المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

جامعة الملك سعود
مكتبة فرع الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالرياض

إعداد الطالب

عبد الله بن حسن بن محمد الحجر

٤١٥٩٧٠٦

إشراف

أ . د / حسين بن مطاوع حسين الترتوري

عضو هيئة التدريس ـ قسم الدراسات الإسلامية

١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

(الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي) المقدمة من طالب الماجستير : عبد الله بن حسن الحبجر(ورقمه:٤١٥٩٧٠٦) في يوم الأحد ١١/١٢ /١٤١٩هـ

وأجيزت من قبل اللجنة المكونة من:

أ.د. حسين مطاوع الترتوري مشرفا ومقررا

أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني عضوا

د. محمد اسماعيل البسيط عضوا

أولاً: تعريف موجز بالموضوع:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد :

فإن الله عز وجل خلق الإنسان ، وكرمه وفضله على سائر المخلوقات ، وميزه بالعقل تكرماً منه سبحانه ، فبه عمرت الأرض ، وأخذت زخرفها ، وحقق به الإنسان ما لم يخطر على البال في كثير من الميادين ، ولكن ومع ذلك فالعقل قاصر عن تحقيق كل ما يصبو إليه في أمور دينه ودنياه ؛ لأن الإنسان يحمل بين جنبيه رغبات وغرائز مختلفة تؤثر عليه فتتغير معها أحكامه ، ومن هنا نصل إلى أمر لابد منه وهو أن العقل بأحكامه لن يصل إلى الاستقرار إلا إذا ارتبط بالله عز وجل في تشريعها ، ومن رحمة الله جل وعلا بالناس أنه أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين يهدونهم سواء السبيل ، ثم حمل لواء العلم وأداء الأمانة بعدهم العلماء الربانيون ، الذين تصدوا لما يحتاجه الناس من أحكام وما يعرض لهم من مشكلات فعمدوا إلى حلها على هدى ونور من شرع الله ، وتركوا للمسلمين تراثاً علمياً ضخماً يشهد شهادة واضحة بمتانة وقوة وغزارة ما كانوا يتمتعون به من سعة في الفهم والاطلاع ، وبعدٍ في النظر للمسائل .

إن للفقه الإسلامي وأصوله - بحمد الله تعالى - المنزلة الرفيعة التي يعتز بها كل مسلم ، فإن الأصول تعين الفقيه وتحميه - بإذن الله - من الوقوع في الزلل وفي الفقه وصف لأفعال المكلفين ، فالفقه يرتبط بعلم الأصول ارتباطاً وثيقاً ؛ ولذا أحببت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير مرتبطاً بذلك ، فالأحكام الفقهية مبنية على أصول ، أو على قواعد وضوابط يسير عليها الفقيه في إصدار الأحكام ، فيسر الله - وله الحمد أولاً وآخراً - موضوعاً يربط بين ذلك ألا وهو ((**الاستثناء**)) وجاءت فكرة هذا الموضوع عند تأمل بعض كتب القواعد الفقهية التي تذكر المستثنيات فهي تعرضها كأحكام فقط دون استطراد في ذكر الأدلة ومناقشة المسائل ؛ لأن طبيعة تلك الكتب مبنية على ذكر الضوابط والقواعد على وجه الاختصار ما أمكن ، وأما التوسع في ذلك فهو في كتب الفقه ، فأحببت في هذا البحث توضيح مفهوم الاستثناء ، مع التطبيق الفقهي على ذلك بعرض جملة من المسائل مع

بحثها بحثاً علمياً والترجيح وفق الدليل إن شاء الله تعالى ... راجياً من الله التوفيق والسداد ، إنه سميع مجيب .

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وحاجة الناس له عند تأمل كثير من الأحداث أو الوقائع التي يواجهونها فإنها لا تُعطى حكماً واحداً ، بل إن الحكم يختلف في حال دون آخر ، وكل ذلك مع مراعاة مقاصد الإسلام التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، مع حرص الشريعة على رفع الحرج عن هذه الأمة ، وتحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها ، فليس استثناء حكم من قاعدة يعني مخالفة شرع الله ، وليس في ذلك إخلال بقواعد الشرع ، بل هو عمل بقواعد كلية ، وهذه الحالة لها حكمها الخاص ودليلها الخاص .

ثالثاً: أهداف البحث في هذا الموضوع:

١ - تقرير قواعد الاستثناء .

٢ - دراسة بعض المسائل المتعلقة بالاستثناء دراسة فقهية مقارنة .

رابعاً: الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء عن (**الاستثناء**) في كتبهم في مسائل متناثرة في أبواب الفقه ، وكذلك بعض علماء القواعد الفقهية كالقرافي في كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء والبكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء وغيره ، كما كتب الباحثون في الموسوعة الفقهية الكويتية عن الاستثناء باختصار .

وأما الرسائل الجامعية التي لها صلة بهذا الموضوع : فهي رسالة واحدة بحثت الموضوع أصولياً فقط ، وعنوانها : (الاستثناء عند الأصوليين) للدكتور / أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، فقد تطرق الباحث لمفهوم الاستثناء عند الأصوليين ، والمسائل المتعلقة بذلك ، وأما مقصودي من هذا البحث ، وهو الاستثناء ، مع التطبيق الفقهي ، ومناقشة المسائل الفقهية بأدلتها ثم الترجيح فلم يكن صلباً لتلك الرسالة ، ولاشك أن تلك هي الثمرة التي تُرجى بعد ذلك ، وقد خصصت لهذا الباب الثاني من مخطط الرسالة .

هذه خلاصة عن الدراسات السابقة ، والموضوع مازال بحاجة إلى بحث ودراسة ، وهو بمواصفاته التي أشرت إليها في المخطط - بحسب علمي - جديدٌ لم يتناوله أحد من قبل في دراسة مفردة خاصة به ، والله أعلم .

وقد حاولت جاهداً ومن خلال المسائل العلمية المطروحة في البحث أن أستوفي المذاهب الفقهية الأربعة خاصة وغيرها - إن تيسر - غير أن مرادي لم يتحقق في جميع المسائل فالموضوع كما هو معلوم يتعلق بفروع فقهية ومسائل متناثرة في كتب المذاهب تحتاج إلى إلمام بالكتب الموسوعية التي تعنى بالمسائل الفقهية الفرعية وهذا أمر ليس في طاقة من هو مثلي ولكن الله تعالى يسر لي باباً آخر ، أستطيع منه معرفة المسائل الموجودة في بعض الكتب ، وذلك عن طريق الفهارس التي تم إعدادها في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وهي فهارس تفصيلية لكتب عديدة في الفقه وأصوله ، فسافرت لهذا الغرض إلى الكويت مرتين ، فسهلت لي - بحمد الله تعالى - كثيراً من المسائل في كتب أحتاج إلى البحث عنها أياماً طويلة ، فوجدت ضالتي في بعض المسائل المقارنة وفي ثنايا البحث أيضاً فوجئت ببحث آخر حول هذا الموضوع وعنوانه (الاستثناء في أحكام التشريع الإسلامي ، ضوابطه فروقه أقسامه) لناصر قارة بإشراف الدكتور مصطفى البغا ، وهو كما تلاحظ لم يتطرق للجانب الفقهي الذي عنيت به في هذه الرسالة ، ولكن لابد من التأكد من ذلك ، فاستعنت بالله تعالى مسافراً إلى الأرض المباركة في الشام فتيسر لي صورة من البحث كاملة ، اطلعت عليها فلم أجد فيها ما عنيت بإعداده من تطبيقات فقهية .

وخلاصة القول فيما مضى أنني حاولت جاهداً استيفاء الموضوع ببحث مسائله بحثاً فقهياً مقارناً فلم أتمكن من ذلك في بعض التطبيقات ، لا لأنها غير موجودة ؛ ولكن لأنه لم يتيسر لي الاطلاع عليها وتدوينها ، وحسبي فيما ذكرت الكفاية لإيضاح الموضوع فقهياً ، فهي تدل على غيرها من المسائل وهي تعطي - إن شاء الله - صورة عن الموضوع ، مع المراد به فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

خامساً : منهج البحث :

أجمل منهج البحث فيما يلي :

١ - استقراء المادة العلمية للموضوع معتمداً على المصادر الأصلية لعلماء الأصول وفقهاء المذاهب مع مراجعة ما كتبه المعاصرون .

٢ - تحرير المسائل وعرض الأدلة ومناقشتها مع الترجيح .

٣ - أما طريقة الاستدلال لأقوال العلماء ، فهي :

أ - أبدأ بالقول الراجح مع أدلته ووجه الدلالة - إذا لم تكن واضحة - مع ذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة والإجابة عنها .

ب - ذكر القول المرجوح مع أدلته ومناقشتها .

٤ - أما تخريج الأحاديث فالطريقة المتبعة فيها هي :

أ - إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو متفقاً عليه بينهما فاكتفي بالعزو إليهما فقط .

ب - إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى وأبين درجته .

ج - إذا كان الحديث فيه مقال فإنني أذكر أقوال علماء الحديث فيه .

د - أعزو إلى الكتب الستة بذكر الباب والكتاب وإلى غيرها بالجزء والصفحة وأحياناً أكتفي بذكر الرقم عن غيره في تخريج الحديث .

٥ - قد أذكر كتاب الاستغناء في الحاشية دون إشارة للمؤلف فإذا ورد كذلك فهو للقرافي .

سادساً : تصور مبدئي لأجزاء البحث :

جعلت البحث **بعون** الله محتوياً على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ، أما المقدمة فتتناول سبب اختيار الموضوع ، ومنهج الكتابة الذي سوف أسلكه في بحث الموضوع .

التمهيد : في تعريف الاستثناء

ويشمل

أولاً : تعريف الاستثناء لغة .

ثانياً : تعريف الاستثناء عند الأصوليين .

الباب الأول : في أدوات الاستثناء وشروطه وأقسامه

الفصل الأول : في أدوات الاستثناء .

المبحث الأول : في ألفاظ الاستثناء .

المبحث الثاني : التفريق بين الاستثناء وما يلتبس به .

الفصل الثاني : في شروط الاستثناء .

المبحث الأول : الاتصال .

المبحث الثاني : عدم الاستغراق .

المبحث الثالث : أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه .

المبحث الرابع : التلفظ بالاستثناء .

المبحث الخامس : القصد .

المبحث السادس : المعلومية .

الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء .

المبحث الأول : الاستثناء المتصل .

المبحث الثاني : الاستثناء المنقطع .

المبحث الثالث : الاستثناء من الجنس .

المبحث الرابع : الاستثناء من غير الجنس .

المبحث الخامس : الاستثناءات إذا تعددت .

الباب الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الفقه الإسلامي

(وفيه انتقاء بعض الأمثلة التطبيقية من كتب الفقه)

ويشمل

الفصل الأول : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في العبادات .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الطهارة .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الصلاة .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الزكاة .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الصيام . .

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الحج .

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في المعاملات

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في البيع .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الإجارة .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في السلم .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الهبة والعطية .

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الوكالة .

المبحث السادس : بعض تطبيقات الاستثناء في الشركة.

الفصل الثالث : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأحوال الشخصية .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في النكاح .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الطلاق .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في النفقات .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الوصايا.

الفصل الرابع : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الجنايات والعقوبات

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الجنايات .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الحدود .

الفصل الخامس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في القضاء وطرق الإثبات

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في القضاء .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الشهادات .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الإقرار .

الفصل السادس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأيمان والنذور .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الأيمان .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في النذور .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

وفي نهاية هذه المقدمة لابد من إرجاع الفضل لأهله ، وإسدائه لمن كان له معروفٌ عليَّ في إعداده فأشكر كلية التربية ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، على ما تيسر لي من الدراسة ومواصلة العلم ، ثم أخص بالذكر والشكر فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ حسين مطاوع الترتوري على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة فقد لقيت منه كرم التعامل ، وطيب اللقيا ، ورحابة الصدر ، إضافة إلى الملحوظات العلمية الدقيقة المفيدة التي أثرى بها البحث وقد أخرت ذكره ؛ لأن ذكر الخاص بعد العام يفيد مزية في الخاص عند الأصوليين ، فله الشكر وله الدعاء ، أن يجزل الله له المثوبة والعطاء ، وأن يوفقه لصالح القول والعمل ، وأن يبارك له في وقته وذريته وماله ؛ فلن أوفيه حقه في أسطر معدودات ، ويكفي أخي القارىء أنك سترى ثمار توجيهاته في كل فائدة أو معلومة بين طيات هذا البحث ، وصلى الله على نبينا محمد .

الباحث

التمهيد

في تعريف الاستثناء

ويشمل :

أولاً: تعريف الاستثناء لغة .

ثانياً: تعريف الاستثناء عند الأصوليين .

تعريف الاستثناء لغة

قال ابن فارس : [1] " الثاء والنون والياء أصل واحد ، وهو تكرير الشيء مرتين ، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين ، وذلك قولك : ثنيت الشيء ثنياً " .

والثُّنْيا بالضم اسم من الاستثناء [2] ، وثنى الشيء كرمى : رد بعضه على بعض فتثنى وانثنى . واثنوى : انعطف . [3]

ونقل القرافي [4] عن صاحب المحكم [5] قوله : " الاستثناء و الثنيا رد الشيء بعضه على بعض " [6] والثنيا من الجزور : الرأس أو غيره إذا استثناه صاحبه [7]. وأصل الاستثناء : أن تستثني شيئاً من جملة اشتملت عليه في أول ما لفظ به [8] ، وذلك أن ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل، لأنك إذا قلت : خرج الناس ففي الناس زيد وعمرو ، فإذا قلت : إلا زيداً فقد ذكرت به زيداً مرة أخرى ذكراً ظاهراً [9] ، ولذلك قال بعض النحويين : إنه خرج مما دخل فيه وهذا مأخوذ من الثّنى ، والثّنى الأمر يثنى مرتين. [10]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا ثنى في الصدقة**) [11] يعني لا تؤخذ في

---

١ - انظر معجم مقاييس اللغة ٣٩١/١ مادة " ثني "

٢ - مختار الصحاح ص ٨٧ .

٣ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة لطاهر الزاوي ٤٢٣/١ .

٤ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين أبو العباس القرافي المتوفي سنة ٦٨٢هـ . انظر مقدمة الاستغناء ص ٦ وما بعدها .

٥ - المحكم في اللغة لعلي بن إسماعيل الأندلسي ت ٤٥٨هـ . معجم المولفين ٣٦/٧ (وكتاب المحكم مخطوط) .

٦ - الكلام مذكور في الاستغناء في أحكام الاستثناء بتحقيق د/ طه محسن ، ص ٩٠ .

٧ - معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/١ .

٨ - الصاحبي لابن فارس باب (إلا) ص ١٣٤ .

٩ - معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/١ .

١٠ - الصاحبي (باب إلا) ص ١٣٤.

١١ - الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣١/٣ وأورد الزيلعي له طريقاً آخر ، و ذكر أن عليه عمل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وأورد أثراً عن عمر رضي الله عنه يؤيده ؛ انظر نصب الراية ٤٤٥/٣.

السنة مرتين [1] ؛ وقال مِعن : [2]

أَفِي جَنْبِ بكرٍ قطَّعَتْنِي ملامةً لَعَمري لقد كانت ملاَمُتها ثِنَى

ويقال : امرأةٌ ثُنًى ولدت اثنين ، ولا يقال : ثِلْث ولا فوق ذلك ؛ والثناية : حبل من شعر أو صوف . ويحتمل أنه سمي بذلك لأنه يثنى أو يمكن أن يثنى . [3]

قال القرافي في الاستغناء [4] :"هذا اللفظ ليس مستعملاً في معنى واحد بل في معنيين:

أحدهما : إخراج بعض من كل كما هو هاهنا .

ثانيهما : التعاليق اللغوية التي هي شروط ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام (**من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف**) [5] يريد علق على مشيئة الله تعالى وجعله فقال : والله لا فعلت إن شاء الله تعالى فسماه استثناء . وكذلك ورد في الحديث الصحيح نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثنيا [6] وفسره العلماء ببيع وشرط وسماه ثنيا [7] والثني في اللغة يأتي بمعنى الصرف : تقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنها ومنه قول الأعرابي لراعي الإبل : (ألا واثن وجوهها عن الماء) [8] أي اصرفها عنه . وجاء في

---

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ٢٢٤ ، ولسان العرب ١٢٠/١٤ .

٢ - معجم مقاييس اللغة ٣٩١/١ .

٣ - المصدر نفسه .

٤ - ص ٩١ .

٥ - ذكره بهذا اللفظ القرافي أيضاً في شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٤٣ ولم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره القرافي وإنما وجدته من طريق ابن عمر بلفظ (من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث) أخرجه أحمد ٦٨/٢ – ١٢٧ وأبو داود في الأيمان والنذور برقم (٣٢٦٢) والترمذي في النذر والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين برقم (١٥٣١) والنسائي ١٢/٧ في الأيمان والنذور وابن ماجه في الكفارات برقم (٢١٠٥) والبيهقي ٤٦/١٠ وابن حبان في صحيحه ١٨٥/١٠ برقم (٤٣٤٢) كما في ترتيب ابن بلبان ، وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن .

٦ - هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد " النهاية لابن الأثير ٢٢٤/١ والحديث أخرجه النسائي في المزارعة ٣٧/٧ – ٣٨ ، وأبو داود في البيوع باب المخابرة برقم (٣٤٠٥) والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنا برقم (١٢٩٠) وأحمد ٣١٣/٣ – ٣٥٦ – ٣٦٤ ، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣٤٥/١١ برقم (٤٩٧١) وقال محققه شعيب الأرناؤوط " إسناده صحيح على شرط الصحيح " .

٧ - انظر الاستغناء للقرافي ص ٩٢ .

٨ - لسان العرب ١١٦/١٤ .

الحديث : (**من قال قبل أن يثني رجله**) [1] ومعنى ذلك : أي يصرفها عن وضعها الذي كانت عليه في التشهد . [2]

ولهذا المعنى علاقة بالاستثناء ؛ لأن المستثني يصرف كلامه بالاستثناء عن صوبه الأول إلى مجرى آخر ، فإن كان كلامه إثباتاً جعله نفياً وإن كان نفياً جعله إثباتاً [3] وقد مر في أول التعريف أن الاستثناء يأتي بمعنى العطف قال الله تعالى (**ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه**)[4] أي يعطفونها عليه استخفاء من الله . [5]

ويأتي الاستثناء بمعنى المحاشاة : وهذا معنى أورده بعضهم من قولهم : " استثنيت الشيء من الشيء إذا حاشيته ، و باعدته عنه . [6]

وخلاصة لما سبق فالاستثناء في لغة العرب يأتي لمعان ومنها :

١ - تكرير الشيء .

٢ - العطف .

٣ - الصرف .

٤ - القطع .

٥ - المحاشاة .

---

١ - أخرجه أحمد في المسند من طريق عبد الرحمن بن غنم ٢٢٧/٤ ، والترمذي في الدعوات ٢٦٠/٢ وقال حديث حسن صحيح غريب وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٢/١ وعلق عليه الألباني فقال فيه شهر بن حديث وفيه ضعف من قبل حفظه وقد اضطرب في إسناده ومتنه لكنه بهذا اللفظ حسن لغيره يشهد له ما قبله " أ.هـ يقصد حديث أبي أمامة بنحو حديث ابن غنم .

٢ - النهاية لابن الأثير ٢٢٤/١ ، ولسان العرب ١١٥/١٤ - ١١٦ .

٣ - أصول السرخي ٣٦/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢٥١/٣ .

٤ - سورة هود أية (٥) .

٥ - فتح القدير للشوكاني ٤٨١/٢ .

٦ - لسان العرب ١٢٤/١٤ .

تعريف الاستثناء اصطلاحاً

المتأمل لكلام العلماء من الأصوليين والفقهاء يرى اختلافاً في عباراتهم لاختيار اصطلاح مناسب للاستثناء يكون جامعاً لأفراده مانعاً من دخول غيره معه في التعريف ، إلا أنها فيما يظهر لم تسلم من اعتراضات عليها .

١ - عرّف الكمال بن الهمام الاستثناء بأنه " **ما تفيد إلا وأخواتها المعروفة إخراج بها** " [١]

وهذا التعريف يَرِدُ عليه ما يلي :

أ - أنه غير مانع لدخول غير الاستثناء فإن (إلا) تفيد فوائد غير الاستثناء ومن ذلك أنها قد تأتي للصفة كما في قوله تعالى (**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**)[٢] أي غير الله فـ (إلا) في هذه الآية ليست استثناء مع أن التعريف يصدق عليها .[٣]

ب - قوله " **المعروفة** " فيه إبهام فليس كل أحد يعرف أخوات (إلا) وقد يقبل هذا لو كان المخاطب طالب علم بها ، والأكمل في ذلك والأفضل أن تكون العبارة لكل من أراد معرفة معنى الاستثناء .

٢ - التعريف الثاني للقرافي من المالكية حيث عرفه بقوله " **إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمحال ، والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج** " [٤]

---

١ - تيسير التحرير ٢٨٩/١ .

٢ - سورة الأنبياء (٢٢)

٣ - كشف الأسرار للبخاري ٢٤٤/٣ .

٤ - الاستغناء ص ٩٨ .

ولعل القرافي هنا أراد إيضاح المعنى الاصطلاحي إيضاحاً تاماً لا يلتبس مع غيره من المعاني ، ومع ذلك يرد عليه :

أ - أن الإخراج إنما هو من مدلول الجملة وليس من الجملة نفسها ، فلفظ الجملة باق ولكن المخرج هو بعض المدلول .

ب - من تأمل التعريف بل من قرأه لأول وهلة وقرأ تعريف غيره من العلماء يلاحظ طول التعريف مع أن بعض الأشياء مرادة ولو لم يذكرها كالأحوال والأزمنة.[1]

٣ - عرفه الغزالي من الشافعية بقوله " **وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول** " . [2]

هذا التعريف مع قوته في الصياغة لم يسلم من الاعتراضات فيرد عليه :

أ - أن هذا التعريف غير مانع من دخول غير الاستثناء في التعريف فيدخل غيره من المخصصات المتصلة كالشرط أو الوصف أو الغاية وبدل البعض .[3]

فمثال الشرط : أكرم الطلاب إن اجتهدوا ، والوصف : أكرم الطلاب الذين يجتهدون ، والغاية : كقوله تعالى (**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**) [4] ، وبدل البعض : شربت الإناء نصفه .

ب - هذا التعريف منقوض كذلك بآحاد الاستثناءات كقولك "جاء القوم إلا زيداً" فإنه استثناء حقيقة ، وليس بذي صيغ بل صيغة واحدة وهي " إلا زيداً " [5]

ج - أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم ، الخارجة عن الاستثناء فإنها صيغ مخصوصة ، وهي محصورة ؛ لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة ، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد في القول الأول وليست من

---

١ - الاستثناء عند الأصوليين لأكرم أوزيقان ٤٩ .

٢ - المستصفى ١٦٣/٢ .

٣ - المحصول ٤٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ٤٩٢/٢ .

٤ - سورة البقرة (١٨٧)

٥ - الإحكام للآمدي ٤٩١/٢ .

الاستثناء في شيء ، ومثال ذلك : لو قال شخص رأيت أهل البلد و لم أر زيداً، واقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري فأكرمه ، والفاسق منهم أهنه، وأهل البلد كلهم علماء، وزيد جاهل إلى غير ذلك [1]

٤ - عَّرفه الطوفي من الحنابلة بقوله : " **الاستثناء : إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها** " [2]

وهذا التعريف كتعريف من سبقه لم يسلم من اعتراضات عليه وهي :

أ - في قوله " بعض الجملة " فالإخراج ليس لبعض الكلام وإنما لإخراج بعض ما دل عليه الكلام كما سبق في الاعتراض الأول على تعريف القرافي .

ب - هذا التعريف غير مانع لدخول غير المُعرَّف في التعريف ، فلو قال قائل (رأيت أهل البلد ، و لم أر زيداً) فإنه قائم مقام : إلا زيداً ، في إخراج بعض الجملة عن الجملة ، وليس باستثناء . [3]

هذا عرض لبعض التعريفات ، وقد راعيت في اختيارها المذاهب الأربعة حسب ترتيبها ، ومع هذا اختلاف تعريف العالم عن غيره وإلا فبعض المذاهب عرَّف بعض العلماء فيها الاستثناء بتعريفات متقاربة مع غيرهم من المذاهب الأخرى . [4] وعرضها كلها تطويل لا يتسع المجال له هنا .

وأما التعريف الذي يصلح للاستثناء فيقال إنه :

(إخراج بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج) .

فهذا التعريف جمع بين الإيجاز في العبارة والبعد عن الحشو مع تجنب ما أورد على التعريفات الأخرى من اعتراضات وإليك شرح التعريف :

(إخراج) جنس في التعريف يشمل كل إخراج استثناء كان أم غيره بلفظ أم بغير لفظ .

---

١ - الإحكام للآمدي ٢ / ٤٩١ .

٢ - شرح مختصر الروضة ٢/٥٨٠ .

٣ - الإحكام للآمدي ٢/٤٩٢ .

٤ - على سبيل المثال التقارب الشديد بين تعريف الغزالي الذي مر قريباً وتعريف أبي يعلى في العدة ٢/٦٥٩ ، وكذلك بين تعريف الطوفي المذكور وتعريف الرازي في المحصول ١/٤٠٦ .

(**بلفظ**) احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص . [1]

كما يخرج بهذا القيد النسخ وما يذكر من ذلك مما يكون إخراجاً وهو مستقل بنفسه

(**لا يستقل بنفسه**) احتراز عن مثل قولنا : قام القوم وزيد لم يقم.[2]

(**مع لفظ المخرج**) خرج به التقييد بالشرط والصفة والغاية ، ففي الشرط مثلاً لو قلت : أكرم أهل البلد إن كانوا طوالاً ، فيخرج هنا القصار ولفظ الطوال لم يتناولهم ، بخلاف قولك : أكرم أهل البلد إلا زيداً فإن الخارج زيد ولفظه مذكور في الاستثناء ، وكذلك التقييد بالصفة في مثل قولك : أكرم أهل البلد الطوال .

وأما الغاية فإنها تدخل في المغيَّا كقوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**) [3] الآية .

فقوله إلى المرافق يفيد دخولها بخلاف الاستثناء . [4]

قال في المسودة " وأما الاستثناء في عرف الفقهاء فهذا منها ، ولهذا لو قال : له هذه الدار ولي منها هذا البيت ، كان هذا استثناء عندهم فالاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص ، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة وهو العام ، كما أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء ، وليس استثناء في العرف النحوي " [5]

ولكن يقال هنا : إن كان مراد ابن تيمية أن قول المقر : له هذه الدار ولي منها هذا البيت " أنه من الاستثناء العام باعتبار الإخراج من حيث الجملة فظاهر ، وإن أراد انه مساوٍ للفظة إلا أو ما قام مقامها ففيه إشكال ، فقد فرق بعض الحنابلة ومن تكلم في الاستثناء بين قول المقر (له هذه الدار وهذا البيت لي) ، فإنه يصح ولو كان

---

١ - الإحكام للآمدي ٤٩٢/٢ .

٢ - المصدر نفسه .

٣ - سورة المائدة آية ٦ .

٤ - الاستغناء للقرافي ٩٦ وما بعدها .

٥ - المسودة ١٥٤ .

البيت معظمها ، وبين قوله (له هذه الدار إلا ثلاثة أرباعها) أو (إلا ثلثيها) فإنـــه استثناء للأكثر ولا يصح عندهم ذلك .[1]

[1] - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٤٧ .

الباب الأول

في أدوات الاستثناء وشروطه وأقسامه

الفصل الأول : في أدوات الاستثناء .

الفصل الثاني : في شروط الاستثناء .

الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء .

الفصل الأول : في أدوات الاستثناء .

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في ألفاظ الاستثناء .

المبحث الثاني : التفريق بين الاستثناء وما يلتبس به .

المبحث الأول : ألفاظ الاستثناء [1]

من أراد الحديث عن الاستثناء ، أو معرفة تفاصيله فلابد له من الإلمام بأدواته أو بصيغه وألفاظه ، التي لابد منها في تركيب الجملة حتى يكون الاستثناء صحيحاً وقد ذكر ابن هشام . [2] وغيره [3] أنها ثمانية بينما أوصلها القرافي إلى ثلاثة عشر .[4] وذلك بالتفصيل في بعض الأدوات وهذا بيان ذلك :

١ - (**إلا**) وهي أم الباب وأصل أدوات الاستثناء وهي حرف بالاتفاق .

٢ - (**غير**) .

٣ - (**بيد**) .

٤ - (**سوى**) .

وهذه أسماء ، علماً أن سوى فيها لغات أربع :

أ - كسر السين مع المد . (سِواء)

ب - كسر السين مع القصر . (سِوى)

ج - ضم السين مع القصر . (سُوى)

د - فتح السين مع المد . (سَواء)

٥ - (**ماعدا**) .

٦ - (**ما خلا**) .

٧ - (**ليس**) .

٨ - (**لا يكون**) .

---

١ - انظر في بحث الأدوات الاستغناء للقرافي ١٠٣ وشرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢ ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٢٤٦/٢ ، والكواكب الدرية على متممة الآجرومية للأهدل ٣٨٨/٢ .

٢ - أوضح المسالك ٢٤٩/٢ .

٣ - الطوفي في شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢ ، والأهدل في الكواكب الدرية ٣٨٨/٢ .

٤ - الاستغناء ١٠٣ .

وهذه أفعال ، وبدون (ما) في (ما عدا) و (ما خلا) مترددة بين الأفعال والحروف . [1]

٩ - (**حاشا**) : وهناك خلاف في حرفيته و فعليته ويقال فيه حاشَ و حَشَا .

١٠- (**لاسيما**) : وهو مركب من الاسم والحرف ، وفيه ثلاث لغات :

أ - (لاسيما) بالتشديد .

ب - (لا سيما) بالتخفيف .

ج - (لا سواء) .

فهذه عشرة ألفاظ ، وإذا جعلنا (خلا) و (عدا) المترددة بين الأفعال والحروف أداتين مستقلتين فهي اثنتا عشرة أداة ، وأما تعداد القرافي لها بأنها ثلاث عشرة أداة كما سبق ذكرها قريباً ، فلأنه لم يذكر (بيد) وذكر لسوى ثلاث لغات فقط (سِوى ، سُوى ، سَواء) فصارت مع مجموع الأدوات الأخرى بهذا العدد .

[1] - الاستغناء ١٠٣ .

المبحث الثاني : التفريق بين الاستثناء وما يلتبس به

لابد قبل الدخول في الاستثناء وتفاصيله من بيان الفرق بينه وبين ما يلتبس به مما قد يكون فيه نوع اتصال ، أو مما تكون فيه الأداة مستعملة من الأساليب ، ونحو ذلك .

أولاً: الفرق بين الاستثناء والتخصيص بغير الاستثناء .

الفرق بين الاستثناء والتخصيص بالمنفصل من وجهين :

أحدهما : أن الاستثناء يشترط فيه اتصال المستثنى بالمستثنى منه ، بخلاف التخصيص فلا يشترط فيه اتصال المخَصِّص بالمخَصَّص . [1] فقد يكون متصلاً كالتخصيص بالشرط والغاية والصفة والغاية وقد لا يكون ، مثال ذلك : تخصيص قوله تعالى (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**) [2] الآية بقوله تعالى (**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**) [3] الآية ، فإن الآية الأولى توجب جلد كل من رمى

---

١ - هذا عند الجمهور الذين يرون أنه (قصر العام على بعض أفراده بدليل) أما الحنفية فلابد أن يكون المخصِص مقترناً فالتخصيص عندهم (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن) انظر كشف الأسرار للبخاري ١ / ٦٢١ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٥ .

٢ - سورة النور ٤ .

٣ - سورة النور ٦ ؛ وسبب نزول الآية كما أورد البغوي في تفسيره ١٢/٦ (أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها) فقال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري في صحيحه وكذلك مسلم ١١٢٩/٢ - ١١٣٠ برقم (١٤٩٢)
وفي نزولها قصة أخرى لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل -

---

محصنة إذا لم يأت بأربعة شهداء بما في ذلك الزوج ، وقد خصصت الآية الثانية والتي نزلت منفصلة عن الآية الأولى عموم الآية الأولى فقصرتها على من عدا الأزواج .

الثاني : الاستثناء يتطرق إلى النص (اللفظ القطعي) وإلى الظاهر [1] (اللفظ الظني) بخلاف التخصيص فإنه لا يتطرق إلا إلى الظاهر فلو قال قائل لزوجته في الاستثناء مثلاً (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو قال آخر : له علي عشرة إلا ثلاثة صح ذلك ، وأما غير الاستثناء فإنه لا يصح في النص (اللفظ قطعي الدلالة) وإنما يصح في العام حيث إن دلالة العام ظنية ، فإذا قال أكرم : الرجال ثم قال : لا تكرم زيداً كان ذلك تخصيصاً ، لأن دخول زيد في الرجال بالنظر إلى إرادة المتكلم مظنون لا مقطوع ، ولو أتى على أسماء الرجال فقال : أكرم عمراً وخالداً وبكراً وزيداً ، حتى أتى على أسمائهم ثم قال : لا تكرم زيداً لم يكن ذلك تخصيصاً بل نسخاً .

ثانياً: الفرق بين الاستثناء والشرط :

يُفرق بين الاستثناء والشرط من وجوه :

الأول : لا يجوز في الاستثناء أن يرفع جميع المنطوق به ، فالحكم باطل فيما لو قال : له علي عشرة إلا عشرة بالإجماع ، وأما الشرط فيجوز فيه ذلك كما لو قال شخص لزوجاته : أنتن طوالق إن دخلتن الدار . [2]

الثاني : الشرط يرجع إلى جميع الجمل المنطوق بها ، بخلاف الاستثناء فإنه يعود إلى الجملة الأخيرة عند الحنفية . [3]

الثالث : لا يصح أن يتراخى الشرط عن المشروط بالاتفاق ، ويصح تراخي المستثنى عن المستثنى منه عند ابن عباس رضي الله عنهما [4] كما سيأتي مزيد إيضاح لذلك في شروط الاستثناء .

===

- وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) الآية ، والحديث في صحيح البخاري ٤ / ١٧٧٢ برقم ٤٤٧١ ، و شرح السنة للبغوي ٩/٢٥٩ - ٢٦٠ .

١ - المستصفى ٢/١٦٤ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/١٧٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/٥٨٤/٥٨٥ .

٢ - شرح مختصر الروضة ٢/٥٨٥ .

٣ - تيسير التحرير ١/٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٣٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٨١ .

٤ - الفروق ١/١٠٨ .

ثالثاً : الفرق بين الاستثناء والنسخ :

يفارق الاستثناء النسخ من وجوه :

الأول : أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنسخ لا يشترط فيه ، بل يجب تراخيه ، فالنسخ في أرجح التعريفات (**رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر**) [1] فالاستثناء لا يستقل بنفسه ، والناسخ مع المنسوخ بخلاف ذلك فإن الناسخ يستقل بنفسه وينافي المنسوخ فاتصاله به يكون تهافتاً . [2]

الثاني : أن الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ، ولا يصح أن يكون مستغرقاً ، والأصل في النسخ أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه ، هذا عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن النسخ يمكن أن يكون جزئياً فكل تخصيص بمتراخٍ عند الجمهور يعتبر نسخاً جزئياً عند الحنفية . [3]

وحول هذا الفرق أورد الطوفي تحقيقين : [4]

١ - أن الاستثناء يرفع حكم بعض النص من باب التجوز باعتبار دخول المستثنى في المستثنى منه لفظاً، وإلا فالاستثناء في التحقيق بيان لأنه أحد المخصصات .

٢ - أن التعبير بقولنا : النسخ يجوز أن يرفع حكم جميع النص أجود من قول ابن قدامة : إن النسخ يرفع جميع حكم النص لأن النسخ قد يرفع جميع حكم النص ، وقد يرفع بعضه ، كما في نسخ خمس رضعات من عشر . [5]

الثالث : أن الاستثناء مانع والنسخ رافع ، فالاستثناء يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه ابتداء ، وذلك على تعريف من يرى من العلماء أنه لفظ متصل يدل على أن مدلوله غير مراد بالقول الأول . [6]

---

١ - هذا تعريف ابن الحاجب وهو أرجح التعريفات للنسخ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٩١ .

٢ - شرح مختصر الروضة ٥٨٥/٢

٣ - هذا يعود إلى اختلافهم في تعريف التخصيص واختلافهم في دلاله العام ، وقد سبق قريباً الكلام عن تعريف التخصيص ، أما دلالة العام فهو قطعي الدلالة عند الحنفية ظني الدلالة عند الجمهور ؛ انظر كشف الأسرار للبخاري ١ / ٥٨٧ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٦ .

٤ - شرح مختصر الروضة ٥٨٦/٢ .

٥ - رواه مالك في الموطأ ٦١٨/٢ ، ومسلم برقم (١٤٥٢) .

٦ - المستصفى ١٦٣/٢ ، العدة ٦٥٩/٢ .

وأما النسخ فإنه يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ ، بعد أن كان داخلاً . ولابد قبل الانتهاء من عرض هذه الفروق بين الاستثناء والنسخ ، من بيان أنها إنما تظهر على ما اصطلح عليه المتأخرون من علماء الأصول ، وأما على ما اصطلح السلف فمرادهم بالنسخ أعم ، إذ هو رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - أو رفع دلاله العام والمطلق والظاهر ، بتخصيص عام أو تقييد مطلق ونحو ذلك ، فهو عندهم مطلق التغيير الذي يطرأ على النسخ فهو أعم وأوسع من إطلاق المتأخرين . [1]

رابعاً : مسائل حول بعض أدوات الاستثناء :

الأولى : في الفرق بين (إلا) المخرجة في الاستثناء وإلا المكونة من إن الشرطية ولا النافية في التعليق [2] ، إذْ ربما يتساءل من يقرأ قول الله تعالى (**إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**) [3] وقوله صلى الله عليه وسلم (**من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ قيمته قوم عليه نصيبه قيمة العدل ، وأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق**) [4]

(إلا) في الآية والحديث : هل استثنت ؟ وما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ فيقال : ليس ههنا استثناء بل إلا هنا مدغمة ، فقد اقترنت إنْ الشرطية بلا النافية وأدغمتا فأصبحتا (إلا) بدلاً من (إن لا) .

وفرق بين (إلا) الاستثنائية وبين (إلا) المكونة من (إن) و (لا) من وجوه[5]:

١ - أن إلا الاستثنائية حرف واحد لا تركيب فيه ، أما المدغمة فمركبة من حرفين وتقدير ذلك في الآية (**إنْ لا تفعلوه**) وفي الحديث (**إنْ لا يكن له مال**) والنون والتنوين يدغمان في اللام .

---

١ - الموافقات للشاطبي ١٠٨/٣ ، حاشية ابن بدران على الروضة ١٧٦/٢ ، حاشية ٣ .

٢ - انظر في هذه المسألة الاستغناء للقرافي ١٣٣ ، ومغني اللبيب لابن هشام ٣٣ .

٣ - سورة الأنفال ٧٣ .

٤ - أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب العتق ٨٩٢/٢ برقم ٢٣٨٦ وكذلك مسلم ١١٣٩/٢ برقم ١٥٠١

٥ - الاستغناء ١٣٣

٢ - أن الاستثنائية تقتضي إبطال بعض ما تقدم إن كان الاستثناء من إثبات أو إثبات بعضه إن كان الاستثناء من نفي ، أما المدغمة فتقتضي إبطال جملة ما تقدم قبلها وتقرر نقيضه .

٣ - أن الاستثنائية يمتنع معها الواو ، فلا تقول : قام القوم وإلا زيداً لأن الواو للتشريك والجمع وإلا للإخراج فهما متناقضان ، وأما المدغمة فيجوز أن تقترن بها الواو ؛ لأنها ابتداء جملة ، والواو يجوز اقترانها بأوائل الجمل .

٤ - أن الاستثنائية يقع بعدها النقيض في الاستثناء المتصل وغير النقيض في الاستثناء المنقطع فلم تتعين للنقيض كقوله تعالى (**لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى**)[١] فما بعد إلا ليس نقيضاً لما قبلها ، لأن نقيض (لا يذوقون فيها الموت) يذوقون فيها ، والله تبارك وتعالى لم يحكم به بل بالموتة الأولى في الدنيا ، وأما المدغمة فإنها تتعين لنقيض ما تقدم ، فإنك أدخلت لا لنفي ما تقدم وتعليق نقيضه ، فكانت لنقيض ما تقدم متعينة .

الثانية : في الفرق بين (إلا) و (غير) في الاستثناء : كل موضع جاز فيه الاستثناء بـ (إلا) في المفرد فإنه يجوز بـ (غير) ولا يجوز في الجمل ، لأن (غيراً) لا تضاف لجملة ، بل لمفرد فهي بمنزلة (مثل) و (مثل) لا تضاف إلا لمفرد ، ويجوز أتاني غير زيد ، على جهة الصفة ويكفي من الاستثناء لأنه في غالب الأمر قد جرى على هذا ، والمعاني متقاربة ولا تقول : أتاني إلا زيد ؛ لأن الاستثناء المفرغ يشترط له وقوعه بعد النفي أو شبهه ومن هنا لم تصح هذه الجملة وصح (ما أتاني إلا زيد) [٢]

خامساً : أورد الزركشي في البحر المحيط عن إمام الحرمين أن الفقهاء يسمون تعليق الألفاظ بمشيئة الله تعالى استثناء في مثل قول القائل : أنت طالق وأنت حر إن شاء الله ، وعن بعض العلماء أن الاستثناء بـ (إلا) وأخواتها يسمى استثناء التحصيل وبمشيئة الله استثناء التعطيل . [٣]

---

١ - سورة الدخان (٥٦)

٢ - الاستغناء للقرافي ١٣٧ .

٣ - البحر المحيط ٢٧٦/٣ .

الفصل الثاني : في شروط الاستثناء .

المبحث الأول : الاتصال .

المبحث الثاني : عدم الاستغراق .

المبحث الثالث : أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه .

المبحث الرابع : التلفظ بالاستثناء .

المبحث الخامس : القصد .

المبحث السادس : المعلومية .

المبحث الأول : الاتصال [1]

اشتراط الاتصال بأن يعد الكلام واحداً غير منقطع فيكون اتصال المستثنى بالمستثنى منه **حقيقياً** كقولك " نجح الطلاب إلا زيداً " بدون انقطاع ، أو قولك " له علي عشرة إلا درهماً " ، أو **حكمياً** بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت لانقطاع نفس ، أو بَلْع ريق ، أو عطاس أو تثاؤب ، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغا. [2]

هذا الشرط اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن الاتصال شرط لصحة الاستثناء وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، بل قد قال القاضي أبو يعلى [3] " به قال جماعة الفقهاء والمتكلمين " وقال أبو الخطاب [4] : " هذا مذهب عامة أهل العلم "

القول الثاني : أن الاتصال ليس شرطاً لصحة الاستثناء ، فهو جائز ولو مع الانفصال ، ولهذا القول اتجاهات :

أولاً: يروى عن ابن عباس أنه يصح ولو بعد شهر ، ولو بعد سنة وروي إلى الأبد .[5]

ثانياً: يروى عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاووس أنه يصح

---

١ - انظر بحث هذه المسألة في تيسير التحرير ٢٩٧/١ ، وكشف الأسرار ٢٤٣/٣ – ٢٤٤ الاستغناء للقرافي ٥٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٤٢ بيان المختصر ٢٦٦/٢ المستصفى ١٦٥/٢ ، المحصول ٤٠٧/١ ، الإحكام للآمدي ٤٩٣/٢ ، البحر المحيط ٢٨٤/٣ الإبهاج ١٤٥/٢ ، شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ٣٨٢/١ ، العدة ٦٦٠/٢ ، التمهيد ٧٣/٢ روضة الناظر ١٧٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ المسودة ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥١ ، إرشاد الفحول ١٣٠ .

٢ - البحر المحيط ٢٦٦/٢ .

٣ - العدة ٦٦١/٢ .

٤ - التمهيد ٧٣/٢ .

٥ - تيسير التحرير ٢٩٧/١ ، الاستغناء ص ٢٨٥ ، المحصول ٤٠٧/١ ، المستصفى ١٦٥/٢ – ١٦٦ ، العدة ٦٦١/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢١ .

مادام في المجلس . [1]

ثالثاً : روي عن الإمام أحمد أنه أومأ إلى أنه يصح بشرطين :

١ - مادام في المجلس .

٢ - ويكون ذلك في الأيمان خاصة لا في باب الإقرار . [2]

رابعاً : جواز تأخيره لفظاً مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ويكون المتكلم به مديناً بينه وبين الله عز وجل ، وينسب هذا القول لبعض أصحاب مالك . [3] ، ومنهم من نسبه إلى أحمد . [4]

خامساً : جواز الفصل في الاستثناء في كلام الله تعالى ، دون غيره ، وأسند هذا لبعض الفقهاء . [5]

سادساً: جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : جاءني الناس ثم يقول بعد زمان : إلا زيداً وهو استثناء مما كنت قلت . وهذا القول أورده الشيرازي و لم ينسبه لأحد . [6]

الأدلة : استدل الجمهور بما يلي :

١ - قول الله تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام (**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**) [7] فقد أرشد الله تعالى نبيه للمخرج من هذه اليمين أن يضرب امرأته ولو كان الاستثناء المتراخي جائزاً لأرشده الله تعالى إليه ، إذ هو بكل حال أخف من الضرب.[8]

---

١ - تيسير التحرير ٢٩٨/١ ، فواتح الرحموت ٣٢١/١ ، المسودة ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣ روضة الناظر ١٧٨/٢ .

٢ - انظر المسودة ١٥٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٥/١١.

٣ - الاستغناء ٥٢٨ ، الإحكام للآمدي ٤٩٤/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥١ .

٤ - نسبه الكمال بن الهمام إليه انظر تيسير التحرير ٢٩٨/١ ، وانظر كذلك الإنصاف للمرداوي ٢٥/١١ - ٢٦ .

٥ - فواتح الرحموت ٣٢١/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٣٨٧/١ .

٦ - اللمع للشيرازي ، ص ١٢٥.

٧ - سورة ص (٤٤)

٨ - تيسير التحرير ٢٩٨/١ ، فواتح الرحموت ٣٢٢/١ ، البحر المحيط ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، شرح الكوكب المنير٣٠١/٣.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**) [١] فلو كان الاستثناء يرفعها بعد مدة ، كان الخلاص به من الحنث والكفارة ، فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم خلاصه منها بالحنث والكفارة ثبت أنه لا خلاص له بغير ذلك . [٢]

٣ - ما حكاه الغزالي [٣] وكذلك الآمدي [٤] من اتفاق أهل اللغة على اشتراط اتصال الاستثناء ، فما خالف ذلك فهو مخالف للإجماع ، .

٤ - أن الاستثناء من التوابع أي من الكلام الذي لا يستقل بنفسه ، فلا يفيد إلا بانضمام غيره إليه ، إذاً فشرطه الاتصال شأنه شأن سائر التوابع ، فمثلاً لا يجوز تأخير الخبر عن المبتدأ أو فصله عنه كأن تقول : زيد ، ثم بعد فترة من الزمن تقول قائم ، هذا لا يصح بل لابد أن يكون الكلام متصلاً حتى يكون مفيداً .

وكذلك الحال في الشرط وجزائه فلا يصح لغة أن يقال : إن تزرني وتؤخر أزرك إلى مدة من الزمن ، بل لابد أن تتصل بما قبلها مباشرة ، وكذلك الحال في الاستثناء فالحكم واحد لأن الجميع من باب واحد . [٥]

٥ - أن القول بصحة الاستثناء مع عدم الاتصال يؤدي إلى أمور باطلة تنافي مقاصد الشرع والحكم التشريعية لبعض أحكامه ، وما أدى إلى باطل فهو مثله ، وبيان ذلك : أننا لو قلنا بعدم اشتراط الاتصال لما استقر عقد من العقود كاليمين والإقرار والطلاق والعتق ، بل لا تستقر بيعة لإمام المسلمين ، إذ من الجائز على مذهب من قال بعدم اشتراط الاتصال أن يقر الرجل اليوم بشيء ثم بعد ذلك وفي زمن لاحق

---

١ - أخرجه البخاري كتاب الأيمان حديث ٦٢٤٨ ، ج ٦/٢٤٤٣ ، ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ٣/١٢٦٩ رقم ١٦٥٢ .

٢ - تيسير التحرير ١/٢٩٨ ، العدة ٢/٦٦١ – ٦٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢/٤٩٤ .

٣ - المستصفى ٢/١٦٥ .

٤ - الإحكام ٢/٤٩٤ .

٥ - المحصول ١/٤٠٥ ، المستصفى ٢/١٦٥ ، العدة ٢/٦٦٢ ، روضة الناظر ٢/١٧٧ ، شرح مختصر الروضة ٢/٥٩٠ .

يستثني وهذا بلا شك يؤدي إلى اضطراب الأمور وعدم ثباتها واستقرارها وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع . [1]

وقد حكي أن وزيراً للمنصور كان يبغض أبا حنيفة رحمه الله ، فأراد أن يغري به المنصور ، فقال يا أمير المؤمنين : إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس في أن الاستثناء المنفصل لا يصح ، فقال أبو حنيفة يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل يريد أن يفسد عليك دولتك ، قال وكيف ذلك ؟ قال لأن الاستثناء المنفصل لو صح لجاز لكل من بايعك عام أول أن يستثني الآن أو بعد مدة استثناء تنحل به البيعة من عنقه ، ثم يخرج عليك ، فضحك المنصور وقال له: الزم مقالتك [2] وقريب من ذلك وقع للقاضي أبي يوسف مع الرشيد . [3]

أدلة القول الثاني :

الاتجاه الأول : حجتهم تنحصر في أنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحابي جليل وعالم بحر ثم قبل ذلك هو عربي فصيح فهذه الأمور تجعل لقوله أثراً ووزناً فقد خرَّج الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية في هذا (**واذكر ربك إذا نسيت**) [4] قال : إذا ذكر استثنى ؛ قال علي بن مسهر : وكان الأعمش يأخذ بهذا [5]

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما يلي :

١ - تضعيف ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما والطعن في صحة ذلك من جهتين :

أ - **المتن** : وذلك باضطراب النقل اضطراباً تتباعد أطرافه بحيث يتعذر الجمع بينها ففي رواية إلى شهر ، وفي رواية سنة ، وفي رواية الأبد فهذه أقوال

---

١ - تيسير التحرير ٢٩٨/١ ، المحصول ٤٠٧/١ ، بيان المختصر ٢٦٨/٢ ، العدة ٦٦٣/٢ ، التمهيد ٧٥/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٩١/٢ .

٢ - تيسير التحرير ٢٩٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٩١/٢ .

٣ - شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٣ .

٤ - سورة الكهف آية (٢٤)

٥ - المستدرك وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣٠٣/٤ .

متباعدة . [1] ومن جوزه إلى شهر أو سنة لم ينفصل عمن جوزه إلى سنتين وأكثر فبطل الجميع . [2]

ب - **السند** : وذلك بالطعن في السند إلى ابن عباس رضي الله عنهما وتفصيلاً لذلك فسنده الصحيح عند الحاكم [3] (حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا الحسن بن علي بن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما) هكذا وكذلك أخرج الرواية ابن جرير في التفسير . [4] ، والطبراني في الكبير [5] والأوسط [6] ومن رأى هذا الإسناد ربما اغتر به كما قال الحافظ ابن حجر [7] ، لأن للأعمش كلاماً آخر يتبين به أن الإسناد معلول ولا يحتج بالأثر معه ؛ ففي تفسير ابن جرير [8] والمعجم الكبير للطبراني [9] أن الأعمش قيل له : سمعت هذا من مجاهد فقال حدثني به ليث بن أبي سليم عن مجاهد ؛ وليث هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير [10] و لم يتكلم حوله بجرح ولا تعديل وقال ابن عدي في الكامل [11] (ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه) وقال ابن حجر (صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه

---

١ - تيسير التحرير ٢٩٧/١ ، البرهان للجويني ٣٨٦/١ ، التمهيد ٧٥/٢.

٢ - التمهيد ٧٥/٢ .

٣ - أقول الصحيح لأن بعض النسخ وقع فيها " حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي عن ابن زياد) والصواب ما ذكرته ، فقد أورده السمعاني في الأنساب ١٣٦/٧ و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وترجمته عنده قال : والحسن ابن علي بن زياد السري يروي عن أحمد بن الحسن اللهي حدث عنه أبو بكر بن إسحاق الصبغي النيسابوري) وعلى هذا فهو مجهول .

٤ - جامع البيان ٢٢٩/٩ .

٥ - ٥٨/١١ .

٦ - ١١٥/١ حديث (١١٩)

٧ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٦٠/٢ .

٨ - جامع البيان ٢٢٩/٩ .

٩ - ٥٨/١١ .

١٠ - ٢٤٦/٧ .

١١ - ٩٠/٦ .

فترك) [1] وقال عنه أيضاً (ضعيف لم يحتج به أحد من الشيخين) [2] وفي ميزان الاعتدال (قال أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس) وقال يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال : ما رأيت يحي بن سعيد القطان أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ومحمد بن إسحاق وهمام لا يستطيع أحدٌ أن يراجعه فيهم) [3] وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر عن ابن عباس لعدم ثبوته على الصحيح لما سبق خلافاً لمن قوى إسناده . [4]

٢ - التأويل لما روي عنه ؛ فقد أول بعض العلماء كلام ابن عباس وحملوه على ما إذا كان المتكلم نوى الاستثناء ولكنه نسيه فإن له أن يذكره ولو بعد تلك المدد فيقبل منه ظاهراً ويكون باطناً مديناً بينه وبين الله تعالى في ذلك فلا يليق بمنصب ابن عباس رضي الله عنهما أن يبقى الكلام على ظاهره .

٣ - سلمنا ألا تأويل هنا فحاصل الأمر أن النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما معارض بإجماع أهل اللغة على اشتراط الاتصال ، فرأي ابن عباس اجتهاد منه وقد تعارض مع الإجماع ، فيقدم الإجماع . [5]

الاتجاه الثاني والثالث : استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ساعة ، ثم قال إن شاء الله**) [6]

---

١ - تقريب التهذيب / ٤٦٤ حرف اللام رقم ٥٦٨٥ .

٢ - موافقة الخبر الخبر ٢/٦٠ .

٣ - ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠ .

٤ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٣ رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات ، وكذلك حكم باتصاله الغماري في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ٩٢ – ٩٣ .

٥ - تيسير التحرير ١/٢٩٨ ، المستصفى ٢/١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢/٤٩٦ .

٦ - أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ٣/٢٣١ برقم ٣٢٨٥ – ٣٢٨٦ ، وأبو يعلي في مسنده ٥/٧٨ برقم ٢٦٧٤ – ٢٦٧٥ ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في (الإحسان) ١٠/١٨٥ حديث ٤٣٤٣ ، والبيهقي في الأيمان باب الحالف يسكت بعد يمينه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس ١٠/٤٧ – ٤٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١٨٦ – ١٨٧ – ١٨٨ حديث ١٩٢٨ – ١٩٢٩ – ١٩٣٠ ، والطبراني في الكبير ١١/٢٢٥ برقم ١١٧٤٢ وابن عدي في الكامل ٢/٧٤٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٤١ .

فوقفوا عند الدليل في هذا الحد وهو جواز الانفصال مادام في المجلس وما عداه يبقى فيه اشتراط الاتصال على حاله ، وأهل الاتجاه الثالث جعلوه في اليمين لدلالة الحديث على ذلك .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن السكوت قبل الاستثناء يحتمل أنه من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي فالسكوت يسير فالراوي لم يحك أمراً حدث بعد ذلك ، ويبعد أن يخيم سكوت طويل على المجلس والحالة هذه [1] ، قال الآمدي (ويحتمل أنه من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي ويجب الحمل عليه موافقةً لما ذكرناه من الأذلة) [2] ومن العلماء من يقول إن قوله (إن شاء الله) لم يكن على وجه الاستثناء ، وإنما كان على معنى أن الأفعال المستقبلة تقع بمشيئة الله تعالى . [3] ولهذا قال الله تعالى (**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**) [4]

الاتجاه الرابع : من أورد القول لم يذكر معه دليلاً مستقلاً يدل على احتجاج به ، وإنما أوردوه من جملة الأقوال ، وقد ذكر بعض الباحثين دليلاً وهو أن الاعتبار بنية المتكلم فإذا كان ناوياً الاستثناء حال التكلم يعتبر متصلاً ولا يضره التأخير . [5]

المناقشة :

يجاب بأن الأدلة الواردة في منع الاستثناء المنفصل لم تفرق بين منوي وغير منوي ، وقد مرّ قريباً إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء ، دون التطرق للنية [6]

الاتجاه الخامس : دليلهم حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**) فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ قال يا رسول الله : والله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي

---

١ - تيسير التحرير ٢٩٩/١ ، الإحكام للآمدي ٤٩٥/٢ .

٢ - الإحكام للآمدي ٤٩٥/٢ .

٣ - العدة لأبي يعلي ٦٦٤/٢ .

٤ - سورة الكهف (٢٣)

٥ - مباحث التخصيص لعمر عبد العزيز ، ص ١٨٠ .

٦ - تيسير التحرير ٢٩٨/١ .

فثقلت علي حتى خفت أن ترضّ فخذي ، ثم سُري عنه فأنزل الله : (**غير أولي الضرر**) [1]

وتوجيه الدليل أن الاستثناء جاز مع الفصل في القرآن لهذه الواقعة فلا نتعداها إلى غيرها .

المناقشة :

أجيب عن الاستدلال بالحديث بجوابين :

١ - أن المراد بالقاعدين من المؤمنين : القاعدون ممن وجب عليهم الجهاد لأن المراد من القعود : القعود عن أداء الواجب ، فيكون قوله تعالى (**غير أولي الضرر**) ليس مخصصاً ولا مستثنى بل هو بيان تقرير ويجوز التراخي في بيان التقرير بالاتفاق . [2]

٢ - أنه أسلوب مثل قول العباس رضي الله عنه : (**إلا الإذخر**) [3] حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع أشجار مكة شرفها الله تعالى ونباتها . فإن قوله متعلق بمحذوف ، وحينئذٍ يكون المعنى لا يستوي القاعدون من المؤمنين مطلقاً إلا أولي الضرر فيكون إخراجاً من حكم كان عاماً ، ولا يكون إلا بنسخ وهو لا يصح فإنه خبر وأيضاً حكم الجهاد لم يكن عاماً لأصحاب الضرر إلا أن يقال الحكم الأول كان مخصوصاً ثم نزل هذا الحكم مع الاستثناء وتقريراً له .[4]

الاتجاه السادس : لم أجد له دليلاً ولعل ذلك لضعفه ، وربما يقال : إنه خارج عن المسألة التي نقصدها ، فلعله من الاستثناء المتصل حكماً لعارض طرأ على المتكلم . [5] ، وإذا تأخر التلفظ به وصاحبه قد أضمره في نفسه ، فيرجع إلى الاتجاه الرابع ، وقد مر الكلام حوله وقد

---

١ - أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ١٦٧٧/٤ برقم ٤٣١٦/٤٣١٧/٤٣١٨ .

٢ - فواتح الرحموت ٣٢١/١ .

٣ - جزء من حديث خرّجه البخاري ٦٥١/٢ برقم ١٧٣٧ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم عن الحرم (لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها) قال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، قال : قال (إلا الإذخر) وكذلك خرجه مسلم ٩٨٦/٢ حديث رقم (١٣٥٣) .

٤ - فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ .

٥ - الإحكام للآمدي ٢٩٥/٢ .

ذكر ابن ظفر أنه عند التحقيق في المسألة يضعف أمر الخلاف فيها وتحقيقها أنه لا يخلو الحالف ، التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور : إما أن يكون نوى الجزم وتَرْك الاستثناء ، فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا ؛ أو يكون نوى أن يستثني ، و لم ينطق بالاستثناء ثم ذكر فتلفظ به فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغواً ، وإما أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معاً فهذه الصورة صالحة للاختلاف ، ولا يظهر فيها قول من صحح الاستثناء . [1]

[1] - البحر المحيط ٢٨٦/٣ .

المبحث الثاني : عدم الاستغراق

قبل التفصيل في كلام العلماء حول هذا الشرط يحسن التنبه إلى أن بحث هذا الشرط حسب القسمة العقلية في الاستثناء لا يخرج عن أربع حالات : [1]

١ - **استثناء الكل " الاستغراق "**

٢ - **استثناء الأكثر .**

٣ - **استثناء النصف .**

٤ - **استثناء ما هو أقل من النصف .**

وقد اتفق العلماء على الأولى والرابعة ، ففي الأولى اتفقوا على عدم صحتها . [2] ووجه ذلك أن الكلام يكون من اللغو والعبث لأن الكلام نقض آخره أوله نقضاً كلياً بحيث لم يبق للكلام أثر أو معنى أو قيمة [3] وحكي قول شاذ لابن طلحة المالكي أن هذا الاستثناء صحيح ، ولكنه معارض باتفاق العلماء على عدم صحته . [4]

أما الحالة الرابعة فقد اتفقوا على صحتها . [5] وبقي الخلاف بعد ذلك في الحالتين الثانية والثالثة ، وفيما يلي بيان ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : استثناء الأكثر .

المسألة الثانية : استثناء النصف .

---

١ - انظر الاستغناء للقرافي ٥٣٧ .

٢ - أصول السرخسي ٣٩/٢ ، الاستغناء ٥٣٦ ، المحصول ٤١٠/١ ، الإحكام للآمدي ٥٠١/٢ البحر المحيط ٢٨٧/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٨/٢ .

٣ - شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٢ .

٤ - انظر للاستغناء للقرافي ٥٣٧ ، البحر المحيط ٢٨٧/٢ .

٥ - البحر المحيط ٢٨٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٩٨/٢ .

المسألة الأولى : استثناء الأكثر .

اختلف العلماء في صحة هذا الاستثناء

القول الأول : قالوا إن استثناء الأكثر لا يصح وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقال به أبو بكر الباقلاني ، وذهب إليه أكثر أهل اللغة [١] .

القول الثاني : أن استثناء الأكثر صحيح ، وبه قال جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو قول الظاهرية [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - النقل عن أهل اللغة فقد منعوا ذلك وأنكروه ونفوه في لغة العرب ، قال الزجاج : لم يأت الاستثناء في لغة العرب إلا في القليل من الكثير [٣] ، وقال ابن جني [٤]: لو قال المتكلم له عليَّ مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية وعد كلامه عيّاً ولُكنة ، ويقول ابن قتيبة[٥] " يقال صمت الشهر إلا يوماً أو يومين ولا يقال صمته إلا تسعة وعشرين يوماً " ويقول [٦] : لقيت القوم جميعاً إلا واحداً أو اثنين ، ولا يجوز لقيت القوم جميعاً إلا أكثرهم وأنشد :

عداني أن أزورك أن بهمي عجاف كلها إلا قليلاً .

٢ - أن الاستثناء على خلاف الأصل ، والأصل استمرار الكلام دون استثناء ، فينبغي أن يصحح ، ما تدعو الحاجة إليه ، والذي تدعو الحاجة إليه في الظاهر هو الأقل ، أما استثناء الأكثر فهو من النادر إذ يندر أن يبدأ الإنسان بالقليل ويغفل عن الكثير أو يؤخره . [٧]

---

١ - اللمع للشيرازي ٢٢ العدة لأبي يعلى ٦٦٧/٢ ، التمهيد ٧٧/٢ .

٢ - فواتح الرحموت ٣٢٤/١ ، المستصفى ١٧١/٢ ، العدة ٦٦٧/٢ ، الإحكام لأبن حزم ٤٣٤/١ .

٣ - المستصفى ١٧١/٢ ، البحر المحيط ٢٨٨/٢ ، التمهيد ٨١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠١/٢ .

٤ - البحر المحيط ٢٨٩/٢ ، التمهيد ٨١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠١/٢ .

٥ - التمهيد ٢ / ٨١ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٠١ .

٦ - العدة ٦٦٨/٢ .

٧ - شرح مختصر الروضة ٦٠٠/٢ .

٣ - أنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل ، ألا ترى أن التخصيص ، لما جاز في أكثر العموم جاز في جميعه ، وهو النسخ فيشترك التخصيص مع النسخ في أن كلاً منهما يقتضي العمل بالحكم المنسوخ والمخصَص وبينهما فروق كثيرة ، فلما لم يجز في الكل لم يجز في الأكثر ، لأن الأكثر قد أجري مجرى الكل . [١]

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يلي :

١ - **مجموع الآيتين الكريمتين** في قول الله تعالى (**قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**) [٢] وقوله تعالى (**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**) [٣] فاستثنى في الأولى العباد المخلصين من بني آدم ، وفي الثانية الغاوين من العباد وأيهما كان الأكثر حصل المقصود . [٤]

قال الطوفي [٥] " ولتقرير الدليل من ذلك وجه آخر ، وهو أنه سبحانه وتعالى استثنى الغاوين من العباد ، والغاوون أكثر ، بدليل قوله عز وجل (**ولا تجد أكثرهم شاكرين**) [٦] (**بل أكثرهم لا يعقلون**) [٧] (**بل أكثرهم لا يؤمنون**) [٨]

المناقشة :

أجيب عن الاستدلال بهذا الدليل بما يلي :

أ - أن ما ورد في الآية الأولى استثناء للمخلصين من بني آدم وهم الأقل بدليل قوله تعالى (**وقليل من عبادي الشكور**) [٩] وأما في الثانية فإن الله استثنى الغاوين من مجموع العباد وفيهم الملائكة فهم من عباد الله ، وإذا

---

١ - العدة لأبي يعلي ٦٦٨/٢ وانظر الفروق بين التخصيص والنسخ في البحر المحيط ٢٤٣/٣ .

٢ - سورة ص أية (٨٢) .

٣ - سورة الحجر آية (٤٢)

٤ - فواتح الرحموت ٣٢٤/١ ، الاستغناء للقرافي ٥٣٨ ، المحصول ٤١٠/١ ، الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢ ، العدة ٦٦٩/٢ التمهيد ٣/٢ شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٢ .

٥ - شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٢ .

٦ - سورة الأعراف (١٧) .

٧ - سورة العنكبوت آية (٦٣)

٨ - سورة البقرة آية (١٠٠).

٩ - سورة سبأ آية (١٣)

أخذنا نسبة الغاوين من بني آدم مع الملائكة والمخلصين ، كان الغاوون هم الأقل . [1]

وفي نظري أن التفريق لا دليل عليه فلماذا يدخل الملائكة في الثانية دون الأولى والله أعلم .

ب - أن الاستثناء في الثانية منقطع بمعنى : لكن ، أي لكن من اتبعك من الغاوين فهم حزبك - مثلاً - أو نحو ذلك ولو كان متصلاً لكان المعنى فإن لك عليهم سلطان ، وهذا غير ممكن بدليل قول إبليس (**وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي**) [2] وذلك في الآخرة . [3]

ولكن يقال : الأصل في الاستثناء الاتصال ولا يحمل على الانقطاع إلا بدليل ، وما ذكرتموه من الدليل والقرينة لا يستقيم لكم الاستدلال به ، لأن السلطان الذي نفي هناك غير السلطان الذي أثبت ، فالسلطان الأول الذي نفي هو سلطان الجبروت والقهر والغلبة ، والسلطان الثاني الذي أثبت هو سلطان الوسوسة والتزيين ، بل القرينة التي ذكرتموها فيها دليل على أن المراد بالسلطان هو الإغواء والوسوسة ، لأنه قال (**إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي**) [4] فهذا إغواء ووسوسة . [5]

ج - إننا عندما منعنا صحة استثناء الأكثر إنما أردنا ما إذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ ذاته ، أما إذا كانت قد استفيدت من غيره من خارج فلا نمنع ذلك ، بل حصل الاتفاق على صحته ، فإذا قلت لشخص : ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف ، وكانت أكثر - أي الزيوف - فإن الاستثناء يصح بل ولو كان استثناء للكل ، لأن التحديد هنا بالقلة والكثرة لا نعرفه من اللفظ بل نعرفه من دليل خارجي ، ففرق بين هذا المثال وبين ما

---

١ - التمهيد ٧٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠١/٢ .

٢ - سورة إبراهيم (٢٢)

٣ - الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢ ، العدة ٦٧٠/٢ ، التمهيد ٧٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠١/٢ .

٤ - سورة إبراهيم (٢٢)

٥ - شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٢ .

إذا قلت : " خذ الدراهم المائة التي في الكيس إلا ثمانين " . ويمثل هذا يجاب عن التمسك بقوله سبحانه في الحديث القدسي (**كلكم جائع إلا من أطعمته**) [1] الحديث ولاشك أن المطعم هم الكثرة ، ولكن الكثرة لم تستفد من اللفظ بل من دليل خارجي ، أي من الواقع . [2]

٢ - الدليل الثاني **من اللغة** وهو قول الشاعر : [3]

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قواما

وفي بعض الروايات " سبعين " [4] وبأيها قرأت حصل المراد وهو أن المعنى بمثابة قولك " مائة إلا تسعين " أو إلا " سبعين " وهذا استثناء للأكثر .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - أن هذا البيت لم يثبت عن العرب ، بل هو مصنوع . [5] .

ب - أن هذا خارج محل النزاع ، لأننا نتكلم في الاستثناء ذي الصيغ المخصوصة ، والذي أمامنا ليس بصيغة استثناء فالمعنى : أدوا المائة التي سقطت منها تسعون ، ولا يلزم أن يكون سقوطها بطريق الاستثناء . [6]

ج - أن المراد هنا : الاقتضاء ببقية دية المقتول كأنه قال : قد بقيلا عليكم أكثر الدية وادفعوه كما ذكر ذلك ابن عرفه النحوي فقد ذكر قبل هذا البيت :

إن الذي قتلتم أمس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما

ثم قال : أدوا التي نقصت . [7]

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه جزء (٤) صفحة ١٩٩٤ برقم ٢٥٧٧ كتاب الظلم باب تحريم الظلم وانظر تيسير التحرير ٣٠١/١ .

٢ - انظر الاستغناء للقرافي ٥٣٩ ، الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٢ .

٣ - الاستغناء ٥٣٨ ، الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢ ، المستصفى ١٧٢/٢ ، العدة ٦٧١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٩٩/٢ .

٤ - التمهيد ٨٠/٢ .

٥ - التمهيد ٨٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٢ .

٦ - الاستغناء للقرافي ٥٣٩ ، الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢ ، التمهيد ٨٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٢ .

٧ - العدة ٦٧١/٢ ، التمهيد ٨٠/٢ .

٣ - **القياس** : وهذا دليلهم الثالث ، وهو يتضمن قياسين اثنين فإذا جعل كل قياس مستقلاً صارت الأدلة أربعة ، ولا أرى داعياً لذلك .

القياس الأول : قالوا : كما صح استثناء الأقل ينبغي أن يصح استثناء الأكثر بجامع أن كلاً منهما إخراج لبعض ما تناوله اللفظ .

القياس الثاني : قالوا كما صح تخصيص الأكثر ينبغي أن يصح استثناء الأكثر بجامع أن كلاً منهما إخراج لبعض ما تناوله اللفظ .

المناقشة :

نوقش القياس الأول بما يلي :

أ - أن هذا قياس في اللغة ، والقياس في اللغة فاسد . [١]

ب -أن العرب فيما نقل عنهم صححوا استثناء الأقل ، ومنعوا استثناء الأكثر فهذه نصوص واردة عنهم في الموضوع وهم المرجع في اللغة فلا يستقيم إلحاق ما عابوه بما صححوه وجوزوه . [٢]

ج - أنه معارض بقولنا : إذا منع استثناء الكل فينبغي أن يمنع استثناء الأكثر ، فهو متوسط بين الأقل والكل فليس إلحاقه بأحدهما بأولى من الآخر . [٣]

د - أن الأقل لغة العرب والأكثر بخلافه ، ثم الأقل يحسن استدراكه ، ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر . [٤]

ونوقش القياس الثاني بما يلي :-

أ - أن هذا قياس في اللغة أيضاً . [٥]

---

١ - الاستغناء للقرافي ٥٣٨ ، البحر المحيط ٢٩٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢ ، المستصفى ٢/٢ العدة ٦٧١/٢ ، التمهيد ٨٤/٢ — ٨٥ ، شرح مختصر الروضة ٦٠٠/٢ .

٢ - المستصفى ١٧١/٢ .

٣ - المصدر نفسه ١٧١/٢ .

٤ - التمهيد ٨٤/٢ — ٨٥ ، العدة ٦٧٢/٢ .

٥ - الاستغناء للقرافي ٥٣٩ ، الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢ ، التمهيد ٨٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٣ .

ب - أن ما ذكرتم قياس مع الفارق ، لأن الاستثناء متصل لا يستقل بنفسه فهو ضعيف ، وأما التخصيص بغيره فهو يستقل بنفسه فهو قوي لذلك ، إذا ثبت هذا فلا يلزم من كل حكم ثبت للقوي أن يثبت مثله للضعيف . [1]

وبما مرّ من عرض للأقوال مع أدلتها ثم المناقشة يتبين أن الراجح هو القول الأول بعدم صحة استثناء الأكثر فإن أدلة هذا القول أقوى ، وأما أدلة المخالفين فنوقشت نقاشاً لم تقم لها حجة بعد ذلك .

[1] - الاستغناء للقرافي ٥٣٩ ، الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢ ، التمهيد ٨٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٣ .

ثانياً : استثناء النصف

لم يبحث العلماء هذه المسألة استقلالاً بل أدخلوها ضمن المسألة السابقة ، لعلاقتها بها في الدليل وفي الإجابة عن وجه الاستدلال . [1]

وإنما أفردتها لأن لها دليلاً خاصاً يتعلق بها ، فمن قال من العلماء بجواز استثناء الأكثر قال بجواز استثناء النصف من باب أولى وأما المانعون فقد اختلفوا على قولين :

القول الأول : المنع ، فلا يصح استثناء النصف أيضاً ، وأدلتهم ما سبق عرضه قبل ذلك في المنع من استثناء الأكثر ، والاقتصار في الجواز على الأقل فالنصف ليس بقليل ، بل مساوٍ .

القول الثاني : الجواز ، ويستدلون بقول الله تعالى (**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه**) [2] الآيات .

ووجه الاستدلال أن قوله (**نصفه**) بدل من (**قليلا**) فالتقدير قم الليل إلا نصفه . [3]

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

١ - أن قوله (**نصفه**) ليس باستثناء ، بل بدل كما سيأتي ، فالاستثناء في قوله (**إلا قليلا**) [4]

٢ - أن النصف غير مستثنى ، وإنما هو ظرف للقيام فيه وتقديره : قم الليل ونصفه إلا قليلاً . [5]

٣ - أن قوله نصفه ليس بدلاً من قليل ، بل بدل من الليل وهو أرجح وأولى ، وتوجيهه أننا إذا جعلناه بدلاً من قليل فإننا قد وصفنا النصف بالقلة ، وهذا ليس

---

١ - انظر مثلاً المحصول للرازي ٤١٠/١ ، الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢ ، العدة ٦٧٠/٢ ، التمهيد ٤/٢

٢ - المزمل الآيتان ٣،٢ .

٣ - البحر المحيط ٢٩٠/٣ .

٤ - العدة ٦٧٠٦/٢ ، التمهيد ٨٤/٢ .

٥ - الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢ .

بصحيح ، فالنصف ليس بقليل ولا كثير ولكنه مساوٍ فالذي يظهر أنه بدل من الليل.[1]

والراجح القول الأول لقوة أدلته ولأن دليل القول الثاني نوقش الاستدلال به فلم تقم له بعد ذلك حجة .

[1] - البحر المحيط ٣/٢٩٠ .

المبحث الثالث

أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الشرط ، وقبل إيراد الخلاف يُتَنَبَّهْ إلى أن بعضهم لا يورد بحث هذه المسائل ضمن الشروط ، أي على أن هذا من شروط الاستثناء ، بل يبحث على أنه من الاستثناء المنقطع [1] أو على أنه من المسائل المستقلة . [2] ، وبعضهم على أنه شرط . [3]

وليس المراد بالجنس في هذا المبحث : الجنس الذي اصطلح عليه المتكلمون فالمراد به أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس ، نحو : مالي ابن إلا بنت ، فإن لفظ الابن غير جنس لفظ البنت .

وقال بعض العلماء : لا نعني بالجنس هنا المنطقي ، فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب ، بل نعني به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه . [4]

وأما الأقوال في الاستثناء من الجنس فهذا بيانها مع الراجح منها :

القول الأول : أن الاستثناء مع اختلاف الجنس لا يصح ، وهذا مذهب بعض الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة . [5]

القول الثاني : أن الاستثناء مع اختلاف الجنس صحيح ، فليس من شرطه ذلك . أي (أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه) . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة [6] .

---

١ - الاستغناء للقرافي ٥٠٨ ، والبحر المحيط ٢٧٧/٣ .

٢ - المحصول ٤٠٨/١ والإحكام للآمدي ٤٩٦/٢ ، العدة ٦٧٣/٢ ، التمهيد ٨٥/٢ ، والمسودة ص ١٥٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٢٩ .

٣ - المستصفى ١٦٦/٢ – ١٦٧ ، روضة الناضر ١٧٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٩١/٢ .

٤ - البحر المحيط ، ص ٢٨٣ .

٥ - الإحكام للآمدي ٤٩٦/٢ ، العدة ٦٧٣/٢ ، التمهيد ٨٥/٢ .

٦ - تيسير التحرير ٣٠١/١ ، فواتح الرحموت ٣٢٦/١ ، الاستغناء ٥٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ ، المحصول ٤٠٨/١ البحر المحيط ٢٧٨/٣ ، العدة ٦٧٣/٢ ، التمهيد ٨٥/٢ ، وينبه إلى أن البعض ينسبه إلى أبي حنيفة ومالك ، و لم أجده عن

===

ثم انقسم أصحاب هذا القول في تسميته إلى قائل بأنه مجاز وآخر بأنه لا حقيقة ولا مجاز وثالث بأنه حقيقة ، ورابع بأن مشترك ، وخامس قائل بالوقف وهناك من حصر الصحة في الاستثناء من غير الجنس في النقدين وهي الرواية الثانية عن أحمد ، ومأخذ هذه الرواية : أن النقدين وإن كانا جنسين إلا أنهما كالجنس الواحد في الأشياء فبهما مثلاً تكون أثمان الأشياء ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات ونحو ذلك ، ومن وجه ثان أن كل واحد منهما يُعَبَّرُ به عن الآخر . [1] ، وصححه بعضهم في المكيل والموزون خاصة . [2] وتمسك غيرهم بكلام للشافعي الإقرار فيما لو قال : " له علي ألف درهم إلا عبداً " أي إلا قيمة العبد . [3]

الأدلة : أصحاب القول الأول استدلوا بالنظر إلى حقيقة الاستثناء ووظيفته وأثره وبيان ذلك فيما يلي :

١ - أن الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني ، ومنه تقول : ثنيت الشيء إذا عطفت بعضه على بعض ، وثنيت فلاناً عن رأيه ، وثنيت عنان الفرس ، فهو استخراج بعض ما تناوله اللفظ وذلك غير متحقق في مثل قول القائل " رأيت الناس إلا الحمر " لأن الحمر المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه . حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه ، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير ، ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً [4] ، فالاستثناء إنما يصح لتعلقه بالأول ؛ لعدم استقلاله ، وإلا فيصح استثناء كل شيء من كل شيء ضرورة أنه ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام . [5]

٢ - الاستثناء من غير الجنس مستهجن لغة وشرعاً :

===

أحد منهما فالمذكور في كتب الحنفية حكاية القول دون نسبة القول إلى أبي حنفية نصاً وأما مالك فقد نص عليه الآمدي وأبو يعلي والخطابي والطوفي و لم أحده في كتب المالكية .

١ - شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٦ .

٢ - المسودة ١٥٦ ، المستصفى ٢/١٦٩ .

٣ - البحر المحيط ٣/٢٧٨ .

٤ - الإحكام للآمدي ٢/٤٩٦، روضة الناضر ٢/١٨٠، التمهيد ٢/٨٥،شرح مختصر الروضة ٢/٥٩٢، التمهيد ٢/٨٥ .

٥ - شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٨ .

قال الآمدي لو قال القائل : (جاء العلماء إلا الكلاب ، وقدم الحاج إلا الحمير كان مستهجناً لغة وعقلاً وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافاً إلى أهل اللغة) [1]

٣ - الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص وأمر آخر وهو أن (إلا) لا تصلح للابتداء ولا تنفرد بنفسها وإنما ترد متعلقة بما قبلها فإذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح [2] أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فيشمل :

أولاً: القرآن الكريم ، وهي آيات جاء الاستثناء فيها من غير الجنس وإليك بيانها :

١ - قال الله تعالى (**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر**) [3] وقوله (**فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين**) [4] وإبليس لم يكن من جنس الملائكة بدليل قوله تعالى (**إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه**) [5] والجن ليسوا من جنس الملائكة . ولأنه كان مخلوقاً من نار على ما قال (**خلقتني من نار**) [6] والملائكة من نور ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى (**أفتتخذونه وذريته أولياء**) [7] ولا ذرية للملائكة ، فلا يكون من جنسهم وهو مستثنى منهم . [8]

٢ - قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**) [9] والتجارة ليس من جنس الباطل ، وقد استثناها ؛ والتجارة

---

١ - الإحكام ٤٩٦/٢ ، التبصرة للشيرازي ص ١٦٦ .

٢ - التمهيد ٨٦/٢ .

٣ - البقرة ٣٤ .

٤ - الأعراف ١١ .

٥ - الكهف ٥٠ .

٦ - الأعراف ١٢ .

٧ - الكهف ٥٠ .

٨ - الاستغناء ٥١٢ ، المحصول ٤٠٨/١ ، الإحكام للآمدي ٤٩٨/٢ ، المستصفى ١٦٨/٢ ، العدة ٦٧٤/٢ ، التمهيد ٨٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٩٢/٢ .

٩ - النساء ٢٩ .

ليست من جنس المال لأن المال هو الأعيان ، والتجارة التصرف في تلك الأعيان . [1]

٣ - قال الله تعالى(**لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً**)[2] والسلام ليس من جنس اللغو . [3]

٤ - قال الله تعالى (**لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم**) [4] ومعلوم أن من رحم معصوم وليس بعاصم ، فهناك فرق ؛ إذ ليس المعصوم من جنس العاصم . [5]

٥ - قال الله تعالى (**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**) [6] فقد استثنى الخطأ من القتل العمد وليس من جنسه . [7]

٦ - قال الله تعالى (**أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين**) [8] فقد استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيره،وجل جلال ربنا وتقدست أسماؤه أن يكون من جنس شيء من المخلوقات[9]

٧ - قال الله تعالى(**وما لهم به من علم إلا اتباع الظن**)[10]استثنى الظن من العلم وليس من جنسه [11]

٨ - قال الله تعالى (**فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا**) [12] استثنى الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ ، وليست من جنسه .[13]

---

١ - شرح مختصر الروضة ٥٦٢/٢ .

٢ - مريم ٦٢ .

٣ - الإحكام للآمدي ٤٩٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٩٢/٢ .

٤ - هود ٤٣ .

٥ - الإحكام للآمدي ٤٩٨/٢ ، العدة ٦٧٥/٢ .

٦ - النساء ٩٢ .

٧ - المستصفى ١٦٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٨/٣ .

٨ - الشعراء ، ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ .

٩ - الإحكام للآمدي ، ٤٩٨/٢ ، المستصفى ١٦٨/٢ ، التمهيد ٨٧/٢ .

١٠ - النساء ١٥٧ .

١١ - الإحكام ٤٩٨/٢ ، العدة ٦٧٤/٢ .

١٢ - يس ٤٣ - ٤٤ .

١٣ - الإحكام للآمدي ٤٩٨/٢ .

٩ - قال الله تعالى (**وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى**)[١] فالمستثنى ابتغاء والمستثنى منه نعمة ، فهل الابتغاء وطلب رضوان الله من جنس النعمة التي تكون لأحد عنده ، لا ليس من جنسها . [٢]

١٠- قال الله تعالى (**وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي**) [٣]

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآيات التي مر ذكرها من وجهين :

الوجه الأول : المنع ، بأن يقال لا نوافق على أن الاستثناء المذكور في الآيات السابقة من غير الجنس وهذا برهان ذلك وبيانه .

أما الآية الأولى : فإنه قد روى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (كان إبليس من أشراف الملائكة وأكرمهم قبيلة ، وكان خارجاً على الجنان ، وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض) [٤] وعلى القول بأن إبليس كان من الملائكة مع ابن عباس رضي الله عنهما أكثر المفسرين قال القرطبي في تفسير سورة البقرة : إن كونه من الملائكة هو قول الجمهور : ابن عباس ، وابن مسعود وابن جريج ، وابن المسيب ، وقتادة وغيرهم ؛ وكذا قال غيرهم إن إبليس كان من الملائكة من قبيل يقال لهم الجن لأنهم كانوا خزان الجنان ، أما تسميته جنياً فنسبه إلى الجنة كما يقال : مكي وبغدادي . [٥] ويحتمل أنه سمي بذلك لاجتنانه واختفائه . [٦] ، ويدل على كونه من الملائكة أمران : [٧]

---

١ - الليل ١٩ - ٢٠ .

٢ - شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٢ .

٣ - سورة إبراهيم ٢٢ .

٤ - وقد رجح الطبري والبغوي والقرطبي ذلك انظر تفسير الطبري ٢٢٤/١ ، تفسير البغوي ٨١/١ ، تفسير القرطبي ٢٠٢/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٩/٣ .

٥ - الإحكام للآمدي ٢٤٩٩/٢ ، العدة ٦٧٦/٢ ، التمهيد ٨٧/٢ ، وانظر تفسير الطبري ٢٦٠/٩ .

٦ - الإحكام للآمدي ٤٩٩/٢ ، وقد نقل القرافي الجواب بنصه من الإحكام في الاستغناء ٥١٤ - ٥١٥ .

٧ - الإحكام للآمدي ٤٩٩/٢ . .

١ - أن الله عز وجل استثناه من الملائكة والأصل أن يكون من جنسهم للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقوع الخلاف في غيره .

٢ - أن الأمر بالسجود لآدم إنما كان للملائكة بدليل قوله تعالى (**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**) [١] ولو لم يكن إبليس منهم لما كان عاصيا للأمر المتوجه للملائكة لكونه ليس منهم ، إذ الأصل عدمُ أمرٍ وراء ذلك الأمر ، ودليل عصيانه قوله تعالى (**إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**) [٢] وقال بعض العلماء قوله تعالى (**إلا إبليس كان من الجن**) يحتمل أنه كان من الملائكة المسبحين كقوله تعالى : (**وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً**) [٣] يريد الملائكة . [٤]

وقولكم بأن إبليس له ذرية ، ليس فيه ما ينافي كونه من الملائكة فلئن قلتم بأن التوالد لا يكون إلا من ذكر وأنثى بدليل قوله تعالى (**وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً**) [٥] ذكر ذلك في معرض الإنكار والتوعد على قولك .

قلنا : إنما يلزم من ذلك الإناث في الملائكة أن لو امتنع حصول الذرية إلا من جنسين ، وهو غير مسلم . [٦]

أما الآية الثانية : فتقديرها إلا أن تكون أموالاً مأكولة في التجارة ، أو إلا أن تكون دائرة بينكم في التجارة فيكون على هذا الأساس قد استثنى الأموال من الأموال وقد اتحد الجنس . [٧]

أما الآية الثالثة : فلأن اللغو والسلام يجمعهما جنس الكلام فكان الاستثناء فيهما من الجنس بهذا الاعتبار . [٨]

أما الآية الرابعة والخامسة وكذلك **الثامنة** فجوابها في الوجه الثاني .

---

١ - البقرة ٣٤ .
٢ - البقرة ٣٤ .
٣ - الصافات ١٥٨ .
٤ - التمهيد ٨٧/٢ .
٥ - الزخرف ١٩ .
٦ - الإحكام للآمدي ٥٠٠/٢ .
٧ - شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٢ ، الاستغناء ٥١٨ .
٨ - المصدر نفسه .

أما الآية السادسة : فاستثناء الرب فيها من المعبودين وذلك في قوله تعالى (ما كنتم تعبدون) [1] وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام لأنهم كانوا مشركين ، لا جاحدين لله تعالى ، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس [2] .

أما الآية السابعة فهي عامة في كل ما يسمى علماً ، والظن يسمى علماً بدليل قوله تعالى (**فإن علمتموهن مؤمنات**) [3] وأراد إن ظننتموهن لاستحالة اليقين بذلك ، وذلك إن كان من الأسماء المتواطئة فلا يكون الاستثناء من غير الجنس ، وإن كان من الأسماء المشتركة أو المجازية فهو من جملة الأسماء العامة . [4]

أما الآية التاسعة فابتغاء وجه ربه مستثنى من جنس الفرض الذي دل عليه سياق الآية ، فتقديرها : الذي يؤتي ماله يتزكى ولا غرض له في إنفاق ماله إلا ابتغاء وجه ربه ، وهذا غرض من الأغراض الحسنة ومقصد من المقاصد الطيبة ، فصار الاستثناء بهذا من الجنس . [5]

أما الآية العاشرة : فالمراد بالسلطان المثبت في الآية الإغواء والوسوسة بدليل قوله تعالى (**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**) [6] ودعوة الشيطان المذكورة في الآية (**إلا أن دعوتكم**) [7] وإغواؤه ووسوسته سواء ، فالجنس واحد . [8]

الثاني : التسليم ، بأن بعض ما ذكرتم ليس من الجنس غير أن (إلا) ليست للاستثناء وإنما للاستدراك فهي بمعنى لكن فالمذكور إذاً صورة استثناء وليس باستثناء وقد قرر هذا سيبويه

---

١ - الشعراء ٧٥ .
٢ - الإحكام للآمدي ٢ ـ ٥٠٠ .
٣ - الممتحنة ١٠ .
٤ - الإحكام للآمدي ٢/٥٠٠ .
٥ - شرح مختصر الروضة ٢/٥٩٥ .
٦ - الحجر ٤٢
٧ - إبراهيم ٢٢ .
٨ - شرح مختصر الروضة ٢/٦٠٢ .

من علماء العربية . [1] ، والسبب في هذا أن (إلا) و (لكن) بينهما اشتراك في معنى الاستدراك ، لأن (لكن) موضوعة ليستدرك بها المتكلم خللاً وقع في كلامه أو غيره . [2]

ولهذا لم يأت الاستدراك إلا بعد نفي ، أو بعد إثبات بعد جملة . [3] قال ابن قتيبة [4] ومما يكون فيه إلا بمعنى لكن قوله تعالى (**لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم**) [5] أي لكن من رحم وكذلك قوله تعالى (**فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم**) [6] معناه لكن قليلاً . كذلك قوله تعالى (**فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس**) [7] يعني لكن : وهذا قول سيبويه ، وهو كما قال إلا أن سيبويه قدر (ولكن من رحم) (ولكن قليلاً أنجينا منهم) (ولكن قوم يونس) بإثبات الواو قبل لكن في جميع التقديرات . [8]

وعلى هذا يحمل ما استدلوا به من الآيات غير ما ذكر (**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**) [9] (**فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة**) [10] بل جميع الآيات التي في مقدمتها النفي مما يصح فيها المعنى . [11]

ثانياً: مما استدل به من أجاز الاستثناء من غير الجنس **من المنقول : الشعر** ويتمثل فيما يلي:

١ - قال النابغة الذبياني : [12]

---

١ - الكتاب ٣٧٦/١ ، وانظر العدة ٦٧٦/٢ ، التمهيد ٨٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٩٨٩/٣ ، وفي تقرير القاعدة أيضاً الإحكام للآمدي ٥٠٠/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٥٩٦/٢ .

٢ - شرح مختصر الروضة ٥٩٦/٢ .

٣ - شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٣ .

٤ - الكلام في العدة لأبي يعلى ٦٧٦/٢ .

٥ - هود ٤٣ .

٦ - هود ١١٦ .

٧ - يونس ٩٨ .

٨ - الكتاب لسيبويه ٣٦٦/١ - ٣٦٨ .

٩ - النساء ٩٢ .

١٠ - يس ٤٣ - ٤٤ .

١١ - الإحكام للآمدي ٥٠٠/٢ .

١٢ - ديوان النابغة ص ٦ ، ص ٣٠

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب .

ولا شك أن فلول السيوف ليس عيباً بل فخراً لهم ، وقد استثناه من العيوب وليست من جنسها .

٢ - وقال أيضاً : [١]

وقفت فيها أصيلاناً أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا أواري لأيـاً ما أبينها والنؤيُ كالحوض بالمظلومة الجلد

فالأواري محبس الخيل ، واللأي البط ، والنؤي حاجز حول الخباء يدفع عنه الماء ويبعده ، والمظلومة : أرض حفر فيها البئر لغير إقامة لأنها في فلاة . [٢] ، والمراد من ذكر البيت هنا قوله (إلا أواري) فقد استثناها من (أحد) وليست من جنسها.[٣]

٣ - قال الشاعر : [٤] وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فقد استثنى اليعافير " أولاد الضباء " والعيس " بقر الوحش من الأنيس وليست من جنسه .[٥]

المناقشة :

أجيب عن استلالهم هذا بجوابين أيضاً ، على نحو ما مر ذكره في الدليل الأول:

أحدهما : المنع : فليس الاستثناء السابق من غير الجنس .

ففي البيت الأول يقال : إن الفلول في السيوف عيب فصح استثناؤه وأما الذي يمدح به فهو سبب الفلول ، لا الفلول نفسه ، فصار بهذا الاعتبار استثناء من الجنس . [٦]

---

١ - ديوان النابغة ص ٦ ، ص ٣٠ .

٢ - انظر الكلام حول أبيات النابغة في خزانة الأدب للبغدادي ١٢١/٤ - ١٣٠ .

٣ - الإحكام للآمدي ٤٩٩/٢ ، المحصول ٤٠٩/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٢ .

٤ - البيت لجران العود انظر ديوانه ص ٥٣ .

٥ - الإحكام للآمدي ٤٩٨/٢ ، المحصول ٤٠٩/١ ، العدة ٦٧٥/٢ ، التمهيد ٨٨/٢ شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٩٣ ويرى بعض العلماء أن العيس هي الإبل البيض انظر لسان العرب ٣٠/٨ .

٦ - الإحكام للآمدي ٥٠١/٢ .

وفي البيتين في الاستدلال الثاني : فقد بنى الاستدلال على أن (أحد) لا تطلق إلا على الآدمي (العاقل) فقط ، فيقال : إنما للعاقل ولغيره بدليل قولنا: رأيت أحد الحمارين ، ركبت أحد الفرسين ، رميت أحد الحجرين وأحد السهمين ، فلم يكن الاستثناء من غير الجنس ، من حيث إن الأواري مما يصدق عليه لفظة أحد .

أما **البيت الثالث** من أدلتهم : فيقال إن اليعافير والعيس من جنس الأنيس ، لأن كلمة الأنيس ، إما أن تكون لعموم ما يؤنس أو أن تكون للإنسان ، فإن كانت للأول فالأمر واضح لأن اليعافير والعيس يؤنس بوجودها ، فالإنسان يأنس بوجودها لأنه إذا لم ير أثراً في مكان ما لحيوان أو طير فإنه يستوحش لشعوره بخلوه من الحياة ، وإن كان المراد الإنسان خاصة فإن هذه المخلوقات تشارك الإنسان في حصول الأنس بها .[1]

ويمكن تفسير الأنيس بالمُبْصَر فيدخل فيه اليعافير والعيس قطعاً .[2]

الثاني : التسليم : بأن ما ذكرتم من الاستثناء من غير الجنس غير أن إلا في الأبيات ليست للاستثناء ، وإنما للاستدراك والجواب على النحو الذي مر في الدليل الأول (في الوجه الثاني منه) فالأبيات فيها النفي الدال على إلا للاستدراك (ولا عيب) (وما بالربع) (ليس بها) .

ثالثاً: مما استدل به من أجاز الاستثناء من غير الجنس **من المنقول : النثر** .

تقول العرب : ما زاد إلا ما نقص ، وما نفع إلا ما ضر ، وما بالدار أحد إلا الوتد وما جاءني زيد إلا عمراً ، فقد استثنوا النقص من الزيادة ، والوتد من أحد وعمراً من زيد ، وليس من جنسه .[3]

المناقشة :

ما ذكروه قد أُورد ما يخالفه كما في أدلة القول الأول فهو معارض بالمثل .[4]

ويمكن الجواب عن قولهم (ما زاد إلا ما نقص) بتقدير : ما زاد شيء إلا الذي نقص أي

---

١ - الإحكام للآمدي ٥٠١/٢ ، العدة ٦٧٧/٢ ، التمهيد ٨٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٢ – ٥٩٦ .

٢ - المحصول ٤١٠/١ .

٣ - الإحكام للآمدي ٤٩٩/٢ ، والعدة ٦٧٥/٢ .

٤ - العدة ٦٧٧/٢ .

ينقص ، وهو استثناء من الجنس ، وأما الجملة الثانية فجوابها كما سبق في (الأواري) (من أحد) وأما الثالثة فـ (إلا) فيها بمعنى لكن فهي للاستدراك .[1]

أما المعقول مما استدل به من أجاز الاستثناء من غير الجنس فقولهم : إن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه فصح كاستثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس (أي كاستثناء العين من الورق) .[2] يقال إن الاستثناء تارة يقع على ما يدل اللفظ عليه دلالة المطابقة أو دلالة التضمن وتارة على ما يدل عليه دلالة الالتزام[3] ، فإذا قال : لفلان عليّ ألف دينار ، إلا ثوباً فمعناه : إلا قيمة ثوب .[4]

المناقشة : يجاب عن دليلهم هذا بما يلي :

أولاً : أن الاستثناء من مباحث اللغة ، وفي إثباته بالقياس نظر .[5] .

ثانياً: قولكم أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه شيء لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس .[6]

ثالثاً: لا يجوز اعتبار الجنس بغيره ، كما لم يجز اعتبار التخصيص بغيره ، ولأن الاستثناء من الجنس يوجد فيه معنى الاستثناء ، وها هنا لا يوجد معناه لأن معناه إخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ .[7]

رابعاً : ما ذكرتم من استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس فهو موطن خلاف بين العلماء .[8] ،

---

١ - الإحكام للآمدي ٥٠١/٢ .

٢ - العين هو الدينار من الذهب ، والورق هو الدرهم من الفضة (القاموس المحيط ٥٣/٤ ، ٢٩٨/٣) .

٣ - معنى دلالة المطابقة : دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ كدلالة الرجل على الإنسان الذكر ؛ وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم ؛ أما دلالة التضمن فهي : دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله فمن قال عندي عشرة أثواب فُهِم بدلالة التضمن أن عنده ثمانية أو تسعة فما دون ؛ ودلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على شيء خارج مسماه لازم له لزوماً ذهنياً كدلالة الثمانية على الزوجية . انظر السلم في المنطق ٦ / ٧ ، تحرير القواعد المنطقية ٢٨ / ٢٩ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ١٢ ــ ١٣ .

٤ - المحصول ٤٠٩/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٩٩/٢ ، العدة ٦٧٧/٢ ، التمهيد ١٩/٢ .

٥ - التمهيد ٩٠/٢ .

٦ - الإحكام للآمدي ٥٠١/٢ .

٧ - العدة ٦٧٧/٢ .

٨ - المصدر نفسه ، وكذلك التمهيد ٩٠/٢ .

فإن تكلف أحدٌ بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية فقد رجع إلى الاستثناء من الجنس فكلها نقود . [1]

خامساً : أننا إذا صححنا قول من أراد القيمة في الثوب فإن تصحيحه ليس على وجه الاستثناء ، بل تصحيحها راجع إلى لفظ المقر ، وإن خالف الحقيقة ، والظاهر أنه لو قال : له عليَّ مائة ، ثم قال : أردت مائة رغيف أو مائة رمانة قُبِلَ رجوع الاستثناء إليها . [2]

سادساً: أننا لو صححنا الاستثناء من المعنى للزم صحة استثناء كل شيء من كل شيء ، والعرب لم يصححوا ذلك الاستثناء فعلمنا بطلانه . [3]

وبختام مناقشة المعقول لأصحاب القول الثاني يبين أن الراجح في هذا المسألة – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدلته ، ولأن أدلة القول الثاني قد أجيب عن الاستدلال بها ، على ما رأيت .

---

١ – الإحكام للآمدي ٢/٥٠١ .

٢ – التمهيد ٢/٩٠ .

٣ – المحصول ٢/ ص ٤٠٨ ، وكذلك ص ٤١٠ .

المبحث الرابع : التلفظ بالاستثناء

من شروط صحة الاستثناء النطق به، وعلى هذا أصحاب المذاهب الأربعة (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة)[1] .

وهل يكفي تحريك اللسان أم لابد من النطق وإسماع القريب ؟

فيما يلي مذاهب العلماء في هذه المسألة :

١ - عند **الحنفية** لابد من إسماع القريب ، والمراد به : ما من شأنه أن يسمع ، بحيث لو قرب شخص أذنه الى فمه يسمع استثناءه ، ولو حال دون سماع المنشيء للكلام صمم أو كثرة أصوات[2] .

٢ - وذهب **ابن حبيب من المالكية** إلى أنه يجزىء تحريك الشفتين إن لم يكن مستحلفاً فإن كان مستحلفاً لم يجزئه إلا الجهر، وقال ابن القاسم : ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له[3] .

٣ - وعلى ذلك **الشافعية** فقد اشترطوا التلفظ بحيث يسمع غيره ، وإلا فالقول قول خصمه في النفي ويحكم عندهم بالوقوع إذا حلف الخصم على نفي الاستثناء وهذا الكلام فيما يتعلق به حق الغير ، أما فيما عداه فيكفي أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى[4].

٤ - أما **الحنابلة** فقد قالوا بمثل ذلك ، واستثنوا من التلفظ الخوف من ظالم .

---

١ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠ ، المواق بهامش الحطاب ٣ / ٢٦٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٦ ، الفروع ٦ /٣٥٣ .

٢ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠ .

٣ - المواق بهامش الحطاب ٣ / ٢٦٨ .

٤ - نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٦ .

قال ابن مفلح : (ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف ، نص على ذلك ، ولم يذكر في المستوعب خائف ، والأصحاب على الأول)[1] ، ولو طلق زوجته بلسانه واستثنى بقلبه ، وقع الطلاق و لم ينفعه الاستثناء[2] .

وهل يلزمه الحكم باطناً وظاهراً ، قولان عندهم[3]، وجاء في شرح الكوكب المنير (وشرط أيضاً للاستثناء نطق به أي بالمستثنى)[4] وقال الحسن البصري (إذا حرك لسانه أجزأ في الاستثناء)[5].

وخاتمة هذا المبحث مسألتان في قوله صلى الله عليه وسلم (**من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة**) [6] .

الأولى : أنه لا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ .

الثانية : يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : (**من حلف فقال**) النص على التلفظ ، وكذلك في حديث أبي هريرة (**فقال إن شاء الله لم يحنث**)[7].

---

١ - الفروع ٦ /٣٥٣ .

٢ - المغني ١٠ / ٤٠١ .

٣ - المحرر لابن تيمية ٢ / ٦٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥ / ٤١٦ .

٤ - شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٥ .

٥ - المصنف لعبد الرزاق ٨/٥١٩ برقم ١٦١٣١ .

٦ - المصدر نفسه ٨/٥١٥ – ٥١٦ ، ١٦١١١ ، ويشهد له حديث قصة نبي الله سليمان ، وفيه (لو قال : إن شاء الله لم يحنث) البخاري ٣٤٢٤ ، مسلم ١٦٤٦ ،

٧ - المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٥١٧ برقم ١٦١١٨ . ويشهد له كذلك ما سبق .

المبحث الخامس : القصد

القصد من شروط صحة الاستثناء عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في اليمين والطلاق [1]، وعممه بعض العلماء في غيرها، فلا بد أن يقترن قصد الاستثناء بأول الكلام ، فلو بدا له عقب الفراغ فقد منع بعضهم إنشاءه [2] .

و لم يفرق من اشترطه بين أن يكون الاستثناء **حقيقياً** بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، أو **عرفياً** بإن شاء الله ونحوه، فلا يفيد الاستثناء الحالف إلا أن يقصد معنى الاستثناء أي : حل اليمين لا قصد التبرك بالمشيئة، أو جاء الاستثناء على لسانه سهواً ، أو أنه لم يقصد التلفظ به أصلاً، وصححوا الاستثناء مع القصد إن تحقق في أول النطق بالكلام المشتمل عليه، أو في أثنائه وقبل الفراغ منه، أما إذا كان القصد بعد الفراغ ، فقد صححه **الحنابلة** بشرط الاتصال و**للمالكية والشافعية** قولان ، فالمقدم عند المالكية وهو أحد قولي الشافعية ، أن ذلك صحيح بشرط الاتصال أيضاً والقول الثاني عند المالكية ، والأصح عند الشافعية أن القصد بعد الفراغ لا يصح فيقع الطلاق وتنعقد اليمين [3].

هذا عند المذاهب الثلاثة أما **الحنفية** فلم يشترطوا القصد ويؤخذ ذلك من عدم اشتراطهم ذلك في الاستثناء بالمشيئة فيكون عدم اشتراطه في الاستثناء بـ (إلا) وأخواتها من باب أولى وهذا هو ظاهر المذهب، وصححوا كذلك ما لو قال قائل (إن شاء الله) وهو لا يعرف معناها ، والقول الآخر أنه يفتقر إلى نية [4] .

---

١ - حاشية الدسوقي ٢/١٢٩-٣٨٨، نهاية المحتاج ٦/٤٥٥ المغني ١٠/٤٠١، ٤٠٢ .

٢ - البحر المحيط ٣/٢٩٣ .

٣ - حاشية الدسوقي ٢/١٢٩- ١٣٠ - ٣٨٨، نهاية المحتاج ٦/٤٥٥، المغني ١٠/٤٠١، ٤٠٢ .

٤ - فتح القدير ٣/١٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٥١٠ .

المبحث السادس: المعلومية

جهالة المستثنى لا يصح معها الاستثناء، ويفهم هذا من كلام بعض العلماء، حيث صحح بعضهم الاستثناء مع الجهالة إذا لم يتناول الكلام المستثنى أصلاً [1]؛ بينما يمكن تقسيم الاستثناء من حيث الجهالة قسمين [2]:

الأول: العقود، والاستثناء فيها باطل إذا كان مبهماً كما لو قال: بعتك الصبرة إلا صاعاً ولا يعلم صيعانها وبعتك ثمرة بستاني إلا صاعاً، فإنه باطل، إذ قد لا يُخْرج البستان غير هذا الصاع، ولكن لو استثنى ثمرةَ شجرةٍ بعينها جاز لأنه استثنى معلوماً، أشبه ما إذا استثنى منها جزءاً [3]؛ ولأن الباقي بعد الاستثناء معلوم، فعن يونس عن الحسن البصري فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كُرًّا؟ قال: كان يعجبه أن يُعلم نخلاً ــ أي يستثنى نخلات معلومة ــ [4]؛ وأما لو باع جارية واستثنى حملها، فمن العلماء من قال يجوز البيع ويصح الاستثناء [5] ومنهم من قال لا يصح [6]، والصحيح جواز البيع وصحة الاستثناء؛ لأن الجهالة هنا لا تضر، فالبيع معلوم، والمستثنى أياً كان لا علاقة له بالمبيع فلو كان الحمل ذكراً، أو أنثى، واحداً، أو اثنين فلا يضر الجهالة فيه من ناحية المبيع [7].

ويفرق بين هذه المسألة ومسألة العتق، فيما لو أعتق أمة واستثنى حملها، لم يجز الاستثناء؛ لأن الشارع يتشوف للعتق، ويرغب فيه، ويحث عليه، وفرق بينه وبين البيع، فالبيع لا يغير من حال المملوك شيئاً، بل ربما انتقل إلى حالةٍ أسوأ، قال الحسن رحمه الله فيمن قال لأمته أنت حرة إلا ما في بطنك قال: (هي وما في بطنها حر، وليس له استثناء) [8].

---

١ - البحر المحيط ٣/٢٩٨ - ٢٩٩.
٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠٠، المغني ٦/١٧٢ - ١٧٣.
٣ - المغني ٦/١٧٢ - ١٧٣.
٤ - المحلى لابن حزم ٨/٤٣٣.
٥ - المحلى ٨/٤٠٠.
٦ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠٠.
٧ - البحر المحيط ٣/٢٩٨ - ٢٩٩.
٨ - المصنف لعبد الرازق ٩/١٧٣ سنن البيهقي ١٠/٢٨٠، المحلى ٩/١٨٩.

ويمكن أن يستدل لبطلان الاستثناء في العقود إذا كان مبهماً بحديث **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم)** [1] .

وقد وضع **الحنفية** قاعدة لما يجوز استثناؤه في العقود بأن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه من العقد فبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه [2] .

أما **المالكية** فقد اعتبروه شرطاً، فلو استثنى جزءاً شائعاً فله استثناء ما شاء، أما إن استثنى قدراً معلوماً بالكيل من صبرة باعها جزافاً، أو أرطالاً من لحم شاة ، لم يجز أن يستثني أكثر من قدر الثلث، ويجوز عندهم استثناء جلد، وساقط من رأس وأكارع في السفر فقط، وإنما جاز استثناؤهما في السفر فقط لخفة ثمنهما فيه دون الحضر. ولأنه لا يمكن للمسافر الانتفاع بالجلد والسواقط غالباً، فيجوز له شراء اللحم دونها [3] .

أما **الحنابلة** فقد وافقوا **الحنفية** في قاعدتهم، وإن كانوا يخالفونهم في بعض المسائل لمخالفتهم في تحقيق مناط الحكم فيها وعلى سبيل المثال : يجيزون استثناء الرأس والأطراف من الشاة المبيعة ؛ لأنهم اعتبروها معلومة. فالمستثنى والمستثنى منه معلومان كما لو باع حائطاً واستثنى منع نخلة معينة [4] ، وقد نص على جواز ذلك الإمام أحمد [5]، فإن استثنى الشحم من الحيوان لم يجز وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ؛ ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع فلا يصح استثناؤه [6] .

الثاني : ما سوى العقود كالطلاق والإقرار مثلاً ، فيجوز أن يستثني المتكلم شيئاً مجهولاً ، مثل قوله : له عليَّ مائة درهم إلا شيئاً، ونسائي طوالق إلا واحدة منهن ، ولكن يلزمه البيان لذلك المبهم، ويلزمه ذلك لأنه يتعلق به حق الغير[7].

وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد إيضاح للكلام حول هذا الشرط في التطبيقات الفقهية في الباب الثاني من هذا البحث، والله ولي التوفيق .

---

١ - المغني ١٧٢/٦ والحديث سبق تخريجه في ص(١٠) .

٢ - حاشية ابن عابدين ٤٠/٢ - ٤١ .

٣ - حاشية الدسوقي ١٨/٣، المغني، ١٧٤/٦ .

٤ - المغني ١٧٥/٦.

٥ - المغني ١٧٤/٦.

٦ - المغني ١٧٥/٦.

٧ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠٠ ، المغني ١٧٢/٦ ـ ١٧٤ .

الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء .

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : الاستثناء المتصل .

المبحث الثاني : الاستثناء المنفصل .

المبحث الثالث : الاستثناء من الجنس .

المبحث الرابع : الاستثناء من غير الجنس .

المبحث الخامس : الاستثناءات إذا تعددت .

تمهيد

قبل الشروع في بيان أقسام الاستثناء ، هذا حصر لها من كتب اللغة لتحديد كل قسم ثم يأتي بعد ذلك اصطلاح علماء الأصول حول تلك التسميات فإذا استُثْني بـ (إلا) وكان الكلام غير تام - وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لـ (إلا) - ويسمى استثناءً مفرغاً، أما إذا كان تاماً موجباً وجب نصب المستثنى منه، وإن كان غير موجب فإما أن يكون متصلاً أو منقطعاً، والمنقطع إما أن يمكن تسليطه على العامل أو لا يمكن فالأول منهما واجب النصب عند الحجازيين وراجح عند تميم، والثاني واجب النصب اتفاقاً [1]، وهذا جدول يوضح ذلك مع إيراد للأمثلة عليه كما ذكرها ابن هشام [2] .

---

١ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، ٢٥٣/٢ وما بعدها .

٢ - المصدر نفسه، "والأمثلة مذكورة في سياق الكلام من ذلك المصدر" .

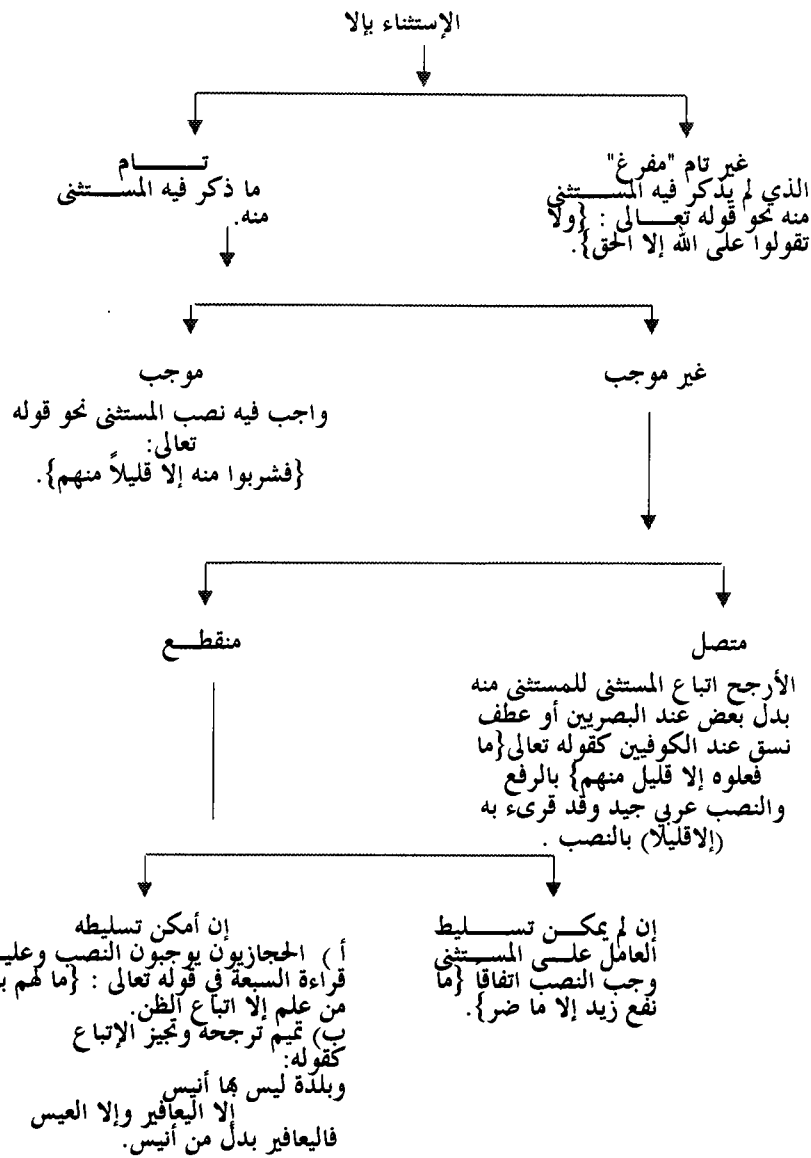
الإستثناء بإلا
غير تام "مفرغ"
الذي لم يذكر فيه المستثنى منه نحو قوله تعالى: {ولا تقولوا على الله إلا الحق}.
تام
ما ذكر فيه المستثنى منه.
غير موجب
موجب
واجب فيه نصب المستثنى نحو قوله تعالى:
{فشربوا منه إلا قليلاً منهم}.
متصل
الأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين أو عطف نسق عند الكوفيين كقوله تعالى{ما فعلوه إلا قليل منهم} بالرفع والنصب عربي جيد وقد قرىء به (إلاقليلاً) بالنصب.
منقطع
إن لم يمكن تسليط العامل على المستثنى وجب النصب اتفاقا {ما نفع زيد إلا ما ضر}.
إن أمكن تسليطه
أ) الحجازيون يوجبون النصب وعليه قراءة السبعة في قوله تعالى: {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن.
ب) تميم ترجحه وتجيز الإتباع كقوله:
وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس
فاليعافير بدل من أنيس.

وبناءً على ماسبق سيكون الحديث في هذا الفصل في أقسام الاستثناء في مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الاستثناء المتصل .

المبحث الثاني : الاستثناء المنقطع .

المبحث الثالث : الاستثناء من الجنس .

المبحث الرابع : الاستثناء من غير الجنس .

المبحث الخامس : الاستثناءات إذا تعددت .

المبحث الأول: الاستثناء المتصل

نقل القرافي عن بعض أهل اللغة أن الاستثناء المتصل: ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، والمنقطع ما لم يكن من جنسه [1]، وبه عبر بعض الأصوليين [2]. ومنهم من عرَّف الاستثناء به جملة، دون أن يتطرق للاستثناء المنقطع، فهو يرى أن الاستثناء ينصرف إلى المتصل ويكون المنفصل من المجاز[3].

وقد اعترض على حد الاستثناء المتصل والمنفصل المذكورين بأن كلاً منهما غير جامع وغير مانع [4].

وبيانه: أن من قال إن الاستثناء يكون متصلاً إذا كان ما بعد إلا من جنسها ويكون منقطعاً إذا لم يكن من جنسها فيه نظر، ففي قوله تعالى: {**لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى**} [5] قال بعض العلماء إن الاستثناء منقطع مع أن الموتة الأولى هي بعض أفراد الموت المتقدم لأنه معرف باللام، فيعم جميع أفراد الموتة الأولى وغيرها فهذا استثناء من الجنس وهو منقطع فيبطل به الحدان المذكوران في المتصل والمنقطع، فيندرج في حد المتصل؛ لكونه من الجنس وليس متصلاً فيكون الحد غير مانع، ويخرج من حد المنقطع لاشتراطهم المغايرة في الجنس، وهي مفقودة في الآية فيكون الحد المذكور للمنقطع غير جامع[6].

---

١ - الاستغناء ٣٨٢، ونفائس الأصول شرح المحصول ٢٠٧٦/٥.

٢ - نفائس الأصول ٢٠٧٦/٥، البحر المحيط ٢٧٧/٣.

٣ - تيسير التحرير ٢٨٧/١، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٩/٢، المستصفى ١٦٣/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ٣٨١/١، شرح الكوكب المنير، ٢٨٢/٣.

٤ - اخترت نقد التعريفين معاً في موضع واحد، لأن المثال في إيضاح المراد واحد، ولي ولذلك شاهد عند العلماء، الاستغناء ٣٨٢.

٥ - الدخان ٥٦.

٦ - الاستغناء ٣٨٢.

وكذلك في قوله تعالى : {**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**} [1]، المحكوم عليه بعد إلا هو المحكوم عليه قبل إلا وليس مغايراً له في الجنس ، والنقل عن العلماء أنه منقطع ، فيبطل في حده لعدم المنع ، وحد المنفصل لعدم الجمع ، وكذلك في قوله تعالى: {**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**} [2] هو منقطع عند العلماء ، مع أن معنى الآية : إلا قتلاً خطأ ، والقتل الخطأ هو من جنس القتل ، فيبطل به حد الاستثناء المتصل لعدم المنع ، وحد الاستثناء المنقطع لعدم الجمع ، فإن هذا فرد من المنقطع ، وحد المنقطع يأباه ، لاشتراطهم المباينة في الجنس [3].

وعلى هذا فالاستثناء المتصل عند المحققين من العلماء (**أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً**) [4] فمتى انخرم أحد هذين القيدين كان منقطعاً ، فإذا قلت قام القوم إلا زيداً ، فزيد من جنس القوم وحكمت أولاً بالقيام ، وعلى زيد بعدم القيام ، وهو نقيض القيام فهذا متصل[5].

وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان في الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع بعد تعريف المنقطع [6]، وأما اشتراط الاتصال فقد تقدم الكلام عليه في الفصل السابق .

---

١ - النساء ٢٩ .

٢ - النساء ٩٢ .

٣ - الاستغناء، ٣٨٣ .

٤ - الاستغناء، ٣٨٣ .

٥ - المصدر نفسه .

٦ - أورد القرافي تفصيلاً طويلاً حول إشكالات في فهم بعض الآيات وتطبيقها على الاستثناء المتصل في ثلاث وعشرين مسألة استوعبت ستين صفحة (الاستغناء، ٣٨٦ إلى ٤٤٦) .

المبحث الثاني: الاستثناء المنقطع

يراد بالاستثناء المنقطع: (**أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً**) [1].

فإذا قلنا: قام القوم إلا فرساً، فالحكم وإن وقع بالنقيض على الفرس الذي هو عدم القيام، لكن الفرس ليس من جنس القوم، فكان منقطعاً [2]، ويعبر بعضهم عنه بالاستثناء من غير الجنس [3] وهذا قد تبين عدم صحته فيما سبق، وتم استعراض آيات من القرآن الكريم تؤيد مذهب الأصوليين الذين خالفوا النحاة في تعريفهم.

أما ما ذكرته فهو موافق لها في المعنى وإليك البيان فإن قوله تعالى: {**لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى**} أن الموتة الأولى وإن كانت من جنس الموت المتقدم لكن الحكم وقع بعد إلا بغير النقيض فإن الحكم المتقدم عدم ذوق الموت في الجنة، ونقيض عدم الذوق فيها الذوق فيها، ولم يحكم به بل الذوق في الدنيا فإن الموتة الأولى إنما ذاقوها في الدنيا، فقد حكم بغير النقيض فكان منقطعاً للحكم بغير النقيض لا للحكم بغير الجنس.

وكذلك قوله تعالى: {**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة**} فالحكم وإن لم يقع غير الجنس لكنه وقع بغير النقيض، فنقيض قولنا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، كلوها بالباطل، ولم يحكم به سبحانه، بل بشيء آخر فإن تقدير الآية: إلا أن تكون الأموال تجارة فكلوها بالسبب الحق، وكذلك قوله تعالى: {**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**} فإن الله تعالى لم يأذن بقتل المؤمن بغير جناية ألبتة، بل عفا عن جناية الخطأ، أما أنه أباحها فلا وكذلك الساهي والنائم وبقية النظائر، فالآية حينئذٍ لم يقع فيها الحكم بالنقيض ألبتة، فكان الاستثناء فيها منقطعاً لعدم الحكم بالنقيض لا لعدم الحكم على الجنس، والحكم على غير الجنس وبهذين التعريفين للاستثناء المتصل والمنقطع [4] يتجلى الإشكال الذي قد يتوهم في فهم بعض النصوص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

---

١ - الاستغناء ٣٨٣.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - البحر المحيط ٢٧٧/٣.

٤ - التعريف المختار للاستثناء المتصل (أن تحكم على الجنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً) والاستثناء المنقطع (أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً).

٥ - الاستغناء ٣٨٤ - ٣٨٥.

مسائل في الاستثناء المتصل والمنقطع

الأولى : الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع :

تحقيق الفرق بين هذين القسمين يحصل بأمرين يتحقق بوجودها أن الاستثناء متصل، وإن اختل واحد منهما فهو منقطع .

١ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : جاء القوم إلا زيداً، فإن كان من غير جنسه فهو منقطع نحو : جاء القوم إلا حماراً .

٢ - أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه فإن كان الحكم على المستثنى ليس نقيض الحكم على المستثنى منه فهو منقطع ولو كان المستثنى من جنس المستثنى منه ، ويمثل لذلك بالآيات الثلاث التي مر ذكرها قريباً، فتحصل أن انقطاع الاستثناء قسمان ، أحدهما : بالحكم على غير جنس المستثنى منه ، كقولك رأيت أخويك إلا ثوباً . الثاني : بالحكم بغير النقيض ، نحو : رأيت أخويك إلا زيداً لم يسافر [1] .

الثانية : الاستثناء المشتمل على المتصل والمنقطع [2] :

قد يأتي في بعض الجمل استثناء متصل ومنقطع وهذا من الأبواب الغريبة في النحو والإعراب ، وهو مشكل من ناحية الإعراب ويمثل له بما لو قلنا : ما دخل هذا البيتَ الحيوانُ إلا الأبيض ونريد بالحيوان كل حيوان ونريد بالأبيض كل أبيض ، فيكون الأبيض استثناء متصلاً من جهة اشتماله على الحيوان الأبيض ومنقطعاً من جهة اشتماله على الأبيض الذي ليس بحيوان كالثلج والزجاج وغير ذلك . فيتعين للمستثنى الرفع من جهة أنه متصل فيرفع على البدل ، ويتعين له النصب من جهة أنه منقطع ، فهل ينصب أم يرفع ، وما المرجح

---

[1] - أضواء البيان للشنقيطي، ٤/٢٥٥ - ٢٥٦، وانظر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٢/٢٤٩ .

[2] - الاستغناء للقرافي، ٤٩٧ .

لذلك؟ وهل تمتنع المسألة أو يقال : إنها ليست من كلام العرب وهو بعيد، أو يقال نجمع بين الرفع والنصب، وهذا مستحيل [1] .

الثالثـــة :

لا يشترط في الاستثناء المتصل استواء اللفظين في المستثنى والمستثنى منه، بل يكـــون المعنى الأول شاملاً فيكون متصلاً ، أو غير شامل فيكون منقطعاً .

فإذا قلت : رأيت الحيوان إلا إنساناً كان متصلاً ، وإن اختلف اللفظ لشمول المعـنى الأول للإنسان ، وإن كان المعنى الأول لا يشمل كان منقطعاً كقولك : رأيت النـــاس إلا فرساً ، فهذان قسمان تعين فيهما الشمول وعدمه [2] .

الرابعة : الاستثناء مع المستثنى منه ثمانية أقسام :[3]

١ - إن اتفق اللفظ والمعنى فمتصل .

٢ - إن اختلف اللفظ والمعنى فمنقطع .

٣ - إن اختلف اللفظ واتحد المعنى والمستثنى منه أعم مطلقاً فمتصل نحو: رأيـــت الحيوان إلا الإنسان.

٤ - إن اختلف اللفظ واتحد المعنى والمستثـــنى منه أعم من وجه فيرد عليه إشكال تقدمت إشارة إليه في المسألة الثانية .

٥ - إذا اتحد اللفظ وكان مشتركاً واستعمل في أحد مســـمياته واســـتثنى منـــه فمتصل.

٦ - إذا قصد الاستثناء من غيره بغير ذلك اللفظ أو به فمنقطع أو منه فمتصل .

٧ - إذا استعمل اللفظ في جميع مسمياته واستثنى فرد من جنس من تلك الأجناس فمتصل .

---

١ - الاستغناء ٥٠٢.

٢ - الاستغناء ٥٠٦.

٣ - الاستغناء ٥٠٦، ٥٠٧ .

٨ - أما إذا استثنى جملة الجنس من القسم السابع فمنقطع .

الخامسة : تسمية المنقطع استثناءً هل ذلك من باب الحقيقة أم المجاز .

هذه مسألة طال فيها كلام العلماء ويمكن تلخيص ذلك في الأقوال التالية : [١]

الأول : أنه يسمى استثناء حقيقة ، ثم اختلفوا فمنهم من قال إنه متواطئ : أي موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع . ومنهم من قال : إنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً أي أن الاستثناء في أصل وضعه اللغوي يدل على الاستثناء المتصل ويدل أيضاً على الاستثناء المنقطع .

الثاني : أنه يسمى استثناء مجازاً .

الثالث : أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً وهذه الأقوال ترجع في جملتها إلى عرض الأدلة في مسألة اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فالذي يشترط ذلك يحمل الاستثناء من غير الجنس على المجاز ، والذي لا يشترطه يحمله على الحقيقة ، مع أن المانعين حصروا الاستثناء في (إلا) فقط وفي معنى الاستثناء في اللغة وقد مر عرض المسألة كاملة في المبحث الثالث من شروط الاستثناء .

ويرى الشنقيطي أن الخلاف في هذا المسألة لفظي [٢]، لأن الذين منعوه لم يمنعوه الكلية ، وإنما قالوا ليس من الاستثناء الحقيقي لأن أداة الاستثناء فيه بمعنى لكن [٣] فهو إلى الاستدراك أقرب منه إلى الاستثناء [٤] .

---

١ - انظر الأقوال في : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٨/٢، البحر المحيط ٢٨١/٣، الكوكب الدري للأسنوي، ٣٦٩ .

٢ - أضواء البيان للشنقيطي ٢٥٧/٤ .

٣ - أصول السرخسي ٢ / ٤٢ ، المستصفى ١٧٠/٢.

٤ - أضواء البيان، ٢٥٧/٤ .

المبحث الثالث: الاستثناء من الجنس

المراد بالجنس هنا أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس نحو: مالي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت [1].

وقد قال بعض العلماء يراد به (غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه) [2]. وقال غيرهم (معنى المجانسة أن لا يقصر المستثنى منه عن المستثنى في الفعل الذي ورد عليه الاستثناء، سواء كان راجحاً عليه أم لا) فقد يقصر أحدهما عن الآخر كما في المثالين التاليين: لو قال: إن كان في الدار إلا رجل فعبدي حرٌّ فكان في الدار شاة، ولو قال: إن كان في الدار إلا شاة فعبدي حر فكان فيها آدمي؛ فإنه لا يحنث في المثال الأول؛ لقصور الشاة عن الآدمي في الكينونة في الدار، لأن كينونة الآدمي في الدار بطريق الأصالة والاختيار، وكينونة الشاة بطريق التبعية والقصر.

ويحنث في الصورة الثانية لقصور الشاة عن الآدمي في الكينونة [3] ولم أجد خلافاً بين العلماء في إثباته؛ لأنهم إن اختلفوا فيه ففيم الاتفاق إذاً.

والاستثناء باعتبار الجنس وغير الجنس ينقسم إلى أربعة أقسام [4]، ثلاثة من الجنس والرابع من غير الجنس، وقد يكون من الجنس في بعض الصور:

الأول: عبارة عمّا لولاه لعلم دخوله، كالاستثناء من الأعداد؛ لأنها نصوص.

الثاني: عبارة عما لولاه لظن دخوله، وهو الاستثناء من العمومات، نحو: اقتلوا المشركين إلا زيداً، لأن دلالة العموم على زيد ظاهرة لا نص، فيحصل الظن لا العلم.

الثالث: عبارة عما لولاه لجاز دخوله من غير علم ولا ظن، كالاستثناء من الأحوال، نحو قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام: {**لتأتنني به إلا**

---

١ - البحر المحيط، ٢٨٣/٣.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المصدر نفسه ٢٨٣/٣ - ٢٨٤.

٤ - انظر التقسيم في الاستغناء للقرافي، ٥٧٨.

أن يحاط بكم} [1] أي في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم، وهذه الحالة مستثناة وهي حالة الإحاطة لم يتعين وقوعها في مفهوم الإتيان، لكن يجوز أن تقع.

الرابع: عبارة عما لولاه لقطع بعدم دخوله في مدلول اللفظ وهو الاستثناء المنقطع، فإن قولنا: قام القوم إلا فرساً يقطع بأن الفرس لم يندرج في القوم، وإن جاز اندراجه في مفهوم عام غير مدلول اللفظ، نحو الحيوان والجسم ونحو ذلك، فإن هذه الأمور العامة تجمع القوم وغيرهم من الفرس وغيره، ولو صرح بها لكان الاستثناء متصلاً، وكان استثناءً من الجنس، فإن لم يصرح بذلك كان منقطعاً.

ويقسم كذلك من وجه آخر باعتبار ما يستثنى منه إلى قسمين إجمالاً وذلك باعتبار المنطوق به وغيره [2]:

الأول: ما يَرِدُ على المنطوق به وهو نوعان:

١ - الاستثناء من الأحكام:

وضابطه الاستثناء من الأفعال المنطوق بها وما كان في معناها. فالاستثناء من الأفعال نحو: قام القوم إلا زيداً والاستثناء مما في معناها نحو أسماء الفاعلين والمفعولين نحو: كل رجلٍ قائم إلا زيداً، كل أحد مكرم إلا عمراً.

٢ - الاستثناء من الصفات:

وهي أن تذكر موصوفاً بصفة ثم تستثني نوعاً من تلك الصفة، أو متعلقاً من متعلقاتها أو تستثنيها بجملتها عن موصوفها. ومن أمثلتها: كل أحد قائم إلا زيداً، وقول الرجل لزوجته: أنت طالق واحدة إلا واحدة [3]، وكذلك قوله تعالى: **{أفما نحن بميتين إلا موتتنا**

---

١ - يوسف الآية ٦٦.

٢ - هذا التقسيم بكامله مذكور في الاستغناء للقرافي، من ص٥٨٠-٦٥٦.

٣ - سيأتي تفصيل لحكم هذه إن شاء الله في الباب الثاني من هذا البحث.

الأولى } [1] من باب الاستثناء من الصفة، لأنهم سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين واستثنوا من الصفة المنفية نوعاً منها وهو الموتة الأولى [2]

الثاني : ما يرد على غير المنطوق به ، وهو ثمانية أقسام :

١ - **الاستثناء من الأسباب التي لم ينطق بها** . كقوله تعالى {**وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله**}[3] فالباء للسببية والتقدير وما كان لنفس أن تموت بسبب من الأسباب إلا بإذن الله ، أي بقدرة الله ، فهو السبب الموجب لموتها لا سبب آخر غيره .

٢ - **الاستثناء من الشروط** : ويمثل لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم {**لا نكاح إلا بولي**} [4] والمعنى والله أعلم لا نكاح صحيح مستوف للشروط إلا بشرط وجود الولي ، فلا يصح النكاح إلا بوجوده ، فكل ما نجده من هذا الاستثناء بهذه الصورة فهو استثناء من الشروط [5].

٣ - **الاستثناء من الموانع** : ومثاله (ما تسقط الزكاة إلا بالدين) أي لا تسقط الزكاة بمانع من الموانع إلا مانع الدين أي تسقط فرضية الزكاة بالدين .

٤ - **الاستثناء من المحَالّ** ، وضابطه : أن كل معنى عام أخرجت منه نوعاً أو شخصاً فهو استثناء من المحال ومثال ذلك في كتاب الله تعالى {**وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا**} [6] فكثير أمر كلي مشترك بين المحال، ففي أي مكان وجد الخلطاء فكثير منهم يبغي بعضهم على بعض، ثم استثنى المؤمنين، فيبقى الحكم ثابتاً في غير ذلك المحل [7] .

---

١ - الصافات ٥٨ - ٥٩ .

٢ - الاستغناء ٥٨٧ .

٣ - آل عمران ١٤٥ .

٤ - الدارقطني وجاء في التعليق المغني : وأورده البخاري في ترجمة الباب و لم يسنده لعدم كون على شرطه وصححه ابن حبان والحاكم - انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢١٦/٣ .

٥ - الاستغناء ٦١٦ .

٦ - سورة ص ٢٤ .

٧ - الاستغناء ٦١٩ .

٥ - **الاستثناء من الأزمنة** : وضابطه (أن يكون المذكور بعد (إلا) زماناً، أو لا يتم إلا بالزمان، أو صفة الزمان)[١]

أ - مثال المذكور بعد إلا وهو زمان قوله تعالى : {**إن لبثتم إلا عشراً**}[٢] والمعنى : ما لبثتم شيئاً من الزمان إلا عشراً ، وعشراً زمان وقع بعد إلا ، وهو استثناء متصل من الأزمنة[٣].

ب - مثال المذكور بعد إلا وهو لا يتم إلا بالزمان قوله تعالى : {**وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده**} [٤] أي وما أنزلت التوراة والإنجيل في زمن من الأزمنة إلا في الزمان المتأخر عنه أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام بدلالة السياق فالبعدية أمر لا يتم إلا بالزمان [٥].

ج - مثال صفة الزمان قوله تعالى {**ولا يذكرون الله إلا قليلاً**} [٦] فيحتمل فيها أوجه: أن تكون قليلاً صفة لمصدر محذوف تقديره : ذكراً قليلاً فلا تكون من هذا الباب، ويحتمل أن تكون نعتاً لاسم منصوب مستثنى تقديره : إلا فريقاً قليلاً ، فلا تكون أيضاً من هذا الباب ، والاحتمال الثالث أن تكون نعتاً لزمان محذوف تقديره : إلا زماناً قليلاً فتكون من هذا الباب [٧] .

٦ - الاستثناء من البقاع ، وضابطه : أن يكون الواقع بعد (إلا) اسم مكان، أو شيء لا يصح إلا بالمكان .[٨]

أ - مثال المكان (ما سرت إلا أمامك) .

---

١ - المصدر نفسه ٦٢١ .
٢ - طه ١٠٣ .
٣ - الاستغناء ٦٢٣ .
٤ - آل عمران ١٩ .
٥ - الاستغناء ٦٢٢ .
٦ - النساء ١٤٢ .
٧ - الاستغناء ٦٢٢ - ٦٢٣ .
٨ - المصدر نفسه ٦٢٧ .

ب - مثال ما لا يصح إلا بالمكان (ما سرت إلا مجزرة أو حماماً) أو نحو ذلك مما لا يكون إلا صفة لمكان [1] .

٧ - **الاستثناء من الأحوال** ، وضابطه : أن تقع بعد (إلا) حالة أو ما يمكن أن تكون حالة ، فيعلم أن الاستثناء وقع من الأحوال [2]: ومثاله قوله تعالى {**فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**} [3] أي لا تموتن في حالة من الحالات إلا حالة الإسلام والواو في قوله (وأنتم) واو الحال ، فهو استثناء من الحال استثناء متصلاً من الجنس [4] .

٨ - **الاستثناء من مطلق الوجود** ، وضابط ذلك : أن يقع بعد إلا موجود مجرد عن جميع خصائص الموجودات فيعلم أنه مستثنى من سائر الموجودات، مع قطع النظر عن خصوصياتها [5] ومثاله قوله تعالى : {**إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم**} [6] أي لا حقيقة للأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي [7]، وقال بعض العلماء : معنى الآية المبالغة في تحقير الأصنام[8]، فالمسلوب عنها مطلق الوجود إلا موجوداً واحداً وهو الاسم .

وجاء في شرح تنقيح الفصول : فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء ، وإنما تعلم بما يذكر بعد الاستثناء وهو فرد منها، فيستدل بذلك الفرد على جنسه ، وأن جنسه هو الكائن بعد الاستثناء، وحينئذٍ ينبغي أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل، لأنه من الجنس، وحكم بالنقيض بعد إلا وهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل [9] .

---

١ - المصدر نفسه .
٢ - الاستغناء ٦٢٨ .
٣ - البقرة الآية ١٣٢ .
٤ - الاستغناء ٦٢٨.
٥ - المصدر نفسه ٦٥٦ .
٦ - النجم ٢٣ .
٧ - الاستغناء ٦٥٦ .
٨ - المصدر نفسه .
٩ - شرح تنقيح الفصول ، ٢٥٨ .

المبحث الرابع: الاستثناء من غير الجنس

كثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع تقدم الحديث عنها مفصلاً [1]، والذي دعى لإفراد هذا المبحث له، أن بعض النحاة جعل هذا النوع هو الاستثناء المنقطع وهذا فيه نظر، والصحيح أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، ومعنى ذلك أنه كلما كان الاستثناء من غير الجنس فهو منقطع ولا يلزم في كل منقطع أن يكون غير الجنس، ففي تعريف المنقطع: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً "[2]

فهما أمران: الأول من غير الجنس، **والثاني** ليس كذلك ويتضح ذلك جلياً في الأمثلة المذكورة في الاستثناء المنقطع وما ذكرته رجحه ابن مالك في التسهيل وكذلك ابن عقيل في المساعد قال ابن مالك: (فإن كان أي المستثنى بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل وإلا فمنقطع)[3] ويشرحه ابن عقيل بقوله (أي وإلا يكن المخرج بعض المستثنى منه حقيقة فمنقطع، سواء كان من جنس الأول نحو: قام بنوك إلا ابن زيد، أم لم يكن نحو: قام القوم إلا حماراً [4]) وكذلك جاء في شرح الأجرومية. (... أو منقطعاً بأن لم يكن المستثنى بعض المستثنى منه سواء كان من غير جنس ما قبله أو من جنسه ولكن لم يقصد عده منه)[5]

---

١ - في شروط الاستثناء المبحث الثالث.

٢ - الاستغناء ٣٨٢.

٣ - التسهيل مع شرحه المساعد ١/٥٥٠.

٤ - المساعد لابن عقيل، ١/٥٥٠.

٥ - الكواكب الدرية على متممة الأجرومية للأهدل، ٢/٣٩٠.

المبحث الخامس: الاستثناءات إذا تعددت

هذا القسم لم يفرده العلماء على أنه قسم من أقسام الاستثناء؛ لأنه قد يكون داخلاً في أحدها كما سيتبين من الأمثلة، ولكن الذي يدعو لإفراده أن له حكماً يختلف وصورة مغايرة لغيره.

فلا يخلو المستثنى إذا تعدد من حالتين: [1]

الأولى: أن يتكرر بحرف العطف، وفي هذه الحالة تتبع الاستثناءات المعطوف عليه في العدد إلى أصل الكلام، فلو قال له علي عشرة إلا أربعة وإلا واحداً، فيلزمه في هذه خمسة. [2]

الثانية: أن يتكرر الاستثناء بغير حرف العطف فإذا تكرر الاستثناء وأمكن استثناؤه بأن لم يكن مستغرقاً فللعلماء أربعة أقوال، ثلاثة منها لم أجد أدلة تؤيدها والرابع هو الصحيح، والأقوال: [3]

١ - أن كل استثناء يعود إلى ما قبله لا إلى صدر الكلام وهذا هو الراجح.

٢ - أن جميع الاستثناءات تعود إلى صدر الكلام الذي هو المستثنى الأول.

٣ - أن الاستثناء الأخير متردد بين عوده إلى صدر الكلام وإلى متلوه.

٤ - أن الاستثناء الثاني منقطع عن الأول، وأنه غير داخل في الإقرار حتى يخرج منه.

والدليل على ترجيح القول الأول قوله تعالى: **{قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين}** [4] حيث استثنى آل لوط من القوم المجرمين واستثنى امرأته من آله [5].

---

١ - الاستغناء ١٨٨، المحصول ٤١٢/١.

٢ - المحصول ٤١٢.

٣ - انظر الأقوال في الاستغناء للقرافي ٥٧٠، شرح تنقيح الفصول ٢٥٤، المحصول ٤١٢/١، العدة ٦٦٦/٢، المساعد لابن عقيل ٥٧٧/١.

٤ - الحجر ٥٨ - ٦٠.

٥ - العدة ٦٦٦/٢.

فلو قال شخص : له علي مائة إلا خمسة إلا أربعة إلا اثنين فيلزمه سبعة وتسعون فقط ، وهو مبني على قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" [1]

[1] - الاستغناء ، ٥٧٠ - ٥٧١ .

الباب الثاني

بعض تطبيقات الاستثناء في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في العبادات .

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في المعاملات.

الفصل الثالث : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأحوال الشخصية

الفصل الرابع : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الجنايات والعقوبات .

الفصل الخامس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في القضاء وطرق الإثبات

الفصل السادس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأيمان والنذور .

الفصل الأول : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في العبادات.

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الطهارة .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الصلاة .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الزكاة .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الصيام .

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الحج .

تمهيد

تقرر فيما مضى [1]. أن الاستثناء عند الفقهاء أعم من الاستثناء عند النحويين كما قرر ذلك ابن حزم حيث يقول : (الاستثناء تخصيص بعض الشيء من جملته ، أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيئاً آخر ، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وما عدى ، وما سوى وأن يجعلوا ما كان خبراً مستثنى من خبر كقولك ، اقتل القوم ودع زيداً مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، و هما في الحقيقة سواء على ما قدمنا [2]. وصرح بهذا ابن تيمية أيضاً [3] ؛ وعلى هذا فإن التطبيقات الفقهية التي ستأتي إن شاء الله تعالى – على طريقة الفقهاء في تقرير الاستثناء وتبيين مسائله .

١ – في تعريف الاستثناء اصطلاحاً ص (١٥) .

٢ – الإحكام لابن حزم . الجزء ٤ / ٤٢٩ .

٣ – المسودة ١٥٤ .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الطهارة .

المسألة الأولى : من القواعد عند العلماء في الطهارة أن كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة ، استبيح به فعل صلوات [1]. واستثنى من ذلك مسائل : منها – وهو الشاهد هنا – ما لو توضأ لصلاة بعينها واستثنى غيرها ، فللعلماء في ذلك أقوال :

الأول : أن الوضوء يصح لتلك الصلاة ولغيرها ، ونيته لغو ، وهذا مذهب الحنفية [2] ، والمشهور عند المالكية [3]. والراجح عند الشافعية [4]وهو مذهب الحنابلة [5].

الثاني : أنه لا يصح إلا ما نوى ، وهذا قول عند المالكية [6]. والشافعية [7].

الثالث : أن الطهارة لا تصح؛ لأنه لم ينو كما أمر وهذا قول ثالث عند المالكية [8]. والشافعية [9]. أيضاً .

الأدلة

أدلة القول الأول :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) [10]. ووجه الاستدلال : أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ؛ لأن القبول انتفى الى

---

١ – الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ١٤٣/١ ، والعدة شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٩٦/١ .

٢ – بدائع الصنائع ٢٠/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣ .

٣ – مواهب الجليل ٣٤٠/١ ، المواق بها مش الحطاب ٣٤٠/١.

٤ – المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٥٩/١ ..

٥ – كشاف القناع ٨٩/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ١١٢/١ ..

٦ – مواهب الجليل ٣٤٠/١ ، المواق .

٧ – المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٥٩/١.

٨ – مواهب الجليل ٣٤٠/١ ، المواق بها مش الحطاب ٣٤٠/١.

٩ – المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٥٩/١ .

١٠ – الحديث أخرجه البخاري برقم (١٣٥ و ٦٥٥٤) .

غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً [1]. نوى الوضوء لها أم لم ينو .

٢ - أن الحدث إذا ارتفع فمن لازمه استباحة جميع الصلوات والتخصيص هنا يعتبر لاغياً إذ لا مستند له [2].

أدلة القول الثاني :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**) [3]. فالمتوضيء نوى صلاة بعينها واستثنى غيرها فله ذلك [4].

المناقشة : لما كان الأصل في الوضوء الصحة لكل صلاة فتبنى هذه المسألة على هذا الأصل ثم وجدنا في المسألة حديثاً أخص من هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) فتعليق الحدث وعدم صحة الصلاة على غيره يحتاج إلى دليل [5].

أما القول الثالث فمن أورده من العلماء لم يذكر له دليلاً ؛ ولعل هذا لضعفه ، وبذلك يتبين أن الراجح هو القول الأول لأن دليله خاص في المسألة ، ودليل القول الثاني عام والخاص مقدم على العام . [6].

المسألة الثانية : إذا أحدث أحداثاً متنوعة توجب الوضوء ، فنوى بالوضوء أحدها أو بعضها فما الحكم ؟

المسألة تحتاج إلى تفصيل فيقال : لا يخلو الحال فيمن أحدث أحداثاً متنوعة توجب الوضوء فنوى بعضها أو أحدها من حالات :

---

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٢/١ ، ٣١٣ .

٢ - كشاف القناع ٨٩/١ ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ١١٢/١ .

٣ - أخرجه البخاري برقم (١) ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٤ - الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ١٤٤/١ .

٥ - المصدر نفسه وانظر العدة شرح عمدة الأحكام ٩٦/١ - ٩٧ .

٦ - شرح تنقيح الفصول ٢٠٦ ، العدة ٦١٥/٢ ، المسودة ١٣٤ - ١٣٥ .

الأولى : أن لا يكون الحدث واقعاً منه بأن بال و لم ينم ، فنوى الوضوء عن حدث النوم ، فإن كان غالطاً صح وضوؤه قطعاً ، وإن تعمد فلا يرتفع حدثه عند المالكية [1]. ورجح ذلك أيضاً النووي [2]. وهو كذلك في مذهب الحنابلة [3].

الثانية : أن يكون الحدث المستثنى واقعاً منه ، ولكنه أخرجه نسياناً فإنه يرتفع ويجزىء الوضوء لتساويهما في الحكم [4].

الثالثة : لو نوى رفع بعض الأحداث دون بعض وهي واقعة منه فإنها ترتفع جميعاً في قول الحنفية [5] والمالكية [6] على الصحيح عندهم وكذلك الراجح عند الشافعية [7]. والحنابلة [8]. والأقوال الأخرى لا دليل عليها ، فلا داعي للإطالة في ذكرها [9].

المسألة الثالثة : لو نوى الشخص نية صحيحة للوضوء ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف و لم يحضر نية الوضوء فلا يصح وضوءه بذلك [10]. إلا عند الحنفية لعدم اشتراطهم النية في الوضوء [11]. فهم يصححون الوضوء بدون نية في جميع الأعضاء ففي بعضها من باب أولى .

المسألة الرابعة : لو اجتمع حدثان يستدعيان غسلاً كما لو كانت المرأة على جنابة ، وقبل الاغتسال حاضت ، وبعد الطهر اغتسلت من الحيضة ناسية الجنابة فإن ذلك يجزيء

---

١ - مواهب الجليل ١/٣٤١ .
٢ - روضة الطالبين ١/١٥٩ .
٣ - كشاف القناع ١/٨٩ .
٤ - المصادر الثلاثة السابقة بصفحاتها .
٥ - بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .
٦ - مواهب الجليل ١ /٣٤١
٧ - روضة الطالبين ١ / ١٥٩
٨ - كشاف القناع ١/٨٩ .
٩ - انظر مثلاً روضة الطالبين ١/١٥٩ .
١٠ - المجموع شرح المهذب ١ / ٣٢٧ – ٣٢٨ .
١١ - بدائع الصنائع ١/١٩ – ٢٠ .

لأنه فرض ناب عن فرض فأجزأ بعضها عن بعض ، كما لو توضأ لحدث من بول وغـــائط يجزيء عنهما وضوء واحد فقط [١].

المسألة الخامسة : لا يجوز للمحدث حمل المصحف ولا مسه [٢]. بدليل قوله تعـــالى (**لا يمسه إلا المطهرون**) [٣]. واستثنى العلماء من ذلك مسائل :

١ - إذا خاف عليه من حريق و لم يتمكن من الطهارة جاز له المس [٤].

٢ - إذا خاف عليه من إلقائه في نجاسة [٥].

٣ - إذا خشى عليه من غرق [٦].

٤ - إذا خاف عليه من كافر [٧].

٥ - إذا كان في جملة المتاع . [٨].

٦ - إذا كان مسه مع حائل . [٩].

٧ - إذا كان حمله في كمه دون مسه [١٠].

---

١ - مواهب الجليل ٣٤٠/١ - ٣٤١ وكذلك ٤٥٦/١ .

٢ - روضة الطالبين ١٩٠/١ ، الاستغناء للبكري ١٩٨/١ .

٣ - سورة الواقعة ٧٩ .

٤ - روضة الطالبين ١٩٢/١ ، الاستغناء ١٩٨/١ .

٥ - المصدران نفسهما .

٦ - المصدران نفسهما .

٧ - روضة الطالبين ١٩٢/١.

٨ - روضة الطالبين ١٩٢/١ ، كشاف القناع ١٣٥/١ .

٩ - المصدران نفسهما .

١٠ - كشاف القناع ١٣٥/١ .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الصلاة

المسألة الأولى : من شك في عدد فرض بنى على أقله لا على أكثره [1]. ، واستثنى العلماء من ذلك مسألة وهي إذا شك في عدد فوائته هل يعمل بالأكثر أو الأقل رجح النووي الأخذ بالأكثر [2]، وهو مذهب الحنابلة فيمن نسي صلاةً من يوم وجهل عينها أنه يصلي خمس صلوات بنية الفرض [3].

المسألة الثانية : الفعل الكثير مبطل للصلاة عمده لا سهوه إن كان من جنسها [4] واستثنى العلماء من ذلك [5].

١ - صلاة شدة الخوف .

٢ - الحك لحكة .

٣ - الخطوات الكثيرة إذا لم تتوال .

المسألة الثالثة : يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين [6]. لقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**) [7]. واستثنى العلماء من ذلك مسائل [8].

١ - الخطيب إذا دخل المسجد للخطبة ، فإنه يصعد المنبر ويجلس عليه ولا يصلي التحية .

---

١ - المنثور في القواعد للزركشي ٦١٣/٢ ، الاستغناء للبكري ٣٤٧/١ ..

٢ - روضة الطالبين ٢٧٠/١ ..

٣ - كشاف القناع ٢٦٢/١ .

٤ - الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٣ روضة الطالبين ٣٩٦/١ – ٣٩٧ ، مغني المحتاج ٤١٧/١ .

٥ - مغني المحتاج ٤١٨/١ ، الاستغناء ٢٢٨/١ .

٦ - فتح الباري ٧٠٧/١.

٧ - رواه البخاري برقم (٤٤٤) وبرقم (١١٦٣) ومسلم برقم (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١٤) .

٨ - الاستغناء للبكري ٢٤٩/١ .

٢ - إذا دخل المسجد لقصد التحية في أوقات النهي كره لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**) [١].

٣ - إذا دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل التحية ؛ لئلا يفوته إدراك أول الصلاة مع الإمام .

٤ - من دخل المسجد الحرام للطواف .

٥ - إذا دخل المسجد وقد أقيمت المكتوبة لحديث : (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) [٢].

المسألة الرابعة : من أكل شيئاً نيئاً من الخضروات كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد ؛ لعلة الأذى الحاصل من ذلك [٣]. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**) [٤].

واستثنى العلماء من ذلك مسألة : وهي ما لو أكله شخص لضرورة به ؛ لما روى البيهقي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (**أكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد ، وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها، فأتممت صلاتي، فلما سلمت قلت يا رسول الله: أقسمت عليك لما أعطيتني يدك ، فناولني يده ، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها إلى صدري ، فوجده معصوباً فقال إن لك عذراً ، أو أرى لك عذراً**) [٥].

---

١ - أخرجه البخاري برقم (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨) .

٢ - أخرجه مسلم برقم (٧١٠) .

٣ - روضة الطالبين ٤٥١/١ ، مطالب أولى النهى ٧٠٥/١ ، الاستغناء للبكري ٢٥٥/١ .

٤ - أخرجه البخاري برقم (٨٥٤) ومسلم برقم (٤٠٢) .

٥ - أخرجه البيهقي ٧٧/٣ ؛ قلت : وهذا على تقدير حمل قوله صلى الله عليه وسلم (**إن لك عذراً**) على جواز دخول المسجد للمضطر الذي أكل الثوم أو البصل ، ويمكن أن يقال إن العذر المذكور في الحديث هو عن حضور صلاة الجماعة والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : نبش القبر حرام [١] ، واستثنى العلماء من ذلك ما يلي :

١ - إذا بلي الميت ، ويعرف ذلك من أهل الخبرة بتلك الأرض [٢].

٢ - إذا دفن لغير القبلة [٣].

٣ - إذا دفن بغير غسل عند بعض العلماء إذا لم يتغير [٤].

٤ - إذا سقط في القبر شيء كخاتم ونحوه نبش وأخذ ما وقع فيه[٥].

٥ - إذا ابتلع مال الغير ، ثم مات وطولب به ، نبش وشق جوفه لأخذ ما اغتصبه ما لم يضمن الورثة بدله ، فإن ضمنوا فلا على الأصح [٦] ، ومنع الحنفية ذلك مطلقاً ؛ لأن القول بالجواز إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال [٧].

٦ - إذا ماتت امرأة ودفنت ، وفي جوفها جنين ترجى حياته نبش وشق جوفها ، وأخرج الولد ، وبهذا قال الحنفية [٨] والشافعية في الأصح[٩]، وبه قال ابن حزم [١٠].

ومنع الحنابلة ذلك مستدلين بما يلي :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إن كسر عظم المؤمن ميتاً ، مثل كسره حياً**) [١١].

---

١ - شرح فتح القدير ١٥٠/٢ ، مواهب الجليل ٧٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٤٦/٥ . المغني لابن قدامة ٤٤٣/٣ ، كشاف القناع ١٣٠/٢ .

٢ - شرح فتح القدير ١٥٠/٢ ، المغني ٤٤٣/٣ .

٣ - معنى المحتاج ٣٩٧/١ .

٤ - روضة الطالبين ١٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٦/١ .

٥ - روضة الطالبين ١٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٢١١/٢ .

٦ - روضة الطالبين ١٤١/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٧/١ .

٧ - شرح فتح القدير ١٥٠/٢ .

٨ - شرح فتح القدير ١٥٠/٢ .

٩ - روضة الطالبين ١٤٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٧/١ .

١٠ - المحلى ١٦٦/٥ - ١٦٧ .

١١ - أخرجه أبو داود ٦٩/٢ ، وابن ماجه ٤٩٢/١ ، وابن الجارود في المنتقى ٥٥١ ، والدار قطني في سننه (٣٦٧) والبيهقي ٤/ ٥٨ ، وقواه النووي في المجموع ٣٠٠/٥ .

ب - أن في ذلك هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة ؛ لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش [1].

والراجح هو القول الأول لما يلي : [2].

أ - أن القول بجواز نبش قبر الميت إنما يكون عندما ترجى حياة الجنين ، وفرق بين ذلك وبين من تيقنا بموته .

ب - أن إبطال حرمة الميت هنا ؛ لصيانة حرمة من يرجى وهو الحي .

ج - أن شق البطن ليس إهانة للميت في مثل هذه الصورة ، وهذا مشاهد في العمليات الجراحية في الوقت الحاضر للأحياء لعلاجهم من صنوف الأمراض ، و لم يقل أحد بأنه إهانة .

---

١ - كشاف القناع ١٣٠/٢ .

٢ - شرح فتح القدير ١٥/٢- ، روضة الطالبين ١٤٣/٢ .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الزكاة

المسألة الأولى : الزكاة فرض ، من جحدها كفر [1]. واستثنى العلماء من ذلك من يخفى عليه حكمها لكونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك فلا يحكم بكفره بل يعرف بوجوبها وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره [2] .

المسألة الثانية : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [3]. واستثنى العلماء من ذلك :

١ - **نتاج النصاب** ، فإنه يزكى بحول أمه بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون الأصل نصاباً .

الثاني : أن يكون النتاج متوالداً منها .

الثالث : أن يوجد قبل الحول .

فإن فقد شرط منها لم يزك بحول الأصل [4] .

٢ - **المعدن** : اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ، سمي بذلك لعدونه أي إقامته [5].

٣ - **الركاز** : وهو دفن الجاهلية قل أو كثر [6]. ففيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم (**وفي الركاز الخمس**) [7] .

المسألة الثالثة : لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد

---

١ - شرح فتح القدير ١٦٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١ ، مغني المحتاج ٦٢/٢ ، مطالب أولى النهى ٣/٢ .

٢ - المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٥ .

٣ - شرح فتح القدير ١٨٠/٢ ، المواق بهامش الحطاب ٨٠/٣ – ٨١ ، مغني المحتاج ٧٦/٢ مطالب أولى النهى ٢٠/٢ .

٤ - الاستغناء للبكري ٣٠٧/١ .

٥ - مغني المحتاج ١٠٠/٢ .

٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٥/٢ وانظر الموطأ لمالك ٢٤٤/١ سنن البيهقي ١٥٥/٤ .

٧ - أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع أولها برقم ١٤٩٩ .

المال [1]. فإن نقل لم يسقط عنه الفرض إلا في مسألتين : [2]

١ - الأموال الظاهرة إذا طلبها الساعي بأمر الإمام أو نائبه ، وجب دفعها إليه ، ووجب على الساعي نقلها ليفرقها الإمام أو نائبه [3] .

٢ - إذا كان عند صاحب المال أربعون من الغنم عشرون منها في بلد وعشرون في بلد آخر أخرج شاة في أحد البلدين هذا على القول بأن العبرة في زكاة المال بموضع المال بخلاف زكاة الفطر فالعبرة بالبدن .

المسألة الرابعة : من أراد تعجيل الزكاة عاماً أجزأه ذلك [4]. واستثنى العلماء مسائل:

١ - إذا عجل شاة عن أربعين ، فولدت هذه الشياه أربعين في عام فهلكت الأمهات ، فجعل المعجلة عن السخال لم يكف [5].

٢ - إذا ملك نصاباً نقداً ، وأخرج زكاته معجلاً مع زكاة نصاب أخر يتوقع حصوله في العام لم يجزه عما يتوقعه ولو قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً ، وإن كان تالفاً فعن الحاضر ، فيرى بعض العلماء أنه إن كان الغائب سالماً صح عنه وإلا وقع عن الحاضر.

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصلاة فيما إذا نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل وإلا عن الفائتة لم تجزه قيل : الفرق بينهما أن النية في الصلاة ليست جازمة ، لأنها لا تجزئه إلا عن معين ، لأن التعيين شرط فيها بخلاف الزكاة ، فإن

---

١ - يدل لذلك حديث (أعلمهم أن عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٤٩٥) وانظر شرح الزركشي ٤٥١/٢ وما بعدها .

٢ - الاستغناء للبكري ٣١٠/١ .

٣ - المجموع شرح المهذب ٢٢٢/٦ .

٤ - يدل لذلك (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك) أخرجه أحمد ١٠٤/١ ، وسنن أبي داود برقم ١٦٢٤ ، والترمذي برقم ٦٧٣ ، وابن ماجه ١٧٩٥ ، وابن الجارود ٣٦٠ ، وأبو عبيد في الأموال ١٧٩٥ ، والبيهقي ١١١/٤ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٣٢/٣ .

٥ - روضة الطالبين ٢١٢/٢ .

تعيينها ليس بشرط فيها حتى لو قال : هذه عن الحاضر أو الغائب أجزأه ، فدل على الفـــرق بينهما [1].

[1] - الاستغناء للبكري ١ / ٣٢٠.

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الصيام

المسألة الأولى : الكفارة واجبة على من جامع في نهار رمضان عامداً [1].وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما [2].

واستثنى العلماء من ذلك مسائل :

١ - المسافر إذا أفطر بالجماع في سفر مباح بنية الترخص ، فلا كفارة عليه ولا إثم . [3].

٢ - إذا كان مريضاً – يباح له الفطر – فأصبح صائماً ، ثم أفطر بالجماع . [4]

٣ - لو أفطر بجماع ، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم ، فلا كفارة للجماع الثاني [5]

٤ - إذا جامع ثم جنَّ [6].

٥ - إذا وطئت المرأة مربوطة [7].

٦ - إذا جامع ناسياً لم يفطر ولا كفارة على الصحيح [8].

المسألة الثانية : الصائم إذا وصل إلى جوفه شيء مفطر أفطر به [9]. واستثنى العلماء من ذلك :

---

١ - شرح فتح القدير ٣٤٠/٢ ، مواهب الجليل ٣٥٧/٣ ، مغني المحتاج ١٧٧/٢ – شرح الزركشي ٥٩١/٢ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٣٩ ، ومسلم برقم ١١١١ .

٣ - روضة الطالبين ٣٧٥/٢ ، مغني المحتاج ١٧٨/٢ .

٤ - المجموع ٣٣٥/٦ ، الشرح الكبير للرافعي ٤٤٥/٦ .

٥ - روضة الطالبين ٣٧٨/٢ ، شرح الزركشي ٥٩٨/٢ .

٦ - تحفه المحتاج لابن حجر ٤٥١/٣ .

٧ - المصدر نفسه ٤٠٨/٣ .

٨ - شرح فتح القدير ٣٣١/٢ ، الام ٨٥/٢ ، شرح الزركشي ٥٩٢/٢ .

٩ - الاستغناء للبكري ٥٤٢/٢ ، شرح الزركشي ٥٧٩/٢ .

١ - إذا توضأ و لم يبالغ في المضمضة ، فسبقه الماء إلى جوفه وكذا الاستنشاق [١].

٢ - غبار الطريق [٢].

٣ - إذا طلى بشرته بدهن ، فوصل إلى جوفه بتشرب المسام لم يفطر[٣].

٤ - إذا غربل دقيقاً فوصل غباره إلى جوفه لم يفطر [٤].

٥ - من اكتحل فوصل إلى جوفه [٥]. وقيده ابن عبد البر بمن لم تكن له عادة أن يصل إلى حلقه [٦].

المسألة الثالثة : إفراد صوم يوم الجمعة والسبت والأحد مكروه [٧]. واستثنى العلماء ، ما لو وافق عادة له صومه فلا كراهة كما لو وافق عاشوراء مثلاً أو الأيام البيض [٨].

المسألة الرابعة : خروج المني مفطر للصائم [٩]، واستثنى العلماء ما لو حك الصائم ذكره فأمنى لم يفطر ، لأنه تولد من مباشرة مباحة [١٠].

المسألة الخامسة : من نذر اعتكافاً متتابعاً لزمه ، و لم يجز له الخروج من معتكفه ، فإن خرج انقطع تتابعه وبطل اعتكافه وعليه الاستئناف [١١]، واستثنى العلماء من ذلك مسائل منها :

١ - إذا خرج لقضاء الحاجة على العادة لم ينقطع تتابعه [١٢].

---

١ - روضة الطالبين ٣٥٩/٢ ، مطالب أولى النهى ١٩٥/٢ .

٢ - روضة الطالبين ٣٥٩/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦٦/٢٥ ، منار السبيل ٣٨٣/١ .

٣ - الأم ٨٦/٢ .

٤ - المجموع ٣٢٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٩/٢ .

٥ - الأم ٨٦/٢ .

٦ - المجموع ٣٢٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٩/٢ .

٧ - عقد ابن القيم لذلك فصلاً في زاد المعاد ٧٨/٢ - ٧٩ - ٨٥ ، وانظر صحيح مسلم برقم (١١٤٣) و (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣) و (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) و (٢٤٢١) ، وابن خزيمة (٢١٦٤) ، وابن حبان (٩٥٧) .

٨ - زاد المعاد ٨٦/٢ .

٩ - شرح فتح القدير ٣٣٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٦١/٢ .

١٠ - المجموع شرح المهذب ٣٢٢/٦ .

١١ - روضة الطالبين ٣٩٩/٢ - ٤٠٩ ، المجموع ٥٠٠/٦ .

١٢ - الأم ٢/ ٩٠ .

٢ - إذا خرج ناسياً [١].

٣ - إذا تعين عليه أداء شهادة عند تأديتها [٢].

٤ - مؤذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب [٣].

٥ - إذا هدم المسجد و لم يتمكن من الاعتكاف فيه [٤].

المسألة السادسة : صيام يوم عرفه سنة ، فقد صح أنه يكفر السنة الماضية والباقية [٥] ، واستثنى العلماء من ذلك الحاج كما في حديث أم الفضل بنت الحارث (**أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه**) [٦] وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة [٧].

وقد ذكر لفطره عدة حكم : [٨]

منها : أنه أقوى للدعاء .

ومنها : أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بالنفل

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم جمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه ، تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة .

---

١ - الأم ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٧/٢ .

٢ - المجموع ٥١٥/٦ .

٣ - تحفة المحتاج ٤٨٣/٣ ، المجموع ٥٠٥/٦ .

٤ - الأم ٩٠/٢ .

٥ - أخرجه مسلم (١١٦٢) .

٦ - أخرجه مسلم (١١٢٣) .

٧ - أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) و (١٧٣٢) وأورده ابن القيم في زاد المعاد بقوله (وروي) ولعل ذلك لضعفه والله أعلم زاد المعاد ٧٧/٢ .

٨ - زاد المعاد ٧٧/٢ .

وسلك ابن تيمية في ذلك مسلكاً آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق قال : وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن (**يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**) [1]، ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع ؛ لاجتماعهم فيه [2].

١ - أخرجه الترمذي (٧٧٣) وأبو داود (٢٤١٩) وابن حبان (٩٥٨) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤٣٤/١ .

٢ - زاد المعاد ٧٧/٢ - ٧٨ .

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الحج

المسألة الأولى : تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة [١]. واستثنى العلماء من ذلك المحرم ؛ لأن تخليل اللحية سنة ونتف الشعر حرام ، فيخاف عليه النتف [٢].

المسألة الثانية : كل محرم أزال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف أو قص أو إحراق أو قلّم ثلاثة أظافر فعليه دم [٣]، واستثنى العلماء :

١ - إذا أزال الشعر النابت في داخل الجفن[٤] .

٢ - إذا طال شعر حاجبيه ، وتدلى حتى غطى العين أو بعضها وتضرر به ، جاز له قطع القدر المضر ولا فدية[٥].

٣ - إذا قطع عضواً وعليه شعر لا فدية [٦]، وكذا لو قطع الظفر المكسورة ، أو قطعها لتضرره بذلك [٧].

المسألة الثالثة : من أحرم بفرض و لم يعينه لم يصح[٨]، واستثنى العلماء من ذلك مسألة: وهي ما إذا أحرم إحراماً مجرداً ثم صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة في أشهره صح لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا حج في غير أشهره**) [٩]. فإن أحرم ونسي قرن وأدى مناسك الحج والعمرة .

---

١ - روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن علي وابن عمر وأنس انظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٠/١ .

٢ - الاستغناء للبكري ٥٨٩/٢ ..

٣ - الأم ١٧٤/٢ ، مناسك الحج للنووي ١٩٠ – ١٩١ .

٤ - روضة الطالبين ١٣٧/٣ .

٥ - بل قطع بذلك الرافعي ، ورجحه النووي ، انظر الشرح الكبير ٤٦٨/٧ ، المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٧ .

٦ - روضة الطالبين ١٣٥/٣ .

٧ - الأم ١٧٤/٢ ، الشرح الكبير للرافعي ٤٦٨/٧ .

٨ - الاستغناء للبكري ٥٩٥/٢ .

٩ - خرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٣/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤ ، والدار قطني في سننه ٢٣٣/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ وصححه ووافقه الذهبي .

المسألة الرابعة : كل موضع مشرّف يجعل له الجهة اليمنى [1]. إلا في مسألة وهي الطواف بالبيت ، فإنه أشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطائف عن اليسار[2].

المسألة الخامسة : سائر العبادات إذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ، ويصير الفاعل لها خارجاً عنها [3]، واستثني من ذلك الحج والعمرة فإنهما إذا فسدا وجب المضي فيهما رغم فسادهما[4].

فإن قال قائل : ما الفرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات كالاعتكاف إذا نذره وشرط الخروج منه لعارض ، فله الخروج من الاعتكاف دون الحج والعمرة .

قيل : الفرق بينهما أن الشرط إذا وجد في الحج والعمرة أثر في الفعل و لم يؤثر في الحكم وليس كذلك في الاعتكاف ؛ لأنه إذا وجد الشرط فيه فقد أثر في الفعل والحكم فدل على الفرق بينهما [5].

المسألة السادسة : الكلام أثناء التلبية منهي عنه [6]. واستثنى العلماء ما إذا ردَّ السلام في أثنائها على من سلم عليه فليس بمكروه [7].

---

١ - قواعد الحكام للعز بن عبد السلام ٢٢٨/١ – ٢٢٩ ، المجموع ١٠/٨ ، روضة الطالبين ٦٠/١ ، ٩٠ ، ١٢٠ .

٢ - منار السبيل ٤٤٥/١ .

٣ - قواعد الحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٧٣ ، المنثور للزركشي ٧٦٨/٢ – ٧٦٩.

٤ - المنثور للزركشي ٧٦٨/٢ – ٧٦٩.

٥ - المصدر نفسه.

٦ - روضة الطالبين ٧٤/٣ ، الاستغناء ٦٤٥/٢ ، خبايا الزوايا للزركشي ١٧٦ .

٧ - مناسك الحج للنووي ١٦٨ ، روضة الطالبين ٧٤/٣ ، ٢٣٢/١٠ .

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في المعاملات

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في البيع .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الإجارة .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في السلم .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الهبة والعطية .

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الوكالة .

المبحث السادس : بعض تطبيقات الاستثناء في الشركة .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في البيع

المسألة الأولى :

البيع بغير اختيار من له العقد باطل [1]. لقوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**) [2]. واستثنى العلماء من ذلك :

١ - إذا كان عليه دين واحتيج إلى بيعه وامتنع المالك أكرهه الحاكم على البيع [3]

٢ - بيع الكافر عبده المسلم إذا امتنع عن بيعه زجَرَه من له الأمر على بيعه [4].

المسألة الثانية :

البيع جائز باتفاق العلماء [5]. فللإنسان أن يشتري ويبيع ما يحتاج إليه واستثنى العلماء بيوعاً منها :

١ - بيع اللبن وهو في الضرع،وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[6] والشافعي[7]وأحمد[8] استدلالاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع** [9].

---

١ - الإفصاح لابن هبيرة ٣١٧/١ ، الاستغناء للبكري ٤٢٥/١ .

٢ - سورة النساء ٢٩ .

٣ - روضة الطالبين ٣٤٢/٢ .

٤ - مغني المحتاج ٨/٢ .

٥ - الإفصاح ٣١٧/١ ، شرح فتح القدير ٢٢٩/٦ ، مواهب الجليل ١١/٦ ، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ ، شرح الزركشي ٣٨١/٣ .

٦ - البحر الرائق ٨١/٦ .

٧ - تكملة السبكي للمجموع ٣١٦/٩ .

٨ - الإنصاف ٣٠١/٤ .

٩ - خرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ .

٢ - بيع ضراب الفحل ، وبه قال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]؛ استدلالاً بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل**)[٤].

٣ - بيع الكلب وبه قال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] استدلالاً بما روى البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب**)[٨].

المسألة الثالثة :

كل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس[٩] إلا في مسائل :

١ - إذا رهن المسلمُ المصحف من كافر صح ويوضع عند عدل[١٠].

٢ - رهن السلاح جائز من الحربي ويوضع عند عدل و لم يصح بيعه منه .[١١].

المسألة الرابعة :

لو باع بستاناً واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز ، قال ابن قدامة (ولا نعلم في ذلك خلافاً)[١٢] وإن استثنى غير معينة لم يجز ، لأنه استثناء غير معلوم فصار المبيع والمستثنى مجهولين .[١٣]

---

١ - مجموع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٨٣/٢ .

٢ - نهاية المحتاج ٤٤٧/٣ .

٣ - الإنصاف ٣٠١/٤ .

٤ - خرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٥) .

٥ - جواهر الإكليل ٤/٢ – بداية المجتهد ١١٠/٢ .

٦ - المجموع ٢٢٥/٩ .

٧ - الإنصاف ٢٨٠/٤.

٨ - خرجه البخاري في الصحيح (٢٢٣٨) .

٩ - الاستغناء للبكري ٤٤٣/١ .

١٠ - روضة الطالبين ٣٤٥/٣ .

١١ - الاستغناء للبكري ٤٤٣/١ .

١٢ - المغني ١٧٣/٦ ..

١٣ - المصدر نفسه .

المسألة الخامسة : لو باع شخص شيئاً بدينار إلا درهماً ، أو إلا قفيزاً من حنطة أو شعير لم يصح البيع ، لأنه قَصَدَ رفع قدر المستثنى من المستثنى منه وقدر ذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً [1]

المسألة السادسة : لو اشترى جزوراً مريضة واستثنى البائع من لحمها أرطالاً يسيرة فتركها حتى صحت فلا يجبر المشتري على ذبحها ، ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى أو يعطيه القيمة ولو ماتت فهو ضامن لما استثني عليه منها [2]

---

١ - مواهب الجليل ٦/٩٥ .

٢ - مواهب الجليل ٦/٩٥ .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الإجارة

المسألة الأولى : كل ما صح بيعه صحت إجارته [١] وما لا فلا ، واستثنى العلماء مسائل منها :

١ - الحر لا يصح بيعه وتصح إجارته إن أجر نفسه [٢]

٢ - الوقف لا يصح بيعه مع عدم تعطل منافعه وتصح إجارته . [٣]

المسألة الثانية : ما صحت إجارته صح بيعه [٤] إلا في مسائل منها :

١ - لو استأجر باقة ورد لشمها لم يصح وبيعها يصح . [٥]

٢ - استئجار الكتب للنظر فيها عند بعض العلماء . [٦]

٣ - استئجار الطعام للأكل أو الشمع ليشعله لا يصح والبيع يصح . [٧]

المسألة الثالثة : الاستئجار للعمل مدة كيوم وشهر وسنة ليس للأجير أن يشتغل بشيء غير ذلك [٨] ، واستثنى العلماء زمن الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة ، ليس في مقابله حط شيء من الأجرة . [٩]

---

١ - الاستغناء للبكري ٦٨٦/٢ .

٢ - جواهر الإكليل ١٩٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٦٤/٥ ، حاشية الروض المربع ٢٩٦/٥ .

٣ - نهاية المحتاج ٣٨٢/٢ ، وانظر الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ٦٢٥/٢ وما بعدها .

٤ - الاستغناء للبكري ٦٨٧/٢ .

٥ - روضة الطالبين ١٧٧/٥ ، الشرح الكبير للرافعي ٢٢٢/١٢ .

٦ - الإفصاح لابن هبيرة ٤٣/٢ .

٧ - حاشية الروض المربع ٣٠٦/٥ .

٨ - الاستغناء للبكري ٦٩١/٢ .

٩ - روضة الطالبين ٢٦٠/٥ .

المسألة الرابعة : يدخل في بيع العقار وإجارته كل ما ليس بمنقول [1]، واستثنى العلماء مفتاح الدار[2]

المسألة الخامسة : عند مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، أن الإجارة لا تنفسخ بموت العاقدين وتبقى على حكمها ، إلا في مسائل منها :

١ - إذا أوصى شخص بأرضه لزيد مدة عمر زيد ثم مات الموصي ، وقبل زيد الوصية ، ثم أجرها مدة ثم مات في خلالها انفسخت الإجارة بموته . [6]

٢ - أم الولد أو المدبرة إذا أجرها ثم مات في أثناء المدة حصل العتق ، وبذلك ينفسخ عقد الإجارة . [7]

---

١ - الاستغناء للبكري ٦٩١/٢ .

٢ - روضة الطالبين ٢١١/٥ .

٣ - بداية المجتهد ٢٠٢/٢ ، الكافي ٧٤٥/٢ .

٤ - روضة الطالبين ٢٤٥/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٦/٢ .

٥ - كشاف القناع ٥٦٧/٣ ، الإنصاف ٨٣/٦ .

٦ - مغني المحتاج ٣٥٦/٢ .

٧ - مغني المحتاج ٣٥٦/٢ .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في السلم

المسألة الأولى : كل ما لا ينضبط إلا بالكيل فهو مكيل، وإلا موزون [1] واستثنى مالك[2] وبعض الشافعية[3] اللؤلؤ الصغار، فيجوز السلم فيها كيلاً ووزناً فانضباطها ممكن بالموازين[4] ويقال في الوقت الحاضر : إن موازين الجواهر من أدق الموازين .

المسألة الثانية : السلم في اللبن جائز ، عند الحنفية [5] والشافعية [6] واستثنى الشافعية من ذلك : السلم في اللبن الحامض . [7].

المسألة الثالثة : استثنى الحنفية التفاوت اليسير في السلم في البيض والجوز لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت ، بخلاف البطيخ والرمان ، لأنه يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً . [8].

المسألة الرابعة : ما لا يجوز سلمه لا يجوز قرضه [9] إلا في مسائل :

١ - الخبز في قول للشافعية . [10].

٢ - الجزء من الدار ، لا يجوز السلم فيه [11] ويجوز قرضه [12].

٣ - الدنانير والدراهم ، يجوز قرضها ، ولا يجوز السلم فيها [13].

---

١ - الاستغناء للبكري ٤٩١/١ .

٢ - جواهر الإكليل ٧٢/٢ ، بداية المجتهد ١٧٧/٢ .

٣ - الشرح الكبير للرافعي من الشافعية ٢٧٩/٩ .

٤ - الاستغناء للبكري ٤٩١/٢ .

٥ - شرح فتح القدير ١٠٦/٧ .

٦ - روضة الطالبين ٢٣/٤ .

٧ - المصدر نفسه .

٨ - شرح فتح القدير ٦٩/٧ - ٧٠ .

٩ - الاستغناء ٤٩٣/١ .

١٠ - المصدر نفسه وعزاه للرافعي في الشرح الصغير وانظر روضة الطالبين ٣٣/٤ .

١١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٥ .

١٢ - الاستغناء للبكري ١/ ٤٩٣ .

١٣ - روضة الطالبين ٤/ ٢٧.

المسألة الخامسة : المسلم فيه شرطه أن يكون منضبط الصفات [1] واستثنى النووي من ذلك السكر والدبس وهو عصارة الرطب أو العنب ، واللّبا وهو أول اللبن في النـــتاج [2]

[1] - شرح فتح القدير ٨٦/٧ ، منار السبيل ٥٥٢/٢ ، بداية المجتهد مع الهداية ٣٩٤/٧ ، الاستغناء للبكري ٤٩٢/١ .

[2] - روضة الطالبين ٢٢/٤ .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الهبة والعطية

المسألة الأولى : ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا [1]. واستثنى العلماء من ذلك مسائل منها :

١ - حبة الحنطة لا يصح بيعها وتصح هبتها . [2]

٢ - هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى ، تصح هبتها ولا يصح بيعها . [3]

٣ - لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحه [4]، وتصح هبته [5]

المسألة الثانية : جوّز أبو حنيفة [6] ومالك [7] الرجوع في هبة غير ذوي الأرحام ما لم يثب عليها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها**) . [8]

المسألة الثالثة : لا يجوز الرجوع في الهبة ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**العائد في هبته كالعائد في قيئه**)[9] في النهي عن الرجوع في الهبة واستثنى مالك[10] والشافعي [11] وأحمد [12] رجوع الوالد في هبته لولده لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن

---

١ - الاستغناء للبكري ٧٢٦/٢ ، المنثور للزركشي ١٣٨/٣ .

٢ - مغني المحتاج ٣٩٩/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩٧) .

٣ - الاستغناء للبكري ٧٢٦/٢ ، المنثور للزركشي ١٣٩/٣ .

٤ - الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٩/١ .

٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩٨) ، الاستغناء للبكري ٧٢٧/٢ .

٦ - مختصر الطحاوي ١٣٨ .

٧ - بداية المجتهد ٣٠٣/٢ .

٨ - أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٤٣٦ .

٩ - أخرجه البخاري برقم ٢٦٢١ ومسلم ١٦٢٢ .

١٠ - بداية المجتهد ٣٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ٢١٥/٢ .

١١ - المهذب مع تكملة المجموع ٢٧٥/١٤ .

١٢ - الإنصاف ١٤٥/٦ ، كشاف القناع ٣١٣/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (**ليس لأحد أن يعطي فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**) [1]

[1] - خرجه الترمذي في البيوع وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ، ورواه ابن ماجه برقم ٢٣٧٥ .

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الوكالة

المسألة الأولى : الوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكله فيه [1] ، واستثنى العلماء من ذلك مسائل منها :

١ - إثبات الحد في حقوق الله تعالى على من وجب عليه فلا يكفي التوكيل فيه غير مسألة واحدة وهي دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى .[2]

٢ - قبض رأس مال السلم في المجلس لا يكفي فيه قبض الوكيل مع غيبة موكله ، ويكفي مع حضوره .[3]

٣ - الرضاع كأن تقول امرأة لامرأة : أرضعي عني لأنه يختص بالمرضعة .[4]

٤ - لا يقوم مقامه في الظهار واللعان والأيمان والإيلاء [5]

٥ - كل محرم لا يحل له فعله بنفسه ، فلا يجوز له التوكيل فيه [6].

المسألة الثانية : (من لم تصح مباشرته لتصرف ، لم يصح أن يكون وكيلاً فيه) [7]. واستثنى العلماء من ذلك :

١ - المرأة لا تقدر على طلاق نفسها ولا غيرها ويصح أن تكون وكيلة في ذلك[8]

---

١ - الاستغناء للبكري ٢/٥٩٠ .

٢ - روضة الطالبين ٤/٢٩٣ ، مغني المحتاج ٢/٢١٨ .

٣ - مغني المحتاج ٢/٢٣١ .

٤ - حاشية الروض المربع ٥/٢٠٩ .

٥ - لا يصح في الظهار لأنه قول منكر وزور ومحرم فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه وكذلك اللعان والأيمان والإيلاء ، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر ، انظر حاشية الروض المربع ٥/٢٠٩ .

٦ - حاشية الروض المربع ٥/٢١٠ حاشية (١) .

٧ - الاستغناء للبكري ٢/٦٠٠ وانظر ، حاشية الروض المربع ٥/٢٠٦ .

٨ - المصدر نفسه ، حاشية الروض المربع ٥/٢٠٧ .

٢ - الغني لا يجوز له أخذ الزكاة ، ويجوز أن يكون وكيلاً عن الفقير في قبولها[١]

٣ - يصح التوكيل في قبول نكاح أخته ونحوها كعمته وخالته لأجنبي لا تحل له لكن يشترط لعقد النكاح تسمية الموكل .[٢]

المسألة الثالثة : لا يصح توكيل الصبي إلا في مسألة وهي : الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية .[٣]

المسألة الرابعة : لابد أن يكون ما فيه التوكيل معلوماً فلا يصح التوكيل في مجهول[٤] ، واستُثْني من ذلك :

١ - ما لو قال : وكلتك لتزوجني من شئت .[٥]

٢ - لو قال : وكلتك في بيع جميع أموالي وقضاء ديوني واستيفائها .[٦]

---

١ - حاشية الروض المربع ٥/ ٢٠٧ .

٢ - المصدر نفسه .

٣ - روضة الطالبين ٢٩٨/٤ ، الأشباه والنظائر ١٠٤ ، مغني المحتاج ٢١٨/٢ .

٤ - روضة الطالبين ٢٩٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٢١/٢ ، الاستغناء للبكري ٥٨٥/٢ ، ٥٩٢ .

٥ - روضة الطالبين ٢٩٤/٢ ، الاستغناء ٥٩٢/٢ .

٦ - المصدران نفسهما .

المبحث السادس : بعض تطبيقات الاستثناء في الشركة

المسألة الأولى :

لو اشترك اثنان فدفع أحدهما رأس مال ، وأعطاه للثاني ليتجر فيه ، و لم يحدد صاحب المال شروطاً معينة بل أطلق التصرف لشريكه فهل له أن يسافر بالمال ؟

لا يجوز له ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] وأحد الوجهين عند أحمد [٤] ، ففي ذلك تغرير بالمال وخطر عليه ، ومثله لا يجوز إلا بإذن صاحب المال [٥] واستثنى أبو حنيفة [٦] ومالك [٧] وأحمد في الوجه الآخر [٨] جواز السفر إذا لم يكن مخوفاً ، وما سبق في حال الإطلاق ، أما إن منع صاحب المال ذلك وجب العمل بكلامه و لم يصح السفر إلى مكان مخوف على كل حال .[٩]

المسألة الثانية :

إذا تساوى الشريكان أو تفاوت أحدهما في مال الشركة ، وشرطا لأحدهما أكثر من الآخر في الربح لم يصح إلا في مسألة وهي ما إذاكان لأحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة ، وشرطا أن يعمل صاحب الخمسة ويكون الربح بينهما على التساوي[١٠]

المسألة الثالثة : لو قال الشريك لشريكه: ربحت ألفاً ثم استثنى وقال غلطت أو نسيت لم يقبل؛ لأنه أقر بحصول مال في يده ، ثم أنكر فلم يقبل منه ، أشبه ما لو قال ، لفلان عليَّ

---

١ - حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٨ ، شرح الهداية ٤٢١/٧ .

٢ - بداية المجتهد ٢١٣/٢ ، جواهر الإكليل ١٧٢/٢ .

٣ - المهذب مع تكملة المجموع ٤٢٧/١٣ .

٤ - الإنصاف ٣١٨/٥ ، كشاف القناع ٥٠١/٣ .

٥ - المغني ١٤٨/٧ .

٦ - و ٧ و ٨ – انظر المصادر نفسها في هذه المسألة في هذه المذاهب .

٩ - المغني ١٤٩/٧ .

١٠ - الاستغناء للبكري ٥٨٠/١

١١ - إيضاح الدلائل للزريراني ٣٥٢/١ .

١٢ - انظر هاتين المسألتين في الهداية للكلوذاني ١٧٦/١ ، المقنع ١٨٢/٢ ، المحرر ٣٥٢/١ .

ألف ، ثم أنكر ، فإنه لا يسمع [1] ، بينما لو قال خسرت قُبِل قوله [2] ؛ لأن العامل أمين وقد ادعى أمراً ممكناً فكان القول فيه قوله ، كما لو ادعاه ابتداءً . [3]

المسألة الرابعة : شركة الوجوه باطلة عند الشافعي[4]. إلا في مسألة : وهي أن يأذن أحدهما لصاحبه في الشراء بشيء معين بثمن محدود ، وينوي عند الابتياع أنه له ولشريكه فتصح الشركة وكان لهما بالوكالة [5] .

١ - إيضاح الدلائل للزريراني ٣٥٢/١ .

٢ - انظر هاتين المسألتين في الهداية للكلوذاني ١٧٦/١ ، المقنع ١٨٢/٢ ، المحرر ٣٥٢/١ .

٣ - الشرح الكبير للمقدسي الحنبلي ٨٨/٣ ، المبدع ٣٧/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٣٩/٣ – ٥٤٠

٤ - مغني المحتاج ٢١٢/٢ .

٥ - روضة الطالبين ٤ /٢٨٠

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأحوال الشخصية

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في النكاح .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الطلاق .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في النفقات .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الوصايا .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في النكاح

المسألة الأولى : ليس للحاكم ولاية نكاح الأجانب مستقلاً بنفسه [١]. ، إلا في مسائل :

١ - إذا عضل الولي وامتنع من تزويج المرأة من ترضاه فللحاكم التزويج بغير إذنه[٢]، وبانتقال الولاية إلى الحاكم لا إلى الولي الأبعد ذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦]، وعن أحمد رواية أخرى أنها لا تنتقل إلى الحاكم إلا إذا تعذر الأولياء[٧]

٢ - إذا فقد الولي . [٨].

٣ - إذا غاب في سفر طويل [٩]

٤ - إذا سَكِرَ فسقط تمييزه بالكلية لأن كلامه صار لغواً ، ويرى بعض العلماء انتظار إفاقته [١٠]

المسألة الثانية : الأحكام الجارية في القبل توافق الأحكام الجارية في الدبر إلا في مسائل [١١]منها :

---

١ - الاستغناء للبكري ٧٩٨/٢ .

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢/٣٢ .

٣ - تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢ .

٤ - القوانين ١٧٤ .

٥ - مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٣ ، ويرى الشافعية أن الولي الأبعد إن طلب الولاية ثلاثاً فإنه يتولى الزواج ، انظر مغني المحتاج ١٥٣/٣ .

٦ - الإنصاف ٥٧/٨ .

٧ - المصدر نفسه ، وقال المرداوي : وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

٨ - نهاية المحتاج ٢٣٤/٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٣ .

٩ - روضة الطالبين ٥٨/٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٣ ، وحددها الخرقي بأن لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه ، وأومأ اليه أحمد في رواية الأثرم قال : المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار ، انظر شرح الزركشي ٥٨/٥ .

١٠ - روضة الطالبين ٦٣/٧ – مغني المحتاج ١٥٥/٣ .

١١ - الاستغناء للبكري ٨٠٢/٢ .

١ - الإحصان ، فلو تزوج رجل امرأة ووطئها في دبرها دون فرجها ثم طلقها ، ثم حصل منه الزنا بامرأة أخرى بعد ذلك ، فيجب الجلد دون الرجم فالإحصان فضيلة فلا يسمى الوطء في الدبر به لأن الوطء في الدبر رذيلة .[١]

٢ - البكر إذا وطئت في دبرها ثم طلقها الزوج ، كان حكمها عند بعض العلماء حكم البكر لا حكم الثيب .[٢]

٣ - أن وطء الزوجة في الدبر حرام بخلاف القبل .[٣]

٤ - عدم التحليل بوطئها من الزوج الثاني للزوج الأول الذي طلقها ثلاثاً بالوطء في الدبر بخلاف القبل .[٤]

٥ - الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضاً بخلاف القبل .[٥]

المسألة الثالثة : نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب حرام [٦]. واستثنى العلماء من ذلك الخاطب فيجوز لمن أراد الزواج من امرأة أن ينظر إليها وعلى هذا الحنفية [٧] والمالكية[٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠] والظاهرية [١١]. بل قال ابن قدامة (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها) .[١٢]

---

١ - روضة الطالبين ٢٠٤/٧ ، المنثور للزركشي ٣٣١/٣ ، الاستغناء للبكري ٨٠٢/٢ .

٢ - روضة الطالبين ٢٠٥/٧ .

٣ - يدل على التحريم أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها) أخرجه النسائي في العشرة ٧٧/٢ - ٧٨ ، والترمذي ٢١٨/١ وحسنه ، وفي الحديث الآخر (أقبل وأدبر واتق الدبر والحيض) حسنه الترمذي ١٩٢/٢ ط : بولاق .

٤ - روضة الطالبين ٢٠٤/٧ ، المنثور للزركشي ٣٣٢/٣ .

٥ - الاستغناء للبكري ٨٠٤/٢ .

٦ - التفسير الكبير للرازي ٨٩/١٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٧ ، المغني ٤٩٨/٩ ، الإنصاف ٢٧/٨ .

٧ - شرح معاني الآثار ١٦/٣ ، عمدة القاري ٣١١/١٦ .

٨ - مختصر خليل ١١٢ ، بداية المجتهد مع تخريج الغماري (الهداية) ٣٥٤/٦ .

٩ - روضة الطالبين ٣٦٥/٥ ، شرح النووي على مسلم ٢٠١/٩ تكملة المجموع ١٣٣/١٦ .

١٠ - الإنصاف ١٧/٨ ، زاد المستقنع مع السلسبيل ٣٠٤/٢ .

١١ - المحلى ١٦١/٩ .

١٢ - المغني ٤٨٩/٩ .

ويدل لذلك أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة حين أخبره أنه يريد أن يتزوج امرأة من الأنصار ، قال (**أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**) [1]. وما حكي عن بعض العلماء من كراهة ذلك خطأ مخالف لصريح الأحاديث وإجماع الأمة [2].

ولجواز ذلك (النظر للمخطوبة) ضوابط لابد من مراعاتها :

أ - أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها [3].

ب - لا يجوز له مصافحتها ، ولا مس أي عضو من أعضائها [4].

ج - ألاّ يخلو بها عند النظر [5].

د - أن لا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة [6].

هـ - الأولى أن يكون النظر قبل الخطبة لا بعدها ، لأنه قد يُرَدُّ أو يُعرِضُ فيحصل التأذي والكسر [7].

و - إذا لم تعجبه فليسكت ، ولا يقل لا أريدها ؛ لأن في ذلك إيذاءً لها [8].

ح - لا يجوز له السفر بها [9].

---

١ - خرجه مسلم برقم ١٤٢٤ ، والنسائي في الكبرى برقم ٥٣٤٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٧ ، وغيرهم .

٢ - للنظر في بيان ذلك صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٩ ، شرح معاني الآثار ١٣/٣-١٦ وعون المعبود ٣ / جزء ٦ ص ٦٩ ، وعمدة القاري ٣١١/١٦ - ٣١٢ ، نيل الأوطار ١٢٦/٦ .

٣ - الخرشي على مختصر خليل ١٦٥/٣ - ١٦٦ .

٤ - لقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس أمرأة لا تحل لـه) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح : مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ .

٥ - زاد المستقنع مع السلسبيل ٣٠٤/٢ ، وحديث تحريم الخلوة في صحيح البخاري برقم ٤٩٣٥ .

٦ - المغني ٥٥٣/٦ ط : مكتبة الرياض الحديثة .

٧ - شرح معاني الآثار ١٢/٣-١٥-١٦ ، فتح الباري ٢٢٧/٩ .

٨ - نهاية المحتاج ١٨٣/٦ .

٩ - لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها) خرجه البخاري برقم ١٠٣٦ ، ومسلم برقم ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ .

ط - إذا نظر إلى وجهها وكفيها فعرف بذلك محاسنها وخصوبتها . اكتفى بذلك وحرم ما عداه ، فإن لم يكف نظر إلى ما يظهر مراراً غالباً ولا يزيد على ذلك إن لم يكف، بل يبعث امرأة يثق بها لترى ما لا يجوز له رؤيته [1].

[1] - نهاية المحتاج ١٨٣/٦ ، وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال (انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها) المستدرك ١٨٠٩/٢ ، وأنظر كذلك صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٩ .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الطلاق

المسألة الأولى : هل إيقاع الطلاق والعتاق يقع في حديث الاستثناء (**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**)[1].

خلاف بين العلماء :

القول الأول : أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق هذا القول : لجمهور التابعين كسعيد بن المسيب ومكحول وقتادة والحسن [2]. وغيرهم وهو قول أحمد [3]. واختيار ابن تيمية بل قال (إنه المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين) [4].

القول الثاني : أن الاستثناء يؤثر في الطلاق والعتاق أنفسهما ، حتى لو قال (أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله) نفعه الاستثناء ، ودخل ذلك في عموم الحديث ، وهو مذهب أبي حنيفة [5] والشافعي [6] وذكر عن أحمد ما يدل عليه [7]، وهو مذهب ابن حزم [8]. أما مذهب مالك فهو أن اليمين بالطلاق والعتاق بصيغة الجزاء كأن يقول (إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله ، وإن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله) إذا صرف الاستثناء

---

١ - خرجه الترمذي في النذور بالاستثناء في اليمين ٩١/٤ . وللحديث شاهد في قصة سليمان حين حلف أن يطوف على تسعين امرأة) الحديث و لم يقل إن شاء الله قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان ذلك دركاً لحاجته) أخرجه البخاري (٣٤٢٤) ومسلم (١٦٤٦)

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٤/٤٥ ، ٢٨٥ ، المغني ٤٧٢/١٠ .

٣ - المصدران نفسهما .

٤ - مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣٥ ، ٢٨٥ .

٥ - الهداية ٢٥٤/١ .

٦ - مغني المحتاج ٣ / ٣٠٢ . المغني ٤٧٢/١٠ .

٧ - المغني ٤٧٢/١٠ .

٨ - المحلى ١٠/ ٢١٧ .

فيها إلى الشرط الذي علقا به صح ونفع . أما إن صرف الاستثناء إليهما أنفسهما لم يصح وينجز الطلاق والعتاق إن حصل الشرط . [1].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أ - ما روى أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول (إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق)[2]

ب - ما روى ابن عمر وأبو سعيد قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق[3] .

أما القول الثاني فاستدل **بحديث (من حلف بطلاق أو عتاق وقال : إن شاء الله متصلاً به ، فلا حنث عليه)** [4]. غير أن الزيلعي ذكر أنه غريب بهذا اللفظ ، و لم يعزه إلى أي من كتب السنة .[5].

ومن هنا يظهر أنه لا مستند لهم إلا الحديث الأول المتقدم في بداية المسألة (**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**) .

ويجاب عنه بما ذكر ابن تيمية أنه تحميل للعام مالا يحتمله إذ قوله (أنت طالق إن شاء الله) ليست يميناً [6]. قال أحمد : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان [7]. ، وعليه فلا يشملهما الحديث ، ولا يصح للحنفية ومن وافقهم الاحتجاج به فالراجح القول الأول .

---

١ - القوانين ٢٠٠ ، والخرشي ٥٧/٤ .

٢ - المغني ١٠/ ٤٧٢

٣ - المصدر نفسه .

٤ - الهداية ٢٥٤/١

٥ - نصب الراية ٢٣٤/٣ .

٦ - مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣٥ .

٧ - المغني ١٠/ ٤٧٣ .

المسألة الثانية : [1]. لو قال : أنت طالق واحدة إلا واحدة تلزمه واحدة ، لأن الاستثناء مستغرق هنا ، وقد مضى في شروط الاستثناء (عدم الاستغراق) والمستثنى في هذه الصورة له أحوال ستة :

١ - أن يقصد باستثنائه جميع ما تقدم تلفظه به ، ففي هذه الحالة تلزمه واحدة؛لبطلان استثنائه لاستغراقه .

٢ - إذا قصد باستثنائه الصفة دون الموصوف فلو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة ، فيعيد الاستثناء على الواحدة تلزمه طلقتان .

٣ - أن يعيد استثناءه على الموصوف دون الصفة فتلزمه واحدة أيضاً ، وأن الاستثناء وإن قصد به بعض ما تلفظ به فقط ، وهو الموصوف دون الصفة غير أنه يلزم من استثناء الموصوف ورفعه استثناء الصفة فصار مبطلاً لجميع ما تقدم تلفظه به بعضه بالقصد ، وبعضه بالالتزام ، ومتى اقتضى استثناؤه إبطال جميع ما تلفظ به بطل ولزم ما تقدم النطق به.

٤ - ألا يقصد إعادة استثناء على ما تقدم ، بل على غيره ، ويكون معنى كلامه : لكن واحدة غير الملفوظ بها لا تلزمني ، ويقصد باستثنائه الانقطاع ، فتلزمه أيضاً واحدة ، لأنه لم يتعرض لرفع شيء مما تقدم ولا لإثبات غيره فيبقى الأمر على حاله .

٥ - أن يقصد بلفظ الواحدة أولاً أكثر من واحدة من باب استعمال اللفظ المطلق في العموم أو في الجمع ، كقوله تعالى (**ثم نخرجكم طفلاً**)[2] أي أطفالاً . ثم يعيد استثناءه على واحدة من ذلك العدد الذي أراده بلفظ الواحدة فيلزمه ما بقي من العدد ، بعد إخراج تلك الواحدة إن كان الباقي ثلاثة فأقل مما يقبله المحل .

٦ - ألا يكون له قصد ألبتة ، فظاهر لفظه يقتضي عود الاستثناء على جميع ما تقدم ، فيبطل لأنه مستغرق ، وتلزمه واحدة .

---

١ - الاستغناء للقرافي ٥٨٣ – ٥٨٥ .

٢ - الحج (٥)

المسألة الثالثة : من علق طلاق زوجته بالثلاث على صفة فوجدت الصفة ، وقع الطلاق المذكور [1]، واستثنى النووي ما إذا قال أنت طالق اليوم ثلاثاً إن طلقتك غداً فطلقها غداً ، وقعت واحدة دون الثلاث [2].

١ - الاستغناء للبكري ٨٧٤/٢ .

٢ - روضة الطالبين ١٦٢/٨ .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في النفقات

المسألة الأولى : خروج الزوجة من منـــزلها بغير إذن زوجها مسقط لنفقتـــها [1] ، إلا في مسائل منها :

١ - ما لو أشرف المنـــزل على الانهدام [2].

٢ - إذا كان الخروج عند غيبة الزوج في سفر إلى بيت أمها لزيارة أو عيادة[3].

٣ - إذا أزعجها مالك الدار[4].

المسألة الثانية : إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فلا ســـكنى لهـــا ولا نفقة[5] ، واستثنى العلماء من ذلك الحامل [6] ، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل في أظـــهر قولي العلماء لقوله تعالى (**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**) [7].

وهذا قول مالك[8] وأحـــد القولـــين للشـــافعي[9] وإحـــدى الروايتـــين عـــن أحمـــد [10] فالنفقـــــــــــــــة لأجل الحمل فينفق عليه الزوج ؛ لكونه ولداً لـــــه ، لا عليـــها لكونها زوجة [11].

---

١ - الاستغناء للبكري ٩٥٢/٢ ، المغني ٤٠٠/١١ .

٢ - روضة الطالبين ٦٠/٩ ، مغني المحتاج ٤٣٧/٣ .

٣ - روضة الطالبين ٦١/٩ ، مغني المحتاج ٤٣٧/٣ ..

٤ - روضة الطالبين ٦٠/٩ ، مغني المحتاج ٤٣٧/٣ .

٥ - المغني ٤٠٢/١١ .

٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢/٣٤ ، المغني ٤٠٢/١١ .

٧ - سورة الطلاق (٦).

٨ - الشرح الصغير ٥٢٢/١ .

٩ - الروضة ٦٦/٩ .

١٠ - المغني ٤٠٣/١١ .

١١ - مجموع الفتاوى ٧٣/٣٤ .

أما مذهب أبي حنيفة [1]. فالنفقة نفقة زوجة معتدة ، ولا فرق بين كونها حاملاً أو حائلاً وليس للحمل تأثير ، فالنفقة حتى تنتهي العدة .

ومذهب الشافعي في أحد قوليه [2] وإحدى الروايتين عن أحمد [3]. أنه ينفق عليها نفقة زوجة لا حمل .

وبنى شيخ الإسلام ابن تيمية على تعلق وجوب النفقة بالحمل أنه إذا لم تكن الحامل زوجة ، بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه ، أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها فتجب عليه نفقة حمل ، فالنفقة عنده من باب نفقة (الأب على ابنه) لا من باب (نفقة الزوج على زوجته)[4] .

المسألة الثالثة : منع الزوجة من التمتع بها نشوز [5]. إلا في مسائل منها :

١ - إذا كانت مريضة مرضاً يشق معه الوطء [6].

٢ - إذا كان بحضرة ضرتها أو غيرها [7].

٣ - إذا كان الامتناع لكي تقبض المهر الحال [8].

---

١ - المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ ، حاشية رد المحتار ٦٠٩/٣ .

٢ - الروضة ٦٦/٩ .

٣ - المغني ٤٠٣/١١.

٤ - مجموع الفتاوى ٣٤ / ٧٣ .

٥ - الاستغناء للبكري ٩٥٣/٢ .

٦ - روضة الطالبين ٥٩/٩ ، مغني المحتاج ٤٣٦/٣ .

٧ - الاستغناء للبكري ٩٥٣/٢ .

٨ - روضة الطالبين ٥٩/٩ .

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الوصايا

المسألة الأولى : الوصية مستحبة (مندوب إليها)[1]. لمن لا يرث الموصي من أقاربه أو ذوي رحمه ، وهذا مذهب أبي حنيفة [2] ومالك [3] والشافعي [4]، وأحمد [5]، وبه قال النخعي والشعبي والثوري[6]، واستثنوا من ذلك :

من عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ، أو عليه دين لا يعلم به من هو له ، أو عنده وديعة وليس عليها بينة أو كتابة ، أو عليه واجب لله أو للناس فإن الوصية في حقه واجبة[7]

المسألة الثانية : اتفق العلماء على أن الوصية للوارث لا تصح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**) [8] .

واستثنى فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية [9] المالكية [10] الشافعية [11] الحنابلة[12]) إجازة الورثة لها ، فإن أجازوها بعد الموت صحت وإلا فلا ، وخالف أهل الظاهر في ذلك [13] ومعهم الشافعي في قول[14] وبعض أصحاب الإمام

---

١ - الإفصاح لابن هبيرة ٢/٧٠ .

٢ - مختصر الطحاوي ١٥٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٨ .

٣ - الكافي ٢/١٠٢٤ ، جواهر الإكليل ٢/٣١٦ ..

٤ - مغني المحتاج ٤/٦٧ ، تكملة المجموع ١٤/٣١٤ .

٥ - المغني ٨/٣٩٠ ، الإنصاف ٦/١٨٩ .

٦ - المغني ٨/٣٩٠ .

٧ - الإفصاح ٢/٧٠ ، وانظر مصادر المذاهب الأربعة فيما سبق .

٨ - خرجه أبو داود في كتاب الوصايا برقم ٢٨٧٠ ، والترمذي في أبواب الوصايا برقم ٢١٢٠، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الوصايا برقم ٢٧١٣ ــ ٢٧١٤ وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١٠٦.

٩ - مختصر الطحاوي ١٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٩ .

١٠ - الكافي ٢/١٠٢٤ ، جواهر الإكليل ٢/٣١٨ .

١١ - مغني المحتاج ٤/٧٣ ، تكملة المجموع ١٤/٣٢٩ - ٣٣٠ .

١٢ - المغني ٨/٣٩٦ ، الإنصاف ٦/١٩٣ ، كشاف القناع ٤/٣٣٩ .

١٣ - المحلى ٩/٣١٦.

١٤ - تكملة المجموع ١٤/٣٢٩ - ٣٣٠ .

أحمد [1] بأن الوصية باطلة من أصلها أخذاً بظاهر الحديث السابق (**لا وصية لوارث**) والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول لما يلي :

١ - أنه قد جاء لهذا الحديث زيادة وهي (**إلا أن يشاء الورثة**) [2] .

٢ - أن هذا تصرف قد صدر من أهله المعنيين به فهم الورثة والمال مالهم فلهم حرية التصرف فيه . [3]

٣ - أن معنى الحديث : لا وصية نافذة أو لازمة ، أو ما أشبه هذا ، أو يقدر فيه : لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة . [4]

٤ - أننا لو قلنا بعدم صحة الوصية مثلاً وأراد الورثة تنفيذها فهل هناك مانع شرعاً ، الجواب : لا ، فلهم إنفاذها ولو من باب العطية أو الهبة . فسيختلف الاسم هنا وستفتقر الهبة إلى شروطها من اللفظ والقبول والقبض كالهبة المبتدأة ، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه . [5]

المسألة الثالثة : اتفق العلماء على أن من أراد أن يوصي بشيء فلا يزيد في وصيته على ثلث المال ، فإن زاد على الثلث فإنه يتوقف على إجازة الورثة [6] استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم (**الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**) [7] واستثنى أبو حنيفة [8] وأحمد في المشهور عنه [9] من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبة ، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً وغيره استدلالاً

---

١ - المغني ٣٩٦/٨ ، الإنصاف ١٩٣/٦.

٢ - خرج الزيادة البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ ، ٢٦٤ قال : وفيه عطاء الخراساني غير قوي و لم يدرك ابن عباس.

٣ - المغني ٣٩٦/٨ .

٤ - المصدر نفسه.

٥ - المغني ٣٩٦/٨ ــ ٣٩٧ .

٦ - الإفصاح ٧٠/٢ .

٧ - أخرجه البخاري في الجنائز برقم ١٢١٣ والوصايا ٢٥٣٧ ومسلم في الوصية برقم ٣٠٧٦ .

٨ - حاشية ابن عابدين ٦٥٢/٦ .

٩ - المغني ٥١٦/٨ ، الإنصاف ١٩٢/٦ .

بأن الحديث إنما منع من الزيادة على الثلث من أجل الورثة ، ولا ورثة هنا [1] وخالف في هذه المسألة مالك [2] ، والشافعي [3] وأحمد في رواية [4] وحجتهم أن للموصي من يعقل عنه ، فلم تنفذ وصيته في أكثر من الثلث كما لو ترك وارثاً . [5]

والصحيح هو القول الأول ، لدلالة الحديث كما سبق ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ، ولا غريم ، أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث . [6]

المسألة الرابعة : الوصية تُرى في المنام لا حجة لها ولا يعمل بها في اليقظة شرعاً [7] ، واستثنى العلماء من ذلك وصية ثابت بن قيس رضي الله عنه ، أنه لما خرج يوم اليمامة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى مسيلمة ، قيل وكان عليه درع له ، فمر به رجل من المسلمين فأخذ الدرع ، فبينما رجل من المسلمين نائم إذْ أتاه في منامه فقال له : إني أوصيك بوصية وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه ، إني لما قتلت بالأمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ، ومنزله في أقصى الناس ، وعند جناية فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رجل ، فأت خالداً فأمره أن يبعث إليَّ درعي فيأخذه ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه ، فقل له : إن عليَّ من الدين كذا وكذا ، فلان من رقيقي عتيق وفلان ، فأتي الرجل خالداً فأخبره ، فبعث إلى الدرع فأتى به وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته بعد موته [8] .

قال بعض العلماء : ولا نعلم أن أحداً أجيزت وصيته رؤيا منام بعد موته إلا هذا رضي الله عنه . [9]

---

١ - المغني ٥١٦/٨ .
٢ - الكافي ١٠٢٤/٢ ، جواهر الإكليل ٣١٨/٢ .
٣ - تكملة المجموع ٣١٩/١٤ .
٤ - المغني ٥١٦/٨ ، الإنصاف ١٩٢/٦ .
٥ - المغني ٥١٦/٨ .
٦ - المغني ٥١٧/٨ .
٧ - الاستغناء للبكري ٧٧٢/٢ .
٨ - انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٦/١ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣ برقم ٨٢٥ .
٩ - الاستغناء للبكري ٧٧٣/٢ .

الفصل الرابع : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الجنايات والعقوبات

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الجنايات .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الحدود .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الجنايات

المسألة الأولى : قتل النفس التي حرم الله بغير حق محرم يدل لذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين .

أما الكتاب فقوله تعالى (**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل**) [1].

أما السنة فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**). [2]

وأما الإجماع ، فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق ، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا قصاصاً ، إن لم يكن مستحلاً لذلك وإن كان مستحلاً لذلك فيكون كفراً ، ويستحق العقاب بالنار - والعياذ بالله - في الآخرة . (٣)

وبناءً على ما سبق لا يحل دم امرىء مسلم إلا بواحدة من تلك الثلاث المذكورة في الحديث إلا أن العلماء استثنوا من ذلك مسائل ومنها :

١ - إذا تترس كفار بمسلمين في دار الحرب ، فاحتيج إلى قتالهم مخافة الوقعة بهم ، فإن للمسلمين أن يرموهم ، وإن أصاب الرمي الأسرى من المسلمين ، وذلك لصيانة من مع الإمام من المسلمين فهم أولى من صيانة أسرى الحرب [4] . لكن لا يقصدون (أي أسرى المسلمين) بالرمي [5]

---

١ - الإسراء ٣٣ .

٢ - خرجه البخاري برقم ٦٨٧٨ ، ومسلم برقم ١٦٧٦ .

٣ - انظر مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٧ - ١٣٨ . المغني ٤٤٣/١١ .

٤ - روضة الطالبين ٢٤٦/١٠ .

٥ - مواهب الجليل ٥٤٥/٤ .

٢ - إذا أمر السلطان بقتل شخص بغير حق وظن القاتل أن السلطان لا يأمر إلا بحق وأن طاعته واجبة في كل شيء فلا قصاص على القاتل. [١]

٣ - إذا ألقي إنسان من شاهق على شخص فقتله فلا قصاص على الملقى عليه. [٢]

٤ - من أُكْرِهَ على قتل إنسان وقام المُكْرِه بتهديد المُكْرَه إنْ لم ينفذ أن يقتله أو يقطع عضواً من أعضائه ، فهل عليه قصاص ؟

استثنى بعض العلماء هذه الصورة غير أن المسألة خلافية ، وإليك بيان الأقوال مع الترجيح بالدليل .

القول الأول : أن القتل على المُكْرِه والمُكْرَه ، أما الأول فلأنه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً ، كمن أطلق سهمه على شخص قاصداً قتله به ، وأما الثاني فهو المباشر للقتل وقد قتل عمداً استبقاءً لنفسه،وهذا القول للمالكية [٣] ،والمذهب عند الشافعية [٤] وعندالحنابلة [٥]

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

١ - عموم الأدلة الواردة في القصاص من القاتل ، وفي هذه المسألة يمكن اعتبار كل منهما قاتلاً ، فالمُكْرِه متسبب بما يفضي إلى القتل غالباً والمُكْرَه مباشر للقتل استبقاءً لنفسه كمن أصابته مخمصة فقتل معصوماً ليأكله . [٦]

القول الثاني : أن القصاص على المُكْرِه دون المُكرَه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن [٧] ، وهو قول عند الشافعية[٨] ، وقال به بعض الحنابلة [٩]

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

---

١ - مواهب الجليل ١٣٩/٩ والمغني ٥٩٩/١١ .
٢ - الإحكام للآمدي ١٣٢/١ ، التمهيد للإسنوي ١٢٠ .
٣ - مواهب الجليل ٣٠٧/٨ .
٤ - مغني المحتاج ٩/٤ .
٥ - الفروع لابن مفلح ٦٣٢/٥ .
٦ - مغني المحتاج ٩/٤ ، المغني ٥٩٩/١١ .
٧ - بدائع الصنائع ٤٤٨٩/٩ .
٨ - مغني المحتاج ٩/٤
٩ - الإنصاف ٩ / ٤٥٣ .

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله وسلم (**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [١]

المناقشة :

يجاب عن الاستدلال بأن المقصود من التجاوز عنه هو إثم هذه الأشياء المعدودة ، أما حقوق الآدميين فهي باقية ، بدلالة إيجاب الدية في القتل الخطأ ، وإيجاب بدل المتلف على من أُكره على الإتلاف . فإيجاب القصاص في النفس التي هي أعظم من الأموال أولى ، حفظاً لحرمة الدماء واحترامها .

٢ - القياس : على ما لو أكره على قطع يد نفسه فقطعها ، ثم طالب بالقصاص ، فالقصاص على المكرِه . [٢]

المناقشة : هذا قياس مع الفارق فقطع يد نفسه مع الاختيار لا يوجب عليه لنفسه قصاصاً فكذا مع الإكراه عليه .

القول الثالث : أن القصاص لا يجب على واحدٍ منهما ، وهذا القول لأبي يوسف من الحنفية ، وحجته أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة وإنما هو متسبب في القتل ، وأما عدم وجوبه على المكرَه فلأنه لم يجب على المكرِه الذي هو سبب القتل فالمكرَه في عدم الوجوب أولى . [٣] ولكن يناقش بأن المكرَه والمكرِه شريكان في القتل العمد العدوان هذا بقصده ودفعه ، وهذا بمباشرته ، فيقتلان بمن قتلاه .

القول الرابع : أن القصاص يجب على المكرَه دون المكرِه ، لأنه وجد منه القتل حقيقة بالحس والمشاهدة ، وإنكار المحسوس مكابرة ، فوجب اعتباره منه دون المكرِه إذ الأصل تعلق الحكم بمقتضيه ، وهذا قول زفر من الحنفية . [٤]

---

١ - خرجه ابن ماجه برقم ٢٠٥٣ وانظر الاستشهاد به في بدائع الصنائع ٤٤٨٩/٩وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ١٧٣١ .

٢ - بدائع الصنائع ٤٤٧٩/٩.

٣ - بدائع الصنائع ٤٤٧٩/٩ .

٤ - المصدر نفسه ٩/ ٤٤٨٨ .

ويناقش بأن المكرَه والمكرِه شريكان في القتل العمد العدوان فالقتل عليهما جميعاً، وبذلك يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلته وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

المسألة الثانية : في قول الله تبارك وتعالى (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**) [1] دليل على أن جميع الذنوب يغفرها الله تعالى - إن شاء - إلا الشرك ، واستثنى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما القاتل فلا تقبل توبته [2] ويستدل لذلك بقوله تعالى (**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**) [3] والاستدلال بها من وجهين [4]

١ - أنها من آخر ما نزل ، و لم ينسخها شيء .

٢ - أن لفظ الآية لفظ الخبر ، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير ، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً .

ولكن يجاب عن ذلك بما يلي : [5]

أ - أنه (أي القاتل) داخل في المشيئة المذكورة في أية النساء .

ب - أن الله تعالى يقول (**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**) [6]

ج - الحديث الذي خرجه البخاري في الرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً ثم أكمل المائة بمن قال له : لا أجد لك توبة ، ثم دُلَّ على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها ، فأدركه الموت في الطريق ، ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب بعث

---

١ - النساء ٤٨ .

٢ - المغني ٤٤٣/١١ .

٣ - النساء ٩٣ .

٤ - انظر المغني ٤٤٣/١١ - ٤٤٤ .

٥ - المغني ٤٤٤/١١ .

٦ - الزمر ٥٣ .

الله إليهم ملكاً فقال " قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها . [1]

د - أن التوبة تصح من الكفر ، فمن القتل أولى .

هـ- الآية التي استدل ابن عباس محمولة على من لم يتب ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه ، وله العفو إن شاء .

و - قوله إن الآية لا يدخلها النسخ يقال : نعم لكن يدخلها التخصيص والتأويل

ويرى ابن تيمية أن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها مما يرضي المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً . [2]

---

[1] - خرجه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم ٣٢١١ ومسلم في التوبة برقم ٤٩٦٧ - ٤٩٦٨ .

[2] - مجموع الفتاوى ٣٨/٣٤ .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الحدود

المسألة الأولى : جمهور العلماء على أن إقامة الحدود عند السلطان فلا يقيمها غيره وعلى هذا الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] . واستثنى ابن تيمية من ذلك ما لو كان السلطان مضيعاً لها أو عاجزاً عنها مع إمكان حفظها بدونه [٥] ، والمتأمل لكلامه يرى أنه قيد ذلك بثلاثة أشياء :

الأول : من جهة السلطان وهو كون السلطان مضيعاً لها أو عاجزاً عنها والتضييع معناه : التعطيل لها وعدم إقامتها إما بسبب الفجور والفسق ، وإما بسبب التأويلات الفاسدة. أما العجز فمعناه : عدم القدرة على إقامتها ، وحينئذٍ يكون فرض إقامتها على القادر عليه ، فإقامة الحدود عند ابن تيمية من جنس فروض الكفايات . [٦]

الثاني : من جهة المقيم لها أن يكون قادراً على ذلك ، ومتى أمكن إقامتها من واحد لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد أقيمت بهم . [٧]

الثالث : من جهة ما يترتب على الإقامة لها أن لا يكون في إقامتها فساد يزيد عن الفساد الحاصل بسبب إضاعتها فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر ، أو الرعية ما يزيد على فساد إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . [٨]

---

١ - الدر المختار مع الحاشية ١٣/٤ ، شرح فتح القدير ٢٢٣/٥-٢٢٤ .
٢ - الشرح الكبير ٣٢٢/٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٢٢/٤ .
٣ - روضة الطالبين ١٠٢/١٠ .
٤ - منار السبيل ١١١٧/٣ .
٥ - مجموع الفتاوى ١٧٦/٣٤ .
٦ - المصدر نفسه ١٧٥/٣٤.
٧ - مجموع الفتاوى ١٧٥/٣٤ .
٨ - المصدر نفسه .

المسألة الثانية : ثبوت الزنا عند جمهور العلماء . [1] إما بالإقرار أو البينة فقط ، واستثنى بعض العلماء المرأة إذا وجدت حبلى و لم يكن لها زوج ولا سيد و لم تدع شبهة في الحبل [2] ويدل لذلك ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب (**والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف**) [3]

قال ابن تيمية : وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة. [4]

المسألة الثالثة : المُكْرَه مستثنى من وجوب إقامة الحد عليه استدلالاً بحديث (**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [5] فاستثناه العلماء مثلاً من إقامة حد القذف عليه [6] ، وكذلك لو أكره على شرب المسكر [7] أو أكره على السرقة [8] ، أو على الكفر [9] .

المسألة الرابعة : من سرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله قطع [10] واستثنى العلماء من ذلك :

١ - إذا سرق من مال بيت المال من مال كان أفرز لطائفة هو منهم فلا قطع . [11]

٢ - إذا سرق في زمن قحط طعاماً للاضطرار وهو لا يوجد فلا قطع . [12]

---

١ - انظر حاشية رد المختار ٧/٤ ، ٨ ، روضة الطالبين ٩٥/١٠ ، منار السبيل ١١٣٢/٣ . .

٢ - مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٨ .

٣ - خرجه البخاري في كتاب الحدود برقم (٦٨٣٠) .

٤ - مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٨ .

٥ - خرجه ابن ماجه برقم ٢٠٥٣ .

٦ - مطالب أولي النهى ١٩٤/٦ ، منار السبيل ١١٣٣/٣ .

٧ - المبدع ١٠٢/٩ ، الإنصاف ٢٣٠/١٠ - ٢٣١ .

٨ - المبدع ١١٤/٩ ، الإنصاف ٢٥٣/١٠ ، كشاف القناع ١٢٩/٦ .

٩ - كشاف القناع ١٨٥/٦ ، وانظر كلاماً يتعلق بذلك في نهاية المسألة الأولى من المبحث السابق .

١٠ - الاستغناء للبكري ١٠١٣/٢ .

١١ - روضة الطالبين ١١٨/١٠ .

١٢ - روضة الطالبين ١٣٣/١٠ .

الفصل الخامس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في القضاء وطرق الإثبات

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في القضاء .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الشهادات .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الإقرار .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في القضاء

المسألة الأولى : تولي القضاء فرض كفاية عند جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].في إحدى الروايتين ، بل إن النووي قال (القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين وإن امتنع الجميع أثموا) [٥]

واستثنى العلماء من ذلك الشخص الذي لا يوجد عنه عوض وقد اجتمعت شرائط القضاء فيه فيجبر عليه بل قد قيل لمالك رحمه الله: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال: لا إلا أن لا يوجد عنه عوض فيجبر عليه، قيل له : أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم [٦]

المسألة الثانية : كره الشافعية القضاء في المسجد إلا أن يدخل المسجد فتحدث حادثة فيحكم فيها أو احتاج للجلوس فيه لعذر من خطر وغيره [٧] ، والأئمة الثلاثة على أنه لا يكره مطلقاً بل قال مالك ، هو السنة [٨].

المسألة الثالثة : لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً عند مالك [٩]. والشافعي في أحد قوليه [١٠]. وظاهر مذهب أحمد [١١]. وهو قول محمد بن الحسن [١٢]، سواء أكان الحكم حداً أم غيره ، وسواء كان علمه قبل الولاية أم بعدها ، واستثنى أبو حنيفة [١٣]، حقوق

---

١ - شرح فتح القدير ٢٣٣/٧ .
٢ - تبصرة الحكام ٨/١ .
٣ - مغني المحتاج ٢٥٨/٦ .
٤ - الإنصاف ١٥٤/١١ .
٥ - روضة الطالبين ٩٢/١١ .
٦ - تبصرة الحكام ٨/١ .
٧ - مغني المحتاج ٢٨٥/٦ .
٨ - الإفصاح ٢٤٥/٢ .
٩ - الكافي لابن عبد البر ٩٥٧/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٤/٣ .
١٠ - مغني المحتاج ٢٩٦/٦ - ٢٩٧ ، نهاية المحتاج ٢٥٩/٨ .
١١ - الإنصاف ٢٥٠/١١ . كشاف القناع ٣٣٥/٦ .
١٢ - مختصر الطحاوي ٣٣٢ .
١٣ - المصدر نفسه .

الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه ، وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه وتبعه في ذلك بعض الشافعية [1]. ، وتعليل ذلك عندهم أن حقوق الله تعالى مبنية على التساهل والتسامح والستر والدرء ، أما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه بعد ولايته منها فهو بمنزلة سماع الشهود حال الولاية أي بالقياس على الشهادة [2].

[1] - مغني المحتاج ٢٩٧/٦ .

[2] - المصدران نفسهما .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الشهادات

المسألة الأولى : شهادة الوالد لولده ، أو الولد لوالده لا تقبل مهما علا الوالد ، أو نزل الولد ذكراً كان أم أنثى وهذا مذهب أبي حنيفة [١]. ومالك [٢]. والشافعي [٣]. والمشهور من مذهب أحمد [٤]. واستثنى أحمد في رواية [٥]. ما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص .

المسألة الثانية : الشهادة على الشهادة ، بأن يشهد إنسان بما علمه من شهادة آخر على أمر وقف عليه الشاهد الأول جائزة بإجماع العلماء [٦]. وقد اتفقوا على قبولها في الأموال وما يقصد به المال [٧]. ، واستثنى أبو حنيفة [٨]. والشافعي في قول [٩].وأحمد [١٠].الحدود فلا تقبل فيها .

المسألة الثالثة : النطق معتبر في صحة الشهادة فلا شهادة لأخرس بإشارته ، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين واستُثْنِي من ذلك ما لو أداها بخطه فتقبل دلالة الخط على الألفاظ [١١].

---

١ - الهداية ١٣٦/٣ ، مختصر الطحاوي ٣٣٥ .
٢ - الكافي ٨٩٣/٢ ، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢ .
٣ - الأم ٤٢/٧ ، تكملة المجموع ٩٠/٢٠ .
٤ - الإنصاف ٦٦/١٢ ، كشاف القناع ٤٢٨/٦ .
٥ - المصدران نفسهما .
٦ - الكافي لابن قدامة ٥٤٦/٤ ، المقنع ٧١٢/٣ .
٧ - الإفصاح ٣٦٣/٢ .
٨ - الهداية ١٤٤/٣ ، مختصر الطحاوي ٣٣٦ .
٩ - الأم ٤٦/٧ ، تكملة المجموع ١٦٥/٢٠ .
١٠ - الإنصاف ٨٩/١٢ ، كشاف القناع ٤٣٨/٦ .
١١ - منار السبيل ١٢٦٩/٣ .

المسألة الرابعة : ليس لمن وجب عليه أداء يعني أخذ أجرة عليه [1]. واستثنى العلماء من ذلك مسائل منها : الشهادة وذلك فيما لو كان بين الشاهد ومحل أداء الشهادة مسافة وعجز عن المشي إلى محل الشهادة أو تأذى به فله أجرة مركوب [2].

المسألة الخامسة : إذا هجا الشاعر بشعره بما هو صادق أو كاذب ردت شهادته عند بعض العلماء [3]. واستثنوا ما لو هجا الكفار [4]. لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان بن ثابت رضي الله عنه (**اهج المشركين فإن جبريل معك**) [5].

---

١ - الاستغناء للبكري ١٠٧٨/٢ .

٢ - روضة الطالبين ٢٧٥/١١ ، منار السبيل ١٢٦٦/٣ .

٣ - روضة الطالبين ٢٢٩/١١ ، الاستغناء للبكري ١٠٧٩/٢ .

٤ - مغني المحتاج ٣٥٠/٦ - ٣٥١ .

٥ - خرجه البخاري برقم (٤١٢٤) .

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الإقرار

المسألة الأولى : الإكراه على الإقرار لا يصح ويبطل به الإقرار وعلى هذا المذاهب الأربعة الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، واستثنى ابن تيمية ضرب المتهم المعروف بالفجور المناسب للتهمة .

قال ابن تيمية (**وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه ، وقال له " أين كنز حيي بن أخطب ؟ فقال يا محمد أذهبته النفقات والحروب ، فقال : المال كثير والعهد قريب من هذا ، وقال للزبير : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال**) [5]. فالقرينة هنا موجودة وهي تدل على كذب اليهودي فالمال كثير والعهد قريب مما لا يتصور معه سرعة النفاذ في النفقات فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن حمله على الإقرار بالصدق عن طريق الضرب ، والخلاصة من ذلك أن ابن تيمية وضع ضابطين لهذه المسألة :

١ - أن يكون المتهم معروفاً بالفجور المناسب للتهمة .

٢ - أن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه في الإنكار .

وقال أيضاً : (فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه ، فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه ، كما يضرب ليؤدي المال الذي يقدر على وفائه) [6]. ويفرق بين الضرب الذي يحصل به الإقرار

---

١ - الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦٢٧/٥ .

٢ - تبصرة الحكام ٤٢/٢ .

٣ - الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١٩٧/٣ .

٤ - منار السبيل ١٢٩١/٣ .

٥ - مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٥٤ - ١٥٦ - ٣٣٥ - ٢٤٠ - ٢٤٣) (٤٠٦/٣٥) والأثر في سنن أبي داود كتاب الخراج والفيء والإمارة بدون قوله (قال للزبير دونك ذا ... الخ والزيادة أوردها ابن هشام في السيرة ٢٩٢/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٩٨/٤ .

٦ - مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥ .

الصحيح ، والضرب الذي يتأذى عنه الإكراه فإذا أقر مكرهاً لم يحكم عليه به ، ولا يؤاخذ بإقراره [1].

المسألة الثانية : الإقرار لابد أن يكون متلفظاً به ، فلا يصح بالإشارة ، واستثنى العلماء الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة لقيامها مقام نطقه ككتابته [2].

المسألة الثالثة : لو أقر إنسان لغيره بشيء ثم استثنى من ذلك كما لو قال (له علي عشرة إلا خمسة) أو (له علي عشرة إلا تسعة) فالجمهور على أنه يلزم المقر في المثالين المذكورين ما أقره ، ولا يلزمه ما استثنى منه ، فيلزمه خمسة في المثال الأول ، وواحد في المثال الثاني ، بناءً على قاعدة جواز استثناء المساوي والأكثر وكذلك إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين ، إنما يلزمه واحدة .

وأما من يقول بمنع استثناء المساوي والأكثر ، فإنه يلزم المقر في الأمثلة السابقة جميع المستثنى منه ، والاستثناء لغو بناء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستثناء فيما سوى الأقل من نصف المستثنى منه .

وأما من قال بمنع الأكثر فقط فإنه يلزم المقر عندهم في المثال الثاني عشرة وفي الثالث ثلاث تطليقات أي جميع المستثنى منه والاستثناء لاغ ، بناء على عدم جواز استثناء الأكثر عندهم . وفي المثال الأول يلزمه خمسة بناءً على جواز استثناء المساوي عندهم [3].

المسألة الرابعة : الرجوع عن الإقرار بحق آدمي ، أو حق لله تعالى لا تسقطه الشبهة كالزكاة والكفارة لا يقبل ، لأنه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببينة [4]. واستثنى العلماء من ذلك الإقرار بحدٍ ما ثم الرجوع عنه فإنه يقبل ، لما جاء في حديث

---

١ - المصدر نفسه ١٥٦/٣٤ .

٢ - منار السبيل ١٢٩١/٣ .

٣ - التمهيد للأسنوي ١٩٣ .

٤ - الكافي لابن قدامة ٥٨٣/٣ .

ماعز أنه لما هرب فأدركوه وأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (**هلاَّ تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه**) [1].

[1] - خرجه الترمذي برقم ٤٤٢٨ ، وذكره الألباني في صحيح الترمذي مقتصراً على قوله (هلا تركتموه) برقم ١١٥٤ .

الفصل السادس : بعض تطبيقات الاستثناء في الأيمان والنذور

وفيه مبحثان

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الأيمان .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في النذور .

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الأيمان

المسألة الأولى : إذا حلف على أمر من المستقبل أن لا يفعله مطلقاً من غير تقييد ثم فعل المحلوف على تركه حنث [1]، ووجبت عليه الكفارة واستثنى ابن تيمية الناسي أو الجاهل بأنه إن فعل المحلوف عليه فإنه لا يحنث ؛ لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه - هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين ، فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد ، وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة : أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فإنه لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه ، ويدخل في ذلك من فعله متأولاً أو مقلداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة - ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس مخالفاً لليمين - فإنه لا يكون حانثاً [2].

المسألة الثانية : اليمين مكروهة [3]، إلا في مسائل :

١ - الأيمان الصادقة في الدعاوى[4].

٢ - اليمين على البيعة على الجهاد [5]. كما قال عليه الصلاة والسلام (**والله لأغزون قريشاً**) [6].

٣ - إذا دعت الحاجة لذلك ، كتوكيد الكلام في مثل قوله عليه الصلاة والسلام (**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**) [7].

---

١ - الإفصاح ٣٢٨/٢ .

٢ - مجموع الفتاوى ٣٠٨/٣٣ .

٣ - الاستغناء للبكري ١٠٤٢/٢ .

٤ - روضة الطالبين ٢٠/١١ .

٥ - الاستغناء للبكري ١٠٤٢/٢ .

٦ - سبق تخريجه ص (٣٢).

٧ - خرجه الترمذي برقم ٢٣١٢ وابن ماجه برقم (٤١٩٠ - ٤١٩١) .

المسألة الثالثة :

لو حلف رجل بالله تعالى على شيء ثم قال الثاني أنا علي مثل ذلك أو ما أشبه هذا ويريد الالتزام بمثل تلك اليمين فإن يمين الثاني لا تنعقد ، واستثنى العلماء ما لو كانت يمين الأول طلاقاً أو عتاقاً فإنها تنعقد للأول وللثاني ؛ لأن الطلاق والعتاق ينعقدان بالكنايات مع النية [1].

المسألة الرابعة :

من حلف لا يكلم شخصاً فكلمه حنث [2]. إلا في مسألة : وهي ما إذا كلمه برسالة لم يحنث عند بعض العلماء [3]. ، لأنه لا يسمى كلاماً عرفاً ، وكذلك لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث كما لو استثناه لفظاً [4].

---

١ - انظر في المسألتين : الكافي ٣٨٣/٤ ، المبدع ٢٧٦/٩ ، إيضاح الدلائل للزربراني ٢٥٣/٢ .

٢ - روضة الطالبين ٦٤/١١ ، مغني المحتاج ٣٤٥/٤ .

٣ - الاستغناء للبكري (١٠٣٤/٢-١٠٣٥) وانظر روضة الطالبين ٦٣/١١ ، والمصدر الثاني بصفحته .

٤ - الاستغناء للبكري ١٠٣٥/٢ ، روضة الطالبين ٦٤/١١ - ٦٥ .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في النذور

المسألة الأولى :

من وجب عليه شيء ففعل الأفضل والأكثر منه جاز ذلك ، وما زاد عليه كان نافلة ، كما لو أطال القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه [1]. إلا في مسائل ومنها :

١ - إذا نذر أن يهدي شاة بعينها فأراد أن يهدي مكانها بدنة لم يجزه ؛ لأنها تعينت مع وجودها [2].

٢ - إذا وجب عليه جزاء صيد شاة مثلاً ، فأخرج بدنة عنها ، لم يجزه لأن المطلوب من جزاء الصيد المماثلة ولا مماثلة هنا [3].

المسألة الثانية :

من نذر عبادة بموضع معين تعين [4]. واستثنى العلماء من ذلك مسائل ومنها :

١ - إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس فصلى في المسجد الحرام ، أجزأه لما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم (**يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال : صل ها هنا**) [5].

٢ - إذا نذر الجهاد في جهة معينة تعينت تلك الجهة أو مثلها مسافة ومؤنة لاستوائهما في نظر الشرع [6].

---

١ - الاستغناء للبكري ١٠٤٧/٢ .

٢ - روضة الطالبين ٣٢٨/٣ .

٣ - الاستغناء للبكري ١٠٤٧/٢ .

٤ - المصدر نفسه ١٠٤٨/٢ .

٥ - خرجه أبو داود برقم ٣٣٠٥ وصححه ابن دقيق العيد – انظر التلخيص الحبير ١٩٦/٤ .

٦ - روضة الطالبين ٣٠٣/٣ ، والاستغناء للبكري ١٠٤٨/٢ .

المسألة الثالثة :

من نذر لله تعالى طاعة معينة انعقد نذره [١]. إلا أن يكون مكرهاً فلا ينعقد [٢].

المسألة الرابعة :

من نذر صيام قدر معلوم لزمه ذلك [٣]. إلا إذا نذر صيام سنة كذا فله أن يصوم رمضان لفرضه ، ولا يجب عليه صوم العيدين وأيام التشريق [٤].

١ - الإفصاح ٣٣٩/٢ .
٢ - منار السبيل ١٢٢٧/٣ .
٣ - روضة الطالبين ٣٠٥/٣ .
٤ - المصدر نفسه ٣١٠/٣ - مغني المحتاج ٣٥٩/٣ ، الاستغناء للبكري ١٠٤٩/٢ .

... وبعد ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، أن يسر ـــ بفضله وكرمه ـــ تمام هـذا الجهد المتواضع ؛ وفي الختام أُجمل نتائج البحث فيما يلي :

١ ـــ الاستثناء في اللغة يطلق على معان :

أ ـــ العطف .

ب ـــ تكرير الشيء .

ج ـــ الصرف .

د ـــ القطع .

هـ ـــ المحاشاة .

٢ ـــ الاستثناء اصطلاحاً : إخراج بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج .

٣ ـــ للاستثناء أدوات عشر (إلا ، غير ، بيد ، سوى ، ما عـدا ، مـاخلا ، ليـس ، لا يكون، حاشا ، لاسيما) .

٤ ـــ الاستثناء يختلف عن التخصيص بالمنفصل من وجهين :

الأول : أن الاستثناء يشترط فيه اتصال المستثنى بالمستثنى منه ، بخلاف التخصيص فلا يشترط فيه اتصال المخصص بالمخصص .

الثاني : الاستثناء يتطرق إلى النص (اللفظ القطعي) وإلى الظاهر (اللفظ الظـني) بخلاف التخصيص فإنه لا يتطرق إلا إلى الظاهر .

٥ ـــ الاستثناء يختلف عن الشرط من وجوه :

الأول : لا يجوز في الاستثناء أن يرفع جميع المنطوق به ، وأما الشرط فيجوز فيـه ذلك .

الثاني : الشرط يرجع إلى جميع الجمل المنطوق بها ، بخلاف الاستثناء فإنه يعـود إلى الجملة الأخيرة عند الحنفية .

الثالث : لا يصح أن يتراخى الشرط عن المشروط باتفاق ، ويصح تراخي المستثنى عن المستثنى منه عند ابن عباس .

٦ ـــ الاستثناء يختلف عن النسخ من وجوه :

الأول : أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال ، والنسخ لا يشترط فيه ، بـل يجب تراخيه .

الثاني : الاستثناء يرفع حكم بعض النص ، و لا يصح أن يكون مستغرقا ،

بخلاف النسخ فيرد على جميع حكم النص عند الجمهور ، ويكون جزئياً عند الحنفية .

الثالث : الاستثناء مانع ، والنسخ رافع .

٧ ــ اتصال المستثنى بالمستثنى منه شرط ، فلا يصح منفصلاً .

٨ ــ استثناء الكل ، أو الأكثر ، أو النصف لا يصح أما استثناء الأقل فصحيح .

٩ ــ الاستثناء مع اختلاف الجنس لا يصح .

١٠ ــ التلفظ بالاستثناء شرط لصحته .

١١ ــ القصد لابد منه لصحة الاستثناء .

١٢ ــ جهالة المستثنى لا يصح معها الاستثناء .

١٣ ــ الاستثناء المتصل : أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولا.

١٤ ــ الاستثناء المنقطع : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً أو بغير نقيض ما حكمت به أولا.

١٥ ــ الاستثناء عند الفقهاء أعم من الاستثناء عند أهل اللغة ، وقد تجلى ذلك من خلال التطبيقات الفقهية ، مما يدل على أهمية الموضوع ، وحاجته إلى الدراسة المفصلة في :

أ ــ الأحاديث الواردة في الاستثناء ، جمعاً وتوثيقاً ودراسة .

ب ــ مصنفات العلماء الذين اهتموا بذلك وأكثروا من ذكر المستثنيات ،كالنووي في روضة الطالبين ، بتخصيص دراسة لمسائل الاستثناء مثلاً في ذلك الكتاب أو عند غيره من العلماء .

ج ــ الكتب و الأبواب الفقهية كالصلاة ، أو العبادات ، أو المعاملات ، وغيرها .

هذا ما تيسر لي جمعه سائلاً الله تعالى التوفيق لصالح القول والعمل ، والعفو عن الخطأ والزلل ؛ إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

وتشمل :

١ ـ الأحاديث النبوية .

٢ ـ أبيات الشعر .

٣ ـ المراجع .

٤ ـ الموضوعات .

الحديث	الصفحة
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٨٨
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها	٢٩
إذا دخل أحدكم المسجد	٨٧
أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه	٢١
إلا أن يشاء الورثة	١٢٦
إن الله تجاوز لي عن أمتي	١٣١
والرجم في كتاب الله حق	١٣٥
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	١٢٥
أن تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٩٦
إن كسر عظم المؤمن ميتاً	٨٩
أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر	١١٧
إنما الأعمال بالنيات	٨٣
اهج المشركين	١٤٠
أين كتر حيي بن أخطب	١٤١
الثلث والثلث كثير	١٢٦
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	١٠٨
العائد في هبته	١٠٨
صل ها هنا	١٤٧
كلكم جائع إلا من أطعمته	٤٠
لا ثنى في الصدقة	٩

لا حج في غير أشهره ٩٨
لا نكاح إلا بولي ٧٤
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ٨٨
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ١٢٩
لا يعضد شوكه ٣٤
لا يقبل الله صلاة أحدكم ٨٣
ليس لأحد أن يعطي فيرجع في فيها إلا الوالد فيما ١٠٩
من أعتق شركاً له في عبد ٢٤
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ٨٨
من حلف بطلاق أو عتاق ١٢٠
من حلف فقال والله إن شاء الله ٥٨
من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف ١٠
من قال قبل أن يثني رجله ١١
نهى أن يباع صوف على ظهر أو ١٠١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا ١٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب ١٠٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل ١٠٢
هلا تركتموه يتوب ١٤٣
والله لأغزون قريشاً ٣٢

والله لو تعلمون ما أعلم ١٤٥

وفي الركاز الخمس ٩١

يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ٩٧

الشاهد		الصفحة
أدوا التي نقصت تسعين من مائة	ثم ابعثوا حكماً بالحق قواماً	٤٠
أفي جنب بكر قطعتني ملامة	لعمري لقدكانت ملامتها ثنى	١٠
إلا أواري لأياً ما أبينها	والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد	٥٣
إن الذي قتلتم أمس سيدهم	لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم نامـا	٤٠
عداني أن أزورك أن بهمي	عجاف كلها إلا قليلا	٣٧
وبلدة ليس بها أنيس	إلا اليعافير وإلا العيس	٥٣
وقفت فيها أصيلاناً أسائلها	عيت جواباً وما بالربع من أحد	٥٣
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم	بهن فلول من قراع الكتائب	٥٣

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعلي بن عبدالكافي السبكي ، و عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية .

٢. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي .

٣. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم ، دار الكتب العلمية .

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي الآمدي ، كتب هوامشه : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية .

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة .

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي .

٧. أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة - بيروت .

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تخريج : محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية .

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٠. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر .

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي .

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق د : صغير أحمد حنيف ، دار طيبة بالرياض .

١٣. أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام ، بحاشية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

١٤. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني ، تحقيق د : عمر بن محمد السبيل ، جامعة أم القرى .

١٥. الإيضاح في مناسك الحج ، يحيى بن شرف النووي ، المكتبة السلفية .

١٦. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، عبد الله بن محمد الغماري ، تعليق : سمير المجذوب ، عالم الكتب .

١٧. اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، د : علي بن سعيد الغامدي ، دار طيبة .

١٨. الاستثناء عند الأصوليين ، د : أكرم أوزيقان ، دار المعراج للنشر .

١٩. الاستغناء في أحكام الاستثناء ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : داطه محسن ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .

٢٠. الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق د : سعود الشبيتي ، جامعة أم القرى .

٢١. الاستيعاب في معرف الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار الكتب العلمية .

٢٢. الاعتناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري ، بتحقيق : عادل عبد الموجود ـ علي معوض ، دار الكتب العلمية .

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ـ بيروت .

٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، بتحرير عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، وكذلك زكريا يوسف ـ مصر .

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد ، البابي الحلبي .

٢٧. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مجموعة من المحققين ، دار الكتب العلمية .

٢٨. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، الوفاء للطباعة والنشر .

٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق د : محمد مظهر بقا ، مطبوعات جامعة أم القرى .

٣٠. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد .

٣١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، لأبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي ، المطبعة العامرة بمصر .

٣٢. التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر .

٣٣. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، إحياء التراث الإسلامي بقطر .

٣٤. تحفة المحتاج ، لأبن حجر الهيثمي ، دار صادر .

٣٥. تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة .

٣٦. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الطاهر أحمد الزاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٧. تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ، تحقيق : محمد النمر ـ عثمان ضميرية ـ سليمان الحرش ، دار طيبة بالرياض .

٣٨. تفسير الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الفكر .

٣٩. تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير ، دار الفكر العربي .

٤٠. تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد .

٤١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية .

٤٢. التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، جامعة أم القرى .

٤٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة .

٤٤. تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة ، دار الفكر .

٤٥. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د : أحمد موافي ، دار ابن الجوزي .

٤٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر .

٤٧. الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية.

٤٨. جواهر الإكليل ، صالح بن عبد السميع الأبي ، دار إحياء الكتب العربية .

٤٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط : بولاق - وكذلك مصطفى البابي .

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي .

٥١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،

٥٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتاب العربي .

٥٣. خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبد القادر عبدالله العاني ، وزارة الأوقاف بالكويت .

٥٤. الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، دار صادر .

٥٥. ديوان النابغة الذبياني ، ط : الوهبية .

٥٦. ديوان جران العود ، دار الكتب المصرية .

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار الكتب العلمية ، وكذلك ط : المكتب الإسلامي ، بإشراف زهير الشاويش .

٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر مع حاشيتها نزهة الخاطر العاطر ، الروضة لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ والحاشية لعبد القادر بن بدران ، مكتبة المعارف بالرياض .

٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة .

٦٠. السلسبيل في معرفة الدليل ، صالح بن إبراهيم البليهي ، مكتبة المعارف .

٦١. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت الدعاس و عادل السيد ، دار الحديث .

٦٢. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

٦٣. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار الباز .

٦٤. سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، مع حاشيته التعليق المغني ، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .

٦٥. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

٦٦. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر .

٦٧. سيرة ابن هشام ، عبد الملك بن هشام ، مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب التحرير بالقاهرة ،

٦٨. شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني ، دار الفكر .

٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د : عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان بالرياض .

٧٠. شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (البغوي) تحقيق شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

٧١. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، أحمد بن محمد الدردير ، دار المعرفة .

٧٢. الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، جامعة الإمام بالرياض .

٧٣. الشرح الكبير ، لعبد الكريم الرافعي، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، دار الفكر.

٧٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجار) تحقيق : محمد الزحيلي - نزيه حماد ، جامعة أم القرى .

٧٥. شرح المنهاج للبيضاوي ، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق د : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد بالرياض .

٧٦. شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر .

٧٧. شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) دار الكتب العلمية .

٧٨. شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد الكريم الطوفي ، تحقيق د : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة .

٧٩. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : مصطفى الشويمي ، نشر: أ . بدران للطباعة والنشر - بيروت .

٨٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٨١. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

٨٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق د : مصطفى ديب البغا ، نشر : دار ابن كثير ـ اليمامة للطباعة والنشر .

٨٣. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري ، اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .

٨٤. صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٨٥. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

٨٦. العدة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، العدة لابن دقيق العيد ـ والحاشية للصنعاني ، تحقيق : علي بن محمد الهندي ، المكتبة السلفية .

٨٧. العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د : أحمد المباركي ، مطبعة المدني ـ مصر .

٨٨. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، محمد بن أحمد العيني ، مصطفى البابي الحلبي .

٨٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية .

٩٠. الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية .

٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية .

٩٢. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب .

٩٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لنظام الدين الأنصاري ، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي ، دار الفكر .

٩٤. القرآن الكريم .

٩٥. قواعد الأحكام ، عز الدين بن عبد السلام ، مراجعة : طه عبد الرؤوف ، دار الشروق .

٩٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار عباس الباز ـ مكة المكرمة .

٩٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد الغناطي ، دار الفكر .

٩٨. الكافي ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

٩٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٠٠. الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن علي الجرجاني ، دار الفكر ـ بيروت .

١٠١. الكتاب ، لسيبويه ، ط : بولاق الأولى .

١٠٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، دار التاج .

١٠٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، ضبط : محمد المعتصم بالله البخاري ، دار الكتاب العربي .

١٠٤. الكواكب الدرية على متممة الآجرومية ، لمحمد بن أحمد الأهدل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٥. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : عبد الرزاق السعدي ، وزارة الأوقاف بالكويت .

١٠٦. لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن منظور ، دار الفكر .

١٠٧. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مع تخريج أحاديثه لعبد الله الغماري ، بتحقيق يوسف المرعشلي ، عالم الكتب .

١٠٨. مباحث التخصيص ، د : عمر عبد العزيز (رسالة دكتوراه) .

١٠٩. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي .

١١٠. المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة .

١١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخ زادة) مطبعة معارف نظارات جلية .

١١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر .

١١٣. المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

١١٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، عالم الكتب .

١١٥. المحرر في الفقه ، عبد السلام بن تيمية الحراني ، مطبعة السنة المحمدية .

١١٦. المحصول من علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية .

١١٧. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، دار الفكر .

١١٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، بترتيب محمود خاطر بك ، دار الفكر.

١١٩. مختصر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي .

١٢٠. مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ، دار الفكر .

١٢١. المساعد على تسهيل الفوائد ، لابن عقيل ، تحقيق : محمد بركات ، دار الفكر .

١٢٢. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم) دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد .

١٢٣. المستصفى من علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر .

١٢٤. المسند ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر .

١٢٥. المسند ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، دار المأمون للتراث .

١٢٦. المسودة في أصول الفقه ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية وأبيه وجده ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

١٢٧. مشكل الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .

١٢٨. المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

١٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

١٣٠. المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمود الطحان ، دار المعارف .

١٣١. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف بالعراق .

١٣٢. معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الجيل - بيروت .

١٣٣. المغني ،محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د : عبد الله التركي و د : عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة .

١٣٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام ، دار الفكر .

١٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، مصطفى البابي ، والمكتبة الإسلامية .

١٣٦. المقنع ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية .

١٣٧. منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ، دار الباز ـ مكة المكرمة .

١٣٨. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الله بن الجارود ، تحقيق : عبد الله البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١٣٩. المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق محمود ، وزارة الأوقاف بالكويت .

١٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي ،دار الريان للتراث .

١٤١. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة.

١٤٢. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : حمدي السلفي و صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد بالرياض .

١٤٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (الحطاب) مع هامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد المواق ، ضبط الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية .

١٤٤. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية .

١٤٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دائرة المعارف ـ بيروت .

١٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي .

١٤٧. نفائس الأصول شرح المحصول ، ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق :عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة .

١٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ، مصطفى البابي الحلبي .

١٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) بتحقيق : طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت .

١٥٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن على الشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي .

١٥١. الهداية ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري و صالح العمري ، مطابع القصيم .

١٥٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد بن محمد الغماري ، عالم الكتب .

١٥٣. الوقوف من مسائل الإمام أحمد ، أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق : عبد الله بن أحمد الزيد ، مكتبة المعارف .

المقدمة ١

التمهيد : في تعريف الاستثناء ٨

أولاً : تعريف الاستثناء لغة ٩

ثانياً : تعريف الاستثناء عند الأصوليين ١٢

الباب الأول : في أدوات الاستثناء وشروطه وأقسامه ١٧

الفصل الأول : في أدوات الاستثناء ١٨

المبحث الأول : في ألفاظ الاستثناء ١٩

المبحث الثاني : التفريق بين الاستثناء وما يلتبس به ٢١

الفصل الثاني : في شروط الاستثناء ٢٦

المبحث الأول : الاتصال ٢٧

المبحث الثاني : عدم الاستغراق ٣٦

المبحث الثالث : أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه ... ٤٥

المبحث الرابع : التلفظ بالاستثناء ٥٧

المبحث الخامس : القصد ٥٩

المبحث السادس : المعلومية ٦٠

الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء ٦٢

المبحث الأول : الاستثناء المتصل ٦٦

المبحث الثاني : الاستثناء المنقطع ٦٨

المبحث الثالث : الاستثناء من الجنس ٧٢

المبحث الرابع : الاستثناء من غير الجنس ٧٧

المبحث الخامس : الاستثناءات إذا تعددت ٧٨

الباب الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الفقه الإسلامي

(وفيه انتقاء بعض الأمثلة التطبيقية من كتب الفقه) ٨٠

الفصل الأول : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في العبادات ٨١

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الطهارة ٨٣

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الصلاة ٨٧

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الزكاة ٩١

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الصيام ٩٤

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الحج ٩٨

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في المعاملات ... ١٠٠

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في البيع ١٠١

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الإجارة ١٠٤

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في السلم ١٠٦

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الهبة والعطية ١٠٨

المبحث الخامس : بعض تطبيقات الاستثناء في الوكالة ١١٠

المبحث السادس : بعض تطبيقات الاستثناء في الشركة..... ١١٢

الفصل الثالث : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأحوال الشخصية ١١٤

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في النكاح ١١٥

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الطلاق ١١٩

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في النفقات ١٢٣

المبحث الرابع : بعض تطبيقات الاستثناء في الوصايا..... ١٢٥

الفصل الرابع : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الجنايات والعقوبات ١٢٨

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الجنايات ١٢٩

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الحدود ١٣٤

الفصل الخامس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في القضاء وطرق الإثبات ١٣٦

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في القضاء ١٣٧

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في الشهادات ١٣٩

المبحث الثالث : بعض تطبيقات الاستثناء في الإقرار ١٤١

الفصل السادس : بعض التطبيقات الفقهية للاستثناء في الأيمان والنذور ١٤٤

المبحث الأول : بعض تطبيقات الاستثناء في الأيمان ١٤٥

المبحث الثاني : بعض تطبيقات الاستثناء في النذور ١٤٧

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات ١٤٩

الفهارس ١٥١

الأحاديث النبوية ١٥٢

أبيات الشعر ١٥٥

المراجع ١٥٦

الموضوعات ١٦٨